



AL-Raida

Lebanese American University

Volume XIX, Nos. 95-96 Fall/Winter 2001-2002

The Pioneer الرائدة

للنساء حقوق أينما كن

Incarcerated Arab Women

أوقفوا الاعتداء على النساء في السجون

AL-Raida

m a g a z i n e

فهرس المحتويات

الاردن: سجن النساء لحمايةهن من «جرائم الشرف»
تلخيص: تقرير منظمة العفو الدولية
صفات الجريمة النسائية وضوابطها
منظمة دولية لحقوق الناس في السجون
تقرير

معالم خاصة

شهادة من فلسطين
تقرير عن ورشة عمل

مراجعة كتب

السجينة
السجن مجتمع بري
حديث العتمة

الافتتاحية

رأي
نقاط بحث
اقتباس/انهاؤه
اخبار موجزة
اخبار معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

الملف

مقدمة الملف
حقوق الانسان الدولية: آليات وقوانين
نساء في السجون في الشرق الاوسط
نساء في السجون اللبنانية
وضع السجينات في اليمن
مصر: انتهاك حقوق النساء في السجون

صورة الغلاف: ملصق منظمة العفو الدولية

AL-Raida

The quarterly journal of the Institute
for Women's Studies in the Arab World
Lebanese American University

Editor: Adele Khudr
Assistant Editor: Myriam Sfeir
Designer: Zouheir Debs

P.O. Box 13-5053
Chouran, Beirut,
1102 2801 Lebanon
Telephone: 961 1 867618, ext. 1288
Fax: 961 1 791645
e-mail: al-raida@lau.edu.lb

Advisory Board Members:
Samira Aghacy - LAU
Najla Hamadeh - Bahithat
Mary Kawar - ILO
Mona C. Khalaf - IWSAW

Adele Khudr - UNICEF
Lynn Maalouf - Journalist
Eugene Sensenig Dabbous - LAU
Fawwaz Traboulsi - LAU

للنساء حقوق ايما كن
اوقفوا الاعتداء على النساء في السجون

بناء أناس لا بناء سجون

بقلم اديل خضر

(منسقة البرامج في UNICEF لبنان)

جزء ضئيل من المشكلة إذ تنظر الى الذنب متغاضية عن العوامل التي سببته.

فمن المتوقع ان يواجه ولد المسجون صعوبات. من النتائج المادية المباشرة مشاكل ناتجة عن فقدان العناية والدعم المالي. ومع ان النتائج العاطفية الناجمة عن كون احد الوالدين في السجن اقل ظهوراً من النتائج المادية الا انها اقوى تأثيراً.

فالاولاد قد يشعرون بالخجل والذل وفقدان منزلتهم الاجتماعية. في بعض الاحيان يصبح اولاد المسجونين مجرمين بدورهم. ويتفاقم الأمر حين تُسجن النساء. تبين مقالات هذا العدد ما تعانيه أسر النساء السجينات. قد تتفكك هذه الأسر نتيجة السجن، لا سيما حين تكون الضحية هي الأم التي تكون احياناً مورد رزق العائلة. سجن الأم يتسبب بضرر نفسي يصيب العائلة بكاملها إذ يحترقها المجتمع وقد ينبذها. ما يتركه سجن احد الوالدين من تأثير سلبي على الاولاد يؤكد الاختصاصيون الذين يقدرون ان نصف مساجين الولايات المتحدة في العشرية الآتية سيكون من أسر سجن فيها احد الوالدين. إحصائيات أخرى

في الرأي العام تُعتبر السجون وسائل لمكافحة الإجرام. وبالتالي شاع النفي والإعدام ومختلف اشكال التعذيب الجسدي كمقويات على الجرائم في القرن الثامن عشر. مع ان السجون كانت مألوفة، الا ان السجن اعتُبر رادعاً مؤقتاً اكثر منه عقاباً على جريمة. فالعقاب كان القصاص الرسمي.

ولكن نتيجة تأثير عصر التنوير اصبح السجن اساساً للردع اكثر منه للعقاب. وظنوا ان جعل قساوة العقاب مناسبة لخطورة الجريمة سيكون رادعاً كافياً. الا انهم في اواخر القرن التاسع عشر بدأوا يشكون في قيمة العقاب والردع كهدفين اساسيين للسجن. ففي القرن العشرين ظهرت فكرة السجن كوسيلة اصلاح. وبذلك يُعتبر المذنب كوحدة للتحليل. فتصبح جدران السجن بمثابة رمز لصندوق اسود يختفي فيه المواطنون لمدة معينة ثم يخرجون بعد ذلك وقد تغيروا.

الا ان في هذه النظرية نقطتي ضعف. اولهما، انها تغفل ما يمكن ان يكون للسجن من تأثير على الاسر والاهلين والاقتصاد. ثانياً، انها لا ترى سوى

أعداد المساجين تزداد، وتردد ظروف السجون نتيجة لذلك، فلا بد من العمل على الحد من اعداد المساجين. ولا يتسنى ذلك الا بالبحث في الاسباب التي تدفع الافراد الى اقتراف الجرائم، ومعالجة ظروفها. ويعني ذلك ايضاً ان معالجة الذنوب ينبغي ان يتم بإشراك كل من المذنبين والضحايا، وإعادة نظام كان قد اختل. وهذا لا يمكن ان يتم الا في داخل المجتمع، لا في وضع مصطنع كالسجون. فالبديل لحرمان الحرية تكون غالباً في إجراء إصلاح على المستوى الاجتماعي؛ وهذه البدائل يجب ان تُعتبر جيداً وسيلة لمعالجة ذنوب كثيرة. انها تجسد الايمان بجدارة الناس وبحقهم بالاشتراك في تقرير مصيرهم؛ فضلاً عن انها طريقة انسانية في التعامل مع المذنبين والذنوب؛ ولا ريب في انها ستؤدي الى انخفاض عدد الجرائم.

ان المقاربة المبنية على حقوق الانسان تعني ايضاً اهتماماً خاصاً بالتمييز ضد فئات معينة، وبالمساواة وبالعدالة وبالفئات الضعيفة، وفيها النساء والاقليات والشعوب المتلدة والمساجين وغيرهم. المقاربات المبنية على حقوق الانسان تركز على رفع مستويات المسؤولية بان تعين من هم اصحاب الحق (وحقوقهم) ومن يقابلهم من اصحاب الواجبات (وواجباتهم).

هذا العدد من مجلة الرائدة خاص بموضوع النساء السجينات. والمقالات فيه تروج لطريقة حقوق الانسان في النظر الى السجن. باختصار، ان شعارنا في هذا العدد هو بناء أناس لا بناء سجون.

تبين ان احتمال ان يقترف اولاد ذوي أبوين مسجونين جرائم وان يُسجنوا هو خمسة اضعاف ما يُحتمل ان يقترفه ولد عادي.

من ناحية أخرى يجادل البعض ان توسيع نظام السجون يزيد الفروقات الاجتماعية-الاقتصادية لان السجن يقلل من فرص الناس المعرضين للسجن. ان كل سجين يمثل ذخراً اقتصادياً فقده المجتمع ووضعه في مكان آخر، فيتسبب ذلك بخسارة اقتصادية.

البحث في الاسباب التي تجعل المذنبين يقترفون جرائمهم هو الخطوة الأولى من وجهة نظر حقوق الانسان اذا اردنا ان نتناول مشكلة السجون والمسجونين. في الواقع، ان المقياس الاساسي للمقاربة المبنية على حقوق الانسان هو النظر في الاسباب المؤدية الى ظاهرة ما. في هذا المضمار، يعني ذلك ان ننظر الى المذنب في مجتمعه، وان نتبنى فهماً أشمل على انه انسان يعيش في مكان معين، يتفاعل من مواطنيه، ويستجيب لظروف حياتية متنوعة، بخيارات قائمة على فهم النتائج المترتبة على هذه الخيارات. اذا ظلت

اقاويل القلم والورقة

بقلم عبير همدان

(طالبة دراسات عليا في الجامعة الاميركية في بيروت)

وفي لحظة وجدت نفسي جالسة بين اصدقاء عمتي... اظن ان احداً لم يلاحظ ان بينهم شخصاً غريباً. كانوا جميعاً مشغولين بالخالة اميرة. وبختها احدهن على شجارها الدائم مع زوجها، على ذكرها الدائم للطلاق. وقالت اخرى انها لا ينبغي ان تتصرف كالاطفال... فان ذلك كله قد حصل منذ زمن بعيد، وازافت: «يمكنك الآن ان تذهبي حيثما تريدين.» وقالت اخرى: «لعله كان غيوراً. لاتنسي، اميرة، انك كنت، ولا تزالين، جميلة جداً. لعلنا لا نستطيع ان نلومه.» لكن الخالة اميرة لم تجب، وكأنها لم تستطع ان ترى الناحية المشرقة من الأمور.. ومثلها، لم استطع انا ايضاً ان ارى هذه الناحية.

كانت الخالة اميرة لا تزال تحاول ان تفسر. قالت انها كانت تستيقظ احياناً في منتصف الليل وتودّ لو تفتح كل ابواب الشقة ونوافذها. ولكنها لم تفعل ذلك... لم ترد ان يراها احد تفعل ذلك. فتحت احياناً شباكاً واحداً او شباكين... حتى عندما يكون البرد قارساً في الخارج. ادعت ان البرد لم يزعجها... انه ازال الثقل والاختناق... فجأة وجدت نفسي اقول للخالة اميرة ان سبب ذلك هو السجن الذي كان في داخلها. نظر اليّ جميع اصدقاء عمتي باستغراب، وعضت عمتي على شفرتها لتسكتني... اما الخالة اميرة فانفجرت فجأة. «نعم! نعم! هذا هو بدون شك... كنت احاول ان اجد الكلمة المناسبة. كنت احاول ببساطة ان افسر لهم هذه الفكرة.» اذكر ان هذا هو ما قالته بارتياح.

ثم تحوّل الحديث الى موضوع اخر ولم يذكر الطلاق ثانية. تعجبت إزاء ملامح الخالة اميرة الهادئة. وتساءلت هل كانت ترغب فعلاً بالطلاق، ام انها ازادت فقط ان تقرّ بانها قضت السنوات السبع الاولى من حياتها في سجن... سجن خلقه رجل كانت قد تزوجته وسجن كانت لا تزال تحمله في داخلها.

حين همت الخالة اميرة بالمغادرة اصرت عليّ ان ازورها يوماً ما. فاكدت لها انني سافعل... في الحقيقة كنت مصممة على هذه الزيارة... الا انني اتساءل الان هل سأجرؤ على ذلك. اتساءل هل تتكلم الخالة اميرة الانكليزية، وهل ستشعر بالاهانة لانني كتبت قصتها...

الانني اعرف شيئاً واحداً، على الأقل... اقاويلي بالقلم والورقة هي طريقيتني للاقرار بان الخالة اميرة كانت سجينه يوماً ما... وانها لا تزال تحمل آثار ذلك السجن في داخلها.

حذرتني عمتي من كتابة قصة خالتي اميرة. تقول ان المرأة صديقتها ولا ينبغي ان تتناولها اقاويل قلمي وورقتي. أحاول ان اقتنعها... اكلها عن تاريخ استعباد النساء، عن بدء الحركة النسوية، عن بعض منجزات حقوق الانسان... اقول لها ان بعض الامور كان من المستحيل تحقيقها لولا ما تسميه بأقاويل القلم والورقة... اقول لها لو بقينا جميعاً صامتين لما تغير شيء.

يطول الجدل ويطول... ولكن حين علمت ان الرائدة ستخصص عدداً لموضوع النساء في السجن لم استطع ان اسكت عن قصة الخالة اميرة... حين يصبح الامر اقاويل القلم والورقة لا يبقى أمامك خيار. يجب ان تشتكري...

وها انا ذا اذكر يوم التقيت بالسيدة... كانت جميلة، انيقة ومحذقة... نعم، وغنية جداً. كان لها حضور ملكة... مع انني لم اقابل ملكة قط... ولكن حين ترى امرأة كالخالة اميرة تتساءل ما اذا كنت قد قابلت ملكة فعلاً.

لم اكن انوي الجلوس الى الضيوف... ولكن يبدو ان بعض الامور تحدث لسبب ما. كذلك لم اكن استرق السمع... الا ان الاصوات كانت مرتفعة جداً، فكنت مجبرة على سماع ما يقال. حاولت ان اركز انتباهي على البرنامج الذي كنت اتابعه على التلفزيون. صدقوني انني حاولت، ولكن الحديث في الغرفة المجاورة كان ألدّ.

في اول الامر لم افهم شيئاً. إحدى النساء كانت تقول ان الخالة اميرة والدة لاربعة اولاد وجة لسة احفاد... السنوات الخمسون التي قضتها مع الرجل... الحب الذي كان يكنه لها... الهدايا، المال، الخدم... لم استطع ان افهم كل شيء.

وكان هناك صوت الخالة اميرة... عنيفاً، غاضباً... منافياً تماماً لصورتها. كانت تقول شيئاً عن الشقة الكبيرة في شارع الروشة... الباب الذي كان يقفل كل يوم خلال سبع سنين... الايام التي جلست فيها على الشرفة متمنية ان تستطيع التمشي على الكورنيش... الاخ الذي جاء لزيارتها ولكنه لم يستطع الدخول لان مفاتيح الباب لم تكن معها.

كذلك قالت شيئاً عن السيارات التي لم تستطع قيادتها... عن السائق الذي لم يأخذها الى مكان... الاولاد الذين انجبتهم الواحد تلو الآخر... المدارس التي درسوا فيها... الاوقات الكثيرة التي تمننت فيها ان تتجول في الطرق... والانتظار... الانتظار ان يفتح الباب... ان تتال الاذن بالخروج.



المشاركون في ورشة العمل

النساء والعنف السياسي

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي نظم بالتعاون مع تجمع الباحثات العربيات ورشة عمل حول «النساء والعنف السياسي» من ١٠ - ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠١. اثنا عشر مشتركاً من مختلف البلاد العربية، اي من الجزائر، فلسطين، العراق، تونس ولبنان ناقشوا وضع النساء في زمن الاضطراب السياسي في بلدانهم.

النساء والجنوسة في الشرق الأوسط

قدمت منى خلف، مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ورقة حول «التوظيف، كسب الرزق وصنع القرار: حالة لبنان» وذلك في مؤتمر دولي بعنوان «النساء والجنوسة في الشرق الاوسط: تقييم متعدد الفروع لحالة النظرية والبحث». انعقد المؤتمر في مركز بيلاجيو للدراسة والمحاضرات في ايطاليا. وقد نظم المؤتمر تجمع الدراسات النسائية في الشرق الاوسط ومولته مؤسسة روكفيلير.



المشاركون في ورشة العمل



منى شمالي خلف خلال المؤتمر

الجنوسة: عماد الإنماء

حضرت منى خلف، مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ورشة عمل قطرية نظمها البنك الدولي بعنوان «الجنوسة: عماد الإنماء»، وذلك في تونس من ١٤-١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠١. كان هدف الورشة اطلاق المشتركين على عمل البنك الدولي المتعلق بقضايا الجنوسة، وتعريفهم باستراتيجيات الجنوسة التي تبناها المجتمع المدني، وصانعو القرار والمنظمات المتبرعة في المنطقة. كذلك فتحت ورشة العمل مجالاً لمناقشة دراسة حديثة أعدها البنك الدولي وتقدم دروساً قيّمة وآلات تمكن من دمج الجنوسة بعمل الإنماء.



سكينه بوراوي، مديرة كوتر ومنى شمالي خاف، مديرة المعهد

سجینات عربیات

يقدم مركز حقوق الانسان لمساعدة السجنا دراسة حالة تبين ظروف السجینات في مصر. وتحت المقالة على تطبيق ادنی القواعد السویة في معاملة السجنا في مصر. وتتضمن المقالة تحلیلاً لمفهوم العقاب وفعالیته وصلته بظروف السجین. عبیر همدر تلخص التقرير البالغ الأهمية الذي نشرته منظمة العفو الدولية عام ٢٠٠١ بعنوان «لبنان، التعذیب وسوء معاملة النساء اثناء توقيهین قبل محاكمتهن: ثقافة رضوخ». یصف التقرير شیوع سوء معاملة النساء الموقوفات، ولا سیما السجینات السیاسیات والعمال الاجانب ومخالفات القانون العام. في ختام هذا الجزء تشكل مقالة دانيا سنو تلخیصاً لاطروحتھا للماجستير «انماط الجرائم بین النساء اللبنایات». تعرض المقالة مواصفات الجريمة النسائیة وضوابطها، مع اشارة خاصة الى متغیرات كالسن والوضع العائلي والمستوى الاجتماعي -الاقتصادي ومكان الإقامة ونوع الجريمة المقترفة.

ويقدم هذ العدد الخاص مراجعة لثلاثة كتب باقلام نساء عربیات. «السجينة» لمليكة افقیر قصة اسرة مغربية كانت صاحبة سلطة ثم قاست عشرين سنة من السجین قبل ان تحارب لاستعادة حریتها. «حديث العتمة» لفتنة البیهه تقص ايضاً قصة السنین التي قضتها فتنة وزميلاتها في سجین المغرب خلال ١٩٧٠، مقدمة نظرة نسوية الى السجین. كتاب منی فیاض «السجین مجتمع بري» يقدم اول دراسة اجتماعية عن الجريمة والمجرمین، وعرضاً للسجین وصورة السجنا في لبنان.

جزء كبير من هذا العدد يعرض للمنظمات التي تدافع عن الحقوق الانسانیة للسجنا داعية الى حمايتهم من محاكمة غير عادلة ومن التعذیب. تقدم مريم صغیر عرضاً صافياً لهذه المنظمات في البلاد العربية، فیما تصف لین معلوف النشاط الذي تقوم به «مرصد السجین العالمي» (L'Observatoire International des Prisons).

یتضمن هذا العدد من الرائدة ايضاً شهادة المرأة الفلسطينية خولة داود الازرق التي تحدثنا عن سجنها في السجین الاسرائیلیة؛ وتكمن أهمية هذه الشهادة خاصة في إشارة الازرق الى علاقة غير معهودة وغير تقليدية حين تتكلم عن علاقتها بزوجها.

تتضمن الرائدة عرضاً تقدمه مريم صغیر عن ورشة عمل نظمها عمر نشابی، مدرس حقوق الانسان والاجتماع، وعن مؤتمرين نظما حول حقوق الانسان وصلتها الوثيقة برجال الشرطة الذين يتعاملون مع السجنا. واخيراً تقدم عبیر همدر رأياً هاماً حول «السجین في الداخل».

ادیل خضر

شاهد عام ٢٠٠١ ازدياد عدد السجنا في جميع اقطار العالم. وقد بقيت ظروف السجین ادنی من المستويات المقبولة، بل وتهدد حياة السجنا في كثير من الاحیان. وتتعدد التقارير المریعة عن التعذیب الذي يتعرض له السجنا. وكثيراً ما يكون مصیر النساء افطع لانهن معرضات للاغتصاب الجنسي في السجین. في الواقع، فان عدد حراس السجین من الذكور اكثر بكثير من عدد الحراس من النساء في معظم سجین العالم، مما يسبب درجة اعلى من الاساءة. تجاوزات اخرى تشمل سجن القاصرين مع البالغین، وعدم الفصل بین الموقوفین قبل محاكمتهم والسجنا الذين صدرت الاحكام بحقهم.

عدد الرائدة هذا المزودج مخصص لموضوع السجینات. انه اسهام في جهود العديد من منظمات حقوق الانسان للقاء الضوء على الظروف التي تعيشها السجینات، ولا سیما في العالم العربي، وللإطلاع على المستويات والوسائل التي تهدف الى حماية هذه الفئة الضعيفة من الناس.

تبين المقالة الاولى منظور حقوق الانسان الى السجنا مع تركيز خاص على النساء. وذلك من خلال مراجعة آليات حقوق الانسان الدولية المتعلقة بتحقیق العدالة، والبحث في درجة كونها تراعي جنوسة السجین (gender). في الجزء التالي تعرض المقالات لحالة سجین النساء وظروفها في عدد من البلدان العربية. ميرفت رشماوي، المستشارة القانونية لدى السكریتاريا الدولية لمنظمة العفو الدولية، تقدم منظور حقوق الانسان الى السجینات في الشرق الاوسط، عارضة الاسباب التي تؤدي بالنساء الى السجین، الظروف التي يعانینها خلال سجنهن، وواجبات الدولة تجاههن. وتوصي رشماوي ان يعمل الجميع على تنفيذ ملاحظاتها الختامية التي نصت عليها معاهدة هیئات حقوق الانسان والمتعلقة بالتوقيف والسجین.

المقالة التي كتبتها منی خلف، مديرة معهد الدراسات النسائیة في العالم العربي، تقدم نتائج مسح اجري في اربعة من سجین النساء في لبنان، وتحلل في الوقت نفسه ظروف الاعتقال من منظور حقوق الانسان، مقارنة بينها وبين المستويات التي اقرتها آليات حقوق الانسان الدولية في هذا المضمار. رنا حسینی، الصحافية والناشطة في حقوق الانسان والتي ترأست الحملة للقضاء على جرائم الشرف في الاردن، تبين كيف يمكن ان يكون السجین وسيلة لحماية نساء بريئات من «جرائم الشرف»، مما يؤدي الى انتهاك مزدوج لحقوقهن المدنية: اولاً بجعلهن مذنبات في نظر اسرهن ومجتمعهن، ثم بجعلهن يعانین السجین. شذا ناصر عضو في ندوة الثقافة العربية وناشطة في حقوق الانسان. تقدم مقالتها نتائج بحث ميداني في ظروف حياة السجینات الیمنیات، وتخلص الى التوصل لمساعدة هؤلاء النساء.

حقوق الإنسان الدولية

آليات وقوانين

بقلم أديل خضر

ملخص

شهد النصف الثاني من القرن العشرين جهاد المنظمات الدولية في سبيل احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في كل انحاء العالم. في هذا المضمار يعتبر اعظم إنجاز لهيئة الامم هو خلقها مجموعة من آليات وقوانين دولية لحقوق الانسان، وبينها تلك الخاصة بإجراء العدالة وحماية المساجين. تعرض هذه المقالة لمفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان، وللآليات المتعلقة بحماية المساجين، وللطريقة التي تتناول فيها هذه الآليات قضية السجينات.

تعني حقوق الانسان تلك الحقوق المتأصلة في الانسان، اي تلك التي ينالها الانسان نتيجة كونه انساناً. ومن اهم مميزات حقوق الانسان المميزات الآتية:

- . انها مبنية على احترام كرامة كل انسان وقيمه؛
- . انها عالمية، اي انها تطبق بالتساوي على جميع البشر ومن غير تمييز بينهم؛
- . لا يمكن الفصل بين حقوق الانسان، انها متداخلة ومتكافئة لانه لا يكفي ان يحترم بعض حقوق الانسان دون غيرها؛
- . حقوق الانسان لا تُنزع عنه، بمعنى ان الانسان لا يمكن ان يفقد حقوقه الا في حالات استثنائية خاصة.

تقسم حقوق الانسان الى ثلاث فئات. الاولى هي الحقوق المدنية والسياسية التي تعمل على حماية الفرد من سوء المعاملة والاعمال التعسفية التي يقوم بها اصحاب السلطة السياسية (مثلاً الاقتراع والانتخاب، نظام العدل، الحريات المدنية الاساسية). الثانية هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل حق حياة كريمة وحق التمتع بمستوى معيشي لائق. واخيراً، هناك الحقوق الجماعية التي يمكن ان تطالب بها مجموعات من الناس، كحق تقرير المصير، وحق التنمية وغير ذلك.

حقوق الانسان تضمنها قانونياً شرعة حقوق الانسان التي تحمي الافراد والجماعات من اعمال تتعدى على حرياتهم الاساسية وكرامتهم الانسانية.

في النصف الثاني من القرن العشرين باشرت هيئة الامم عملية تفسير حقوق الانسان لكي تحوّلها من حيز الاخلاق والمبادئ الى قانون عالمي. وتبني الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ كان الخطوة الاولى نحو جمع وتنسيق تدريجين لقوانين حقوق الانسان الدولية. ان مبادئ الاعلان انتجت اكثر من مئة آلية لحقوق الانسان، يشكل مجموعها المعايير الدولية لحقوق الانسان.

القانون الدولي لحقوق الانسان يتضمن بصورة رئيسية معاهدات وعادات واعلانات وتوجيهات ومبادئ. المعاهدة هي اتفاق بين دول على الالتزام بقواعد معينة. للمعاهدات الدولية تسميات مختلفة مثل معاهدة، ميثاق، بروتوكول، اتفاقية، واتفاقات. يتحتم على الدولة ان تنقيد قانونياً بمعاهدة ما حين توافق على توقيع هذه المعاهدة. القانون الدولي العرفي (او«العرف») هو ممارسة عامة ومتسقة تطبقها الدول نتيجة شعورها بواجب قانوني. فمع ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس بحد ذاته معاهدة ملزمة، فان لبعض نصوصها طابع القانون الدولي العرفي.

من جهة أخرى فان الاعلانات والقواعد المعيارية والتوجيهات والتوصيات والمبادئ تمثل معايير لمبادئ وممارسات القانون الدولي التي قد يوافق عليها معظم الدول. فمع انها لا تتضمن اي واجبات قانونية ملزمة، الا انها تمثل اجماع الدول على قبولها؛ ولذلك تتحلّى بسلطة اخلاقية قوية لا تُكسر على ممارسة الدول في إدارة علاقاتهم الدولية. ان مسؤولية الدولة عن حقوق الانسان تتضمن واجب اتخاذ التدابير التي تؤمن حماية حقوق الانسان، وذلك عن طريق تأمين

وسائل شرعية لاسترجاع حق من اغتُصبت حقوقه، بالاضافة الى تدابير تمنع التعدي على حقوق الناس داخل اراضيها.

ان عدداً من التقنيات التقليدية والتقنيات غير التقليدية متوفرة لمراقبة حسن تطبيق حقوق الانسان الدولية والنظر في شكاوى انتهاكها. وتشمل التقنيات التقليدية مختلف لجان الخبراء المستقلين التي تأسست لمراقبة تطبيق معاهدات حقوق الانسان الدولية من قبل الدول الاعضاء. وفي المقابل فان التقنيات غير التقليدية اخلقتها لجنة حقوق الانسان لكي تتفحص، وتراقب وتشراخبار الانتهاكات الرئيسية لحقوق الانسان. لقد اوكلت هذه التقنيات الى مجموعات من الخبراء الذين يعتمدون على قدراتهم الشخصية، او الى افراد يسمون مقرررين خاصين، او ممثلين خاصين او خبراء مستقلين.

هناك حوالي مئة معاهدة واعلان وتوجيهات وتوصيات ومبادئ تبين معايير حقوق الانسان الدولية. بين هذه الآليات ما هو متعلق بإجراء العدل، بما في ذلك حماية الناس المعرضين للتوقيف او السجن. وسنعرض موجزاً لبعض حقوق الانسان الرئيسية في إجراء العدل، وتحليلاً لمدى اخذها موضوع السجينات بعين الاعتبار.

الاتفاقية ضد التعذيب واشكال اخرى من المعاملة او العقاب الوحشين، اللاإنسانيين او المهينين

(تبنتها الجمعية العمومية سنة ١٩٨٤)

تشمل الإتفاقية كل المعايير التي يمكن تطبيقها عالمياً ضد التعذيب والتي طورتها هيئة الامم عبر السنين. تحدد المادة الأولى من الاتفاقية ان التعذيب «فعل يُنزل عمدًا بشخص ما المأ أو عذاباً شديدين، سواء كانا جسدياً أم عقلياً، وذلك من اجل الحصول على معلومات او اعترافات، منه او من شخص ثالث، او لمعاقبته على عمل أتاها أو أتهم بأنه أتاها.»

الحد الأدنى للقواعد المعيارية لمعاملة السجناء

(وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٧٧)

ان هذه القوانين لا تشير الى نظام للعقوبات يمكن تطبيقه فوراً. بل انها سلسلة من المبادئ والممارسات التي يجب تبنيها في معاملة السجناء وفي ادارة مؤسسات العقاب. تنطبق هذه القوانين المتعارف عليها على كل انواع السجناء، المجرمين والمدنيين، الذين حوكموا والذين لم يحاكموا بعد، والذين اوقفوا لاسباب امنية او بسبب اجراءات اصلاحية معينة.

حقوق الإنسان في إجراء العدالة

- . الحد الأدنى في القواعد المعيارية الخاصة بمعاملة المساجين
- . مبادئ اساسية في معاملة المساجين
- . مجموعة مبادئ لحماية جميع الأشخاص اياً كان نوع توقيفهم او سجنهم
- . قواعد هيئة الأمم لحماية القاصرين المحتجزه حريتهم
- . اعلان حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب او لغيره من المعاملات او العقوبات القاسية، اللاإنسانية او المذلة
- . اتفاقية ضد التعذيب وغيره من المعاملات او العقوبات القاسية، اللاإنسانية او المذلة
- . مبادئ الطب الاخلاقية المتعلقة بدور المسؤولين عن الصحة، وخاصة اطباء، في حماية السجناء والموقوفين ضد التعذيب وغيره من المعاملات او العقوبات القاسية، اللاإنسانية او المذلة
- . وقايات تكفل حماية حقوق الذين واجهون الإعدام
- . مجموعة وصايا خاصة بسلوك الموظفين الموكلين بتنفيذ القانون
- . مبادئ اساسية حول استخدام القوة والاسلحة من قبل الموظفين الموكلين بتنفيذ القانون
- . مبادئ اساسية حول دور المحامين
- . توجيهات حول دور مدعي النيابة
- . الحد الأدنى في القواعد المعيارية الخاصة بالإجراءات التي لا تتعلق بالسجن او التوقيف (قوانين طوكيو)
- . توجيهات هيئة الأمم لمنع جنحة القاصرين (توجيهات الرياض)
- . الحد الأدنى في القواعد المعيارية المتعلقة بإجراءات العدل الخاصة بالقاصرين (قوانين بيجنج)
- . إعلان مبادئ العدل الاساسية بالنسبة لضحايا الإجرام ومفاسد السلطة
- . المبادئ الأساسية حول استقلالية القضاء
- . معاهدة نموذجية حول تحويل الإجراءات القانونية في قضايا الإجرام
- . معاهدة نموذجية حول تحويل مراقبة المذنبين الذين خضعوا لمحاكمة مشروطة او إطلاق سراح مشروط
- . إعلان حول حماية كل الاشخاص من اختفاء قسري
- . مبادئ حول منع فعلي للإعدام اللاقانوني والاعتباطي والسريع واستقصاء تفاصيله



الحد الأدنى لقواعد هيئة الأمم
المعيارية في محاكمة القاصرين
(قوانين بيجنغ) (تبنتها
الجمعية العمومية سنة ١٩٨٥)

تشير هذه القواعد الى
الإجراءات التي ينبغي ان
تتخذها الدول الأعضاء
لتحسين وضع القاصر (الذي
اقترف إثماً ينتهك القانون)
واسرته. القواعد واسعة وتشير
الى سياسة اجتماعية شاملة
تهدف الى تحسين وضع
القاصرين قدر الإمكان.
القواعد في هذه الوثيقة شاملة
ومفصلة. انها اكثر القواعد
تقليدية وتطبق حتى اليوم،
خاصة في إشارتها الى ان
حرمان الحرية هو آخر
الوسائل التي يجب اللجوء اليها
في معاقبة القاصرين الذين
اقترفوا ذنوباً تنتهك القانون.

توجيهات هيئة الأمم لمنع

جنحة القاصرين (توجيهات الرياض) (تبنتها الجمعية
العمومية سنة ١٩٩٠)

التوجيهات مبنية على فرضية ان منع جنحة القاصرين هو جزء
اساسي من منع الإجرام في المجتمع. تتضمن التوجيهات
التدخلات التي ينبغي القيام بها على مستويات مختلفة ومن قبل
المجتمع بأكمله لتأمين تنمية المراهقين تنمية ملتزمة. تشير
التوجيهات الى منع عام، والى العوامل المختلفة التي تؤهل الفرد
للعيش في المجتمع، والى دورها في منع جنحة القاصرين. وهذه
تشمل العائلة والأهلين ووسائل الإعلام. كذلك تتضمن توجيهات
متعلقة بالسياسة الاجتماعية والقوانين المتبناة في محاكمة
القاصرين.

قواعد هيئة الامم لحماية القاصرين المحجوزة حريتهم.
(تبنتها الجمعية العمومية سنة ١٩٩٠)

تتضمن هذه القواعد الحد الأدنى من المعايير التي يجب تبنيها
لحماية السجناء الاحداث الذين احتُجزت حريتهم؛ فائدة هذه

المعايير في انها تؤمن تطبيق حقوق الانسان والحرية الاساسية.
فهذه القواعد تؤكد خاصة ان احتجاز حرية القاصرين ينبغي ان
يكون آخر ما يلجأ إليه. وتتضمن هذه القواعد إجراءات متعلقة
بقاصرين محتجزين او ينتظرون المحاكمة، وادارة مرافق
القاصرين، وإجراءات موجهة الى الذين يتعاملون مع القاصرين.

الى اي حد تأخذ هذه الآليات الدولية الجنوسة (Gender) بعين
الاعتبار؟

اذا ما راجعنا آليات حقوق الانسان الدولية التي تتعلق بتطبيق
العدالة من جهة اهتمامها بقضايا النساء تتجلى صورة خجولة
وتقليدية. إذ تُذكر النساء تحت ثلاثة عناوين رئيسية:

أولاً، في اطار التأكيد على عدم التمييز بين السجناء: تقريباً في كل
نصوص هذه الآليات نجد اشارة واضحة الى مبدأ عدم التمييز

بين السجناء حيث يُذكر بوضوح ان «المعايير والقواعد الواردة
يجب ان تطبق بالتساوي على الجميع، من غير تمييز متعلق بالعرق
او اللون او العمر او الجنس...»

ثانياً، في اطار تحديد مكان الاحتجاز وظروفه. تقريباً كل الآليات
تذكر الفصل بين المساجين بناء على الجنس. وبعض الآليات
تحدد ان تكون المسؤولة عن الحراسة في مؤسسات النساء
ضابطة؛ وزيادة في التدقيق تؤكد انه لا يحق لأي موظف ذكر ان
يدخل الناحية المخصصة للنساء في السجن. ان هذه تقنية هامة
جداً في حماية النساء بما ان السجناء عرضة للايذاء الجنسي
لا سيما حين يكون عدد الحراس اكبر من عدد الحارسات، كما
هو الحال في كثير من سجون النساء. وفي توظيف الافراد الذين
يتعاملون مع السجناء يُذكر انهم لا بد ان يكونوا محترفين
ومدرّبين، وان تكون بينهم نسبة معينة من النساء والاقليات في
سجون القاصرين.

الجزائر	المعاهدة حول الحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري للمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الثاني الاختياري للمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية الهادفة الى ازالة حكم الإعدام	الاتفاقية ضد التعذيب وبغرض من المعاملات او العقوبات القاسية اللاإنسانية او المذلة
١٩٨٩	١٩٨٩	١٩٨٩	-	١٩٨٩
البحرين	-	-	-	١٩٩٨
مصر	١٩٨٢	-	-	١٩٨٦
العراق	١٩٧١	-	-	-
الاردن	١٩٧٥	-	-	١٩٩١
الكويت	١٩٩٦	-	-	١٩٩٦
لبنان	١٩٧٢	-	-	٢٠٠٠
ليبيا	١٩٧٠	١٩٨٩	-	١٩٨٩
المغرب	١٩٧٩	-	-	١٩٩٣
عمان	-	-	-	-
قطر	-	-	-	٢٠٠٠
السعودية	-	-	-	١٩٩٧
السودان	١٩٧٦	-	-	١٩٨٦
سورية	١٩٦٩	-	-	-
تونس	١٩٦٩	-	-	١٩٨٨
الإمارات العربية المتحدة	-	-	-	-
اليمن	١٩٨٧	-	-	١٩٩١

مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص أياً كان شكل توقيضهم او سجنهم (تبنتها الجمعية العمومية سنة ١٩٨٨)

تدعو هذه المبادئ الى معاملة الموقوفين او المسجونين بطريقة انسانية محترمة كرامتهم الانسانية. وتتضمن هذه الآلية اشارة الى النظم التي يجب تطبيقها لكي تكون مراعاة هذه المبادئ مضمونة. كذلك تشير الى حق الإخبار السلطات العليا اذا انُتهكت هذه المبادئ.

المبادئ الاساسية في معاملة السجناء
(تبنتها الجمعية العمومية سنة ١٩٩٠)

تتضمن هذه ١١ مبدءاً لا بد من تبنيها في معاملة السجناء. انها تشير خاصة الى احترام الكرامة الانسانية للسجناء؛ الى حقهم بتسمية كاملة؛ الى حقهم بعمل مأجور ذي معنى؛ الى حقوق في الصحة والعلم؛ والى الاهتمام الضروري الذي يكفل إعادة دمجهم بالمجتمع دمجاً كاملاً.

ثالثاً، في إطار العناية الطبية، يوجه اهتمام خاص الى حماية حقوق النساء ووضعهن الخاص، ولا سيما الحوامل والمرضعات. فيجب ان يؤمن في السجون عناية وعلاج للنساء قبل الولادة وبعدها. وفيما يتعلق بالولادة تنص القوانين على ان التوليد يجب ان يحدث خارج السجن اذا أمكن. ويشترط نص آخر ان يبقى الرُضّع في المؤسسة مع امهاتهم.

تستحق الاشارة الى بعض الملاحظات حول قضايا معينة هامة جداً ومتعلقة بالنساء ولم تذكرها هذه الآليات. منها:

- المحيط المادي والراحة داخل السجون، خاصة للبنات اللواتي يحتجن الى إجراءات خاصة لحمايتهن.
- تأمينات صحية، بما فيها علم حفظ الصحة (التي لها خصائص معينة في حالة النساء) وخدمات طبية اخرى تتعلق بالمراهقات.
- سرية المعلومات، وهذا اهم بالنسبة للنساء لانهن اكثر عرضة للاتهامات والتجريح.

في الختام، يمكننا القول ان مجموعة من قوانين حقوق الانسان الدولية قد استُتت لمعالجة حقوق الاسرى، الا ان هذه الآليات لم تهتم كافياً بالحاجات الخاصة بالنساء ووضعهن الحساس. معظم هذه الآليات تتناول القضايا الخاصة بالنساء بطريقة تقليدية جداً. بشكل عام لا تزال النساء تُسجن في سجون اصغر، وتخصص بعدد اقل من البرامج وفرص الترفيه، والبرامج المعروضة تعكس ادواراً نسائية منمطة إذ تشدد على تدير المنزل، الخياطة، مهارات السكرتاريا والدق على الالة الكاتبة. تبين المصادر الدولية ان عدد السجينات أخذ بالتزايد اكثر من عدد السجناء، ولذلك اصبح من الاصعب الاشتراك بالبرامج التي كانت متوفرة للسجينات. ان الظروف المعيشية بالنسبة للسجينات اصبحت اصعب من ظروف الرجال، سواء كنّ في سجون خاصة بهن او في اجنحة نسائية في سجون للرجال.

ولذلك باتت الحاجة ماسة جداً الى مجموعة ديناميكية من قوانين حقوق الانسان الدولية التي تلي حاجات الفئة المستهدفة، وذلك لكي تعالج التحديات التي تثيرها الظروف الحالية في سجون النساء.

السجينات في الشرق الاوسط

وجهة نظر حقوق الانسان

بقلم ميرفت ر شماوي^١

مستشارة قانونية. منظمة العفو الدولية، لندن

١. المقدمة

النساء في الشرق الاوسط^٢ يعانين باستمرار من التمييز ضدهن، من التحامل، من المعاملة المنمطة، ومن عدم حماية القانون لهن، ومن التقاليد والعادات. واوضح ما يظهر ذلك حين يُقبض عليهن او يُعتقلن، حيث غالباً ما يجدن انفسهن عرضة لتمييز مزدوج: اولاً، كـ «مجرمات»، او مذنبات، وثانياً، كنساء. وفجأة تختفي حماية العربي التقليدية «للشرف» و«لمصلحة» المرأة، وما يُعتبر عادة غير مقبول يصبح فجأة مقبولاً.

النساء المعتقلات اكثر اختفاء حتى من نظيراتهن الحرّات. بحث بسيط عن كتابات حول اعتقال النساء في الشرق الاوسط يسفر عن مادة ضئيلة جداً بالقياس الى ما كُتب عن الرجال المعتقلين. لا نجد سوى تقارير نادرة عن حالات بارزة جداً، او بعض التقارير حول الموضوع بأقلام منظمات حقوق الانسان التي تتناول مبدئياً من وجهة نظر قانونية او من وجهة نظر حقوق الانسان.

ستحاول هذه المقالة ان تلقي الضوء على الاسباب التي تؤدي بالنساء الى السجن؛ ماذا يواجهن فيه؛ وواجب الدولة تجاه هؤلاء النساء. وستنتهي الى بعض الخلاصات. ستستند المقالة الى حالات مأخوذة من مختلف بلاد الشرق الاوسط ومبنية على تقارير منظمة العفو الدولية. لن يُبحث مفصلاً في قانون حقوق الانسان الدولية والمعايير المتعلقة باعتقال النساء بما ان هذه سنتناولها اجزاء اخرى من الرائدة. لن يُحال الى قانون حقوق الانسان الا في بعض الحالات، مع بعض الاشارات الى تقارير واستنتاجات تتعلق بها، وضعتها لجان الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان وخبراء. الحالات التي اختيرت لهذه المقالة تميل الى تجنب حالات السجينات القليلات الشهيرات اللواتي نلن

تغطية اعلامية واسعة واهتماماً بالغاً بسبب مكانتهن. بدل ذلك تعتمد المقالة على حالات تبيّن بعض الممارسات العادية والعذاب اليومي اللذين تتعرض لهما النساء العاديات اثناء اعتقالهن. بعض الحالات تظهر ان عذاب النساء لا ينتهي بالإفراج عنهن، وانما يلاحقهن وعائلاتهن بعد الإفراج عنهن بمدة طويلة. ولا بد من الاشارة الى ان العديد من المشاكل التي تواجهها النساء المعتقلات في الشرق الاوسط تواجهها المعتقلات في مناطق اخرى من العالم.

حكومات في الشرق الاوسط اتخذت بعض الخطوات الهامة في السنوات الأخيرة لتحسين حماية حقوق النساء. تشمل هذه الخطوات إبرام معاهدات حقوق الانسان الدولية المتعلقة بالمرأة، إجراء تغييرات ضرورية في قوانين البلد، التربية على حقوق الانسان، وبرامج للتوعية على حقوق النساء في المجتمع. ولكن هذه المبادرات تناقض انماط الانتهاكات التي لا تزال تواجهها النساء اثناء اعتقالهن في معظم بلاد الشرق الاوسط. وعليه ينبغي ان تكون الدول اكثر صرامة في محاولاتها مكافحة التمييز والانتهاكات الاخرى التي تواجه النساء بوجه الإجمال، وخاصة اثناء اعتقالهن.

٢. من يُعتقل؟

تعتقل النساء لأسباب شتى. يُعتقلن بسبب نشاطاتهن الشخصية، او مع رجال من أسرهن. كثيراً ما يُعتقلن بسبب نشاطهن السياسي، او احياناً لانهن تحدّين قواعد اجتماعية او قانونية تميّز ضدهن. عادة تثير هذه الحالات اهتماماً إعلامياً اوسع بالاضافة الى تأييد جماعات الناشطين. ولكن نساء عديدات يُعتقلن ويُتهمن باعمال اجرامية ينتج عنها نبد اسرهن والمجتمع لهن. فئة أخرى من المعتقلات الخفيات على

العيون من العاملات الاجنبيات. سجون ومراكز اعتقال عديدة في الشرق الاوسط ملأى بهؤلاء العاملات اللواتي يجدن انفسهن في وضع حساس جداً، كما سيتضح لاحقاً. واخيراً، هناك فئة صغيرة من النساء تُعتقل «لحمايتهن». ولكن هؤلاء المعتقلات يُعاملن كأية سجينه أخرى. هؤلاء هن ضحايا حالات تحاول «القتل للشرف».

كثيراً ما يُعتقل الأولاد مع أمهاتهم، او تُعتقل بنات لانهن اصغر من ان يُحملن مسؤولية إجرام. هؤلاء ايضاً لا ينبغي نسيانهم. الا ان هؤلاء الاولاد المعتقلين ليسوا موضوع هذه المقالة.

الأمثلة التالية تصف بعض الحالات النموذجية في كل من هذه الفئات. لقد اوردناها لنبيّن ما تعانيه هؤلاء النساء، فتساعد القارئ على التفكير فيما يجب عمله. ويتبع هذا القسم موجز لما تعانيه النساء المعتقلات، بالإضافة الى خلاصات وتوصيات.

١- معتقلات سياسيات

يُعتقل عدد كبير من النساء بسبب ما يعتقدن، حتى ان لم تكن معتقداتهن عنيفة او تروّج للعنف. منظمة العفو الدولية تتبنى هؤلاء النساء عادة كـ«سجينات الضمير». كثيراً ما يؤيد النساء والناشطون في حقوق الانسان العديد من هذه الحالات، فتُنظّم الحملات لتأييدهن، ولو من غير ان تسفر عن نتيجة في كثير من الاحوال.

هناك ايضاً حالات كثيرة تُعتقل فيها زوجات، أمهات، او غيرهن من أفراد الأسرة ويتعرضن للتعذيب او سوء المعاملة كوسيلة للضغط على رجال الأسرة ليسلموا أنفسهم او يتعاونوا خلال الاستنطاق. كثيراً ما استُخدمت هذه الطريقة في تونس خلال السنوات الأخيرة. فالسلطات التونسية تقمع المعارضة السياسية أياً كان نوعها. وتستهدف السلطات الاعضاء الناشطين في الحركات السياسية، ومن يتهمونهم بالتعاطف معها، وحتى افراد أسر يظنون انهم ينتقدون السلطة. كذلك سُجن او هُدد المحامون الذين يدافعون عن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان. تستخدم الشرطة التونسية وقوات الأمن عادة التعذيب وغيره من ألوان المعاملة القاسية والمذلة مع الناس المستهدفين واعضاء أسرهم.

فئة هامة من المعتقلين «المنسيين» او «الذين لا يظهرون» هم المعتقلون السياسيون الذين «اختفوا»^٢. لقد حصل الاختفاء ولا يزال يحصل في عدد من بلاد الشرق الأوسط، ومنها المغرب والجزائر وسوريا. ولعل اشنع الحالات جاءت على ايدي السلطات المغربية. منذ ان بسط المغرب سلطته على الصحراء

الغربية في آخر سنة ١٩٧٥، اختفى مئات الرجال والنساء الصحراويين الذين عُرّفوا او اتهموا بانها كانت لهم نشاطات تؤيد الاستقلال او جبهة البوليساريو، اختفوا بعد ان اعتقلتهم قوى الأمن المغربية. في حزيران /يونيو افرج عن اكثر من ٣٠٠ من هؤلاء الرجال والنساء الذين اختفوا، وذلك بعد قضاء ١٦ سنة في مراكز اعتقال سرية في المغرب والصحراء الغربية، اخضعوا فيها لظروف قاسية جداً ولاإنسانية، نتج عنها وفاة العشرات منهم. خلال سنوات، والى ان افرج عنهم، أنكرت الحكومة المغربية انها تعرف شيئاً عنهم وعن مكان وجودهم، بل اكثر من ذلك، انكرت حتى كونهم موجودين. حين افرج عن هؤلاء «المختفين» سنة ١٩٩١ أعلنت الحكومة المغربية انه افرج عنهم نتيجة عفو ملكي. حالات «اختفاء» عديدة تتفاعل حتى اليوم لان أسر «المختفين» لا يزال يعذبها مصير أبحاثها المجهول، ولان «المختفين» السابقين وأسر الذين ماتوا اثناء الاعتقال السري لم يُنصفوا حتى الآن. بالإضافة الى ذلك فان المسؤولين عن انتهاكاتهم الخطيرة لحقوق الانسان لم يُعاقبوا على الإطلاق. مع ان عملية التعويض عن بعض الذين «اختفوا» قد بدأت في المغرب سنة ١٩٩٩ الا انها لم تشمل سوى عشرات



الحالات. ولا تزال مئات الحالات معلقة ومصيرهم مجهولاً. بالإضافة الي ذلك فان حالات مئات من الناس، وغالبيتهم صحراويين، والذين كانوا قد «اختفوا» بين منتصف ١٩٦٠ واولائل ١٩٩٠، لم توضح رسمياً. ما بين ١٩٧٦ و ١٩٩١ مات حوالي ٧٠ صحراوياً «اختفوا» في مراكز الاعتقال السرية في اغدز، قلعة مغونا ولاعيون، والى الآن لم تعترف بهم السلطات، ولم تستلم أسرهم رفاتهم لدفنها، ولم ينبئهم أحد عن مكانهم. وبين الذين لا يزالون «مختفين» عدد من النساء^٤.

في الجزائر قوبلت مظاهرات أسر «المختفين» بالبطش واعتُمل المتظاهرون. مثلاً، ان قوى الأمن في طريقها الى مواجهة مظاهرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ اعتقلت ٤٠ قريباً من «المختفين» في الجزائر. افرج عنهم بعد بضع ساعات بعد ان استُجوبوا وحُذروا من التظاهر ثانية، على الرغم من انه كان في نيتهم ان يتظاهروا كل اسبوع. في اليوم التالي كان حوالي ٣٠ امرأة بين المعتقلين، اثنتان منهن كانتا حاملين. وليس هناك دليل على ان السلطات الجزائرية قد اتخذت اية إجراءات ملموسة حول مصير حوالي ٤٠٠٠ رجل وامرأة «اختفوا» بعد اعتقالهم سنة ١٩٩٢.^٥

لا يمكننا ان نعرض للمساجين السياسيين في الشرق الأوسط من غير ان نذكر وضع النساء الفلسطينيات المعتقلات في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلية. لا تزال النساء الفلسطينيات يتعذبن يومياً في سجن «نيفي تيرزا» المشنوع داخل اسرائيل. من الوان التعذيب وسوء المعاملة التي يواجهنها رشّ زناناتهن بالغاز المسيل للدموع، توثيق ايديهن وارجلهن بأسرتهن لمدة طويلة مما يسبب اوجاعاً مؤلمة في زنودهن وكواهلهن، الضرب المبرح على كل اجزاء اجسامهن، وابقاؤهن في حبس منفرد مدة طويلة من الزمن. وتعاني الفتيات السجينات تحت سن ١٨ الظروف عينها. على الرغم من شكاوى المساجين الدائمة واحتجاجات محاميهن ومنظمات حقوق الانسان، لا يُجرى بانتظام تحقيق دقيق في شكاوى التعذيب.

ب. المعتقلون المجرمون

النساء المعتقلات بتهم الإجرام يواجهن أقسى انواع المعاملة في السجون خلال استجوابهن وبعد محاكمتهن على السواء. وكأنه يُفترض ان يكنّ في مستوى دون البشر لانهن مجرمات، وعليه لا يستحقن المعاملة نفسها والمستوى عينه كبقية الناس. ولا بدّ من التأكيد هنا ان قانون حقوق الانسان، ولا سيما البنود المتعلقة بمحاكمة عادلة، وظروف الاعتقال، وتحريم التعذيب وغيره من الوان سوء المعاملة، ان هذه كلها تنطبق على السجناء السياسيين والمجرمين على السواء. فلا عذر لان تكون معاملة المعتقلين بتهم

إجرامية أسوأ من معاملة السجناء والمعتقلين الآخرين، ولا سيما السجناء السياسيين. وعليه، فان لا عذر لنا، نحن الناشطين في حقوق المرأة وحقوق الانسان، بان نسمح باستمرار هذا كله من غير ان نحتج. اننا نحن ايضاً مسؤولون عن حيوات هؤلاء المعتقلين.

حسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية يلخص الخبر الآتي محنة هبة معصراني من لبنان، محنة يمكن اعتبارها حالة تمثل العديد من النساء اللواتي اعتقلن في بلاد مختلفة في الشرق الاوسط بتهم اقتراف جريمة:

اعتقلت هبة معصراني في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٧، حين كانت في التاسعة والثلاثين من عمرها، بعد موت زوجها بفترة قصيرة، منتحراً على ما بدا، واتُهمت بانها قتلته. اقتيدت الى مخفر المينا في طرابلس حيث استُجوبت خلال يومين. وتقول انها تعرضت هناك للثبم والسباب. وقد كان ضباط الشرطة على اهبة اغتصابها، إذ جرّدها من ملابسها، الا ان رئيس المخفر سمعهم وأمر بنقلها. فُنقلت الى مخفر باب الرملة في طرابلس. ولكنها تقول انها عُدّبت هناك خلال سبعة ايام من غير ان يستجوبوها اثناء بقائها في المخفر بعد ان مثلت امام المستنطق. بعد ان غادر رئيس المخفر في الليل اغتصبها اعضاء الضابطة العدلية. كذلك تعرضت للفروج وللتعذيب المعروف بالدولاب حيث تُعلّق بدولاب يتدلى من السقف وتُضرب. وقالت ان الصراصير والجرذان والبرغش وحشرات اخرى كانت تغزو المخفر. بعد هذه الفترة مثلت امام المستنطق الذي أمر بتحويلها الى السجن. ولم يحضرها للمحاكمة الا بعد تسعة اشهر من الاعتقال.

حين قدّمت منظمة العفو الدولية تقريراً عن حالتها في ايلول/سبتمبر ٢٠٠١ كان وزنها قد بلغ ٣٦ كيلواً وكانت لا تزال في السجن. ولم تُتخذ اية إجراءات للتحقيق في تهمة الاغتصاب او لتأمين مستشار او محام، او البحث في اتهاماتها الأخرى.^٦

واليكم حالة اخرى من مصر، تمثل ايضاً نوع المعاملة التي تلاقىها النساء المعتقلات. في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ اتهمت صالحة سيد قاسم، خادمة في السابعة والثلاثين من عمرها وام لأربعة اولاد، بانها سرقت منزل مخدوميهها، فحضر ضابطاً أمن بملابس مدنية واقتادها من منزل احد مخدوميهها الى مركز الشرطة في الجيزة. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وصفت صالحة محنتها لوفد منظمة العفو الدولية، وهي لا تزال تعاني من هول ما قاست:

خلع الضابط... غطاء رأسي، عصب عيني، ربط يدي وقال لي ان اخلع حذائي وأدخل. حين دخلت لم اعرف اين انا ولا ما يحصل لي. عرفت ان اشخاصاً يضربونني... كانوا يضربونني بعضا، يصفعون وجهي، ويضربونني بسوط، ويقذفونني بأقذع الشتائم... اخرجوني، وبعد خمس دقائق ادخلوني ثانية. وتابعوا شتائمهم وسبابهم. جعلوني اتمدّد وارفع ساقيّ واخذوا يضربونني بعضا. ألصقني ضابط بالارض ووقف فوق ساقيّ. طبعاً بان فحذاي وجسمي كله. ضربني بعنف شديد... جرى هذا كله وانا لا ازال معصوبة العينين. اخرجني وقال لي ان امسح رجليّ ببعض الماء، ففعلت. بعد ذلك ادخلني وطلب مني ان اخلع ملابسي. تركوني اقف، معذرة، بالصدرية والملابس. بعد ذلك طلب مني ان استدير وأواجههم. فقلت: «عيب عليك! لماذا تعاملني هكذا؟» وانحنيت اقبّل رجليه، فضربني وأبعدني بحذاءه، فوقعت. تناول السوط وضربني به على ظهري ثم قال لي ان ارتدي ملابسي.

بعد ذلك هدد الضابط صالحة سيد قاسم مراراً بالتعدي الجنسي، بما في ذلك اغتصاب جماعي من قبل ضباط الشرطة. ثم طلب منها ان تفك العصاية وان تغادر الغرفة، وبعد دقائق استدعوا ثانية وأخضعوها لمزيد من التعذيب. وتكرر التعذيب نفسه في اليوم التالي، ولكن زيد عليه هذه المرة الصدمات الكهربائية. وخلال ذلك كله تكرت صالحة ان تكون قد سرقت اي شيء من مخدوميتها. افرج عن صالحة سيد قاسم في ٤ آذار/مارس من غير ان يدعى عليها بجرم. خضعت في القاهرة لفحص طبي وعلاج في مركز النديم لمعالجة ضحايا العنف وإعادة تأهيلهم. فحص الاطباء هناك جراحها التي كان معظمها على ساقيها وظهرها، ووجدوا انها تدلّ على الضرب بالعصا والسوط. في ١٣ آذار ٢٠٠٠ سجلت منظمة حقوق الانسان المصرية شكوى عند الادعاء العام بخصوص تعذيب صالحة سيد قاسم. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ كانت علامات التعذيب لا تزال ظاهرة على جسم صالحة سيد قاسم، الا انها حتى آخر ٢٠٠٠ لم تكن قد حوّلت لفحص شرعي.

بعد فحص تقرير مصر الدوري الثالث، عبّرت لجنة هيئة الأمم ضد التعذيب في ١٩٩٩ عن قلقها حول «معاملة المعتقلات التي تشمل احياناً تعديبات جنسية او تهديداً بمثل هذه التعديبات.» فأوصت اللجنة ب «اتخاذ إجراءات فعّالة لحماية النساء من التهديدات بتعدي جنسي من قبل الشرطة وضباط مخابرات أمن الدولة الذين يستعملون التهديد بالاغتصاب وسيلة لابتزاز المعلومات منهن.»^٧

كذلك عبرت لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها حول ما يحصل في مصر:

على الرغم من الجهود التي بُذلت، ليس هناك مقاربة شاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المنزلي، الاغتصاب الزوجي، والعنف ضد النساء اثناء الاعتقال... ان اللجنة تحث الحكومات على القيام بمسح لمدى العنف ضد النساء في البلد بأكمله... وان تقيّم تأثير الإجراءات الموجودة لتعالج مختلف اشكال العنف ضد النساء.^٨

ت. الاعتقال من اجل «الحماية»، جرائم الشرف والزنا
لقد عمد بعض بلدان المنطقة الى اعتقال النساء لحمايتهن مما يُعرف بجرائم الشرف. وقد أفادت لجنة مراقبة حقوق الانسان (Human Rights Watch):

اذا لجأت امرأة في الاردن الى الشرطة لتحميها خوفاً من أسرتها التي تريد ان تقتلها، تُعتقل لمدة غير محدودة في سجن محلي. ومن المهم ان نلاحظ انه حين تطلب امرأة حماية الحكومة وتوضع في السجن، تمنعها سياسة الحكومة من مغادرة السجن مع انها لا تكون قد ارتكبت جرمًا. ومن سخرية القانون انه لا يمكن الإفراج عن المرأة الا اذا تسلمها أحد أفراد أسرتها - ولعلهم قد يكونون الأشخاص الذين يريدون قتلها. اذا قُتل هؤلاء النساء تُدفن في قبر لا اسم عليه ويُنكر حتى وجودهن.^٩

إن حالة الاردن تمثل الوضع في العديد من البلدان العربية الأخرى. يجب ان نفهم حجم هذه المشكلة في المنطقة لكي نقدر الاهتمام الجدي الذي لا بد منه لحلها.

أفاد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠١ ان ما لا يقل عن ٢١ جريمة «شرف» ارتكبتها عائلات في الاردن. صوّت مجلس الأعيان على إلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات (الذي يعني الذكور من العقاب اذا قتلوا زوجة او قريبة بسبب زنا، او تخفف من العقوبة اذا صُبطت الضحية في «فعل الزنا»). الا ان مجلس النواب رفض إلغاءه.

لجنة هيئة الأمم للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء عبرت بصراحة عن عدم رضاها عن القانون والتصرف الاردنيين في هذه المضمار. بيّنت اللجنة قلقها لان عدداً من مواد قانون العقوبات يستمر في تمييزه ضد النساء. وما يقلق اللجنة بالدرجة الأولى هو ان المادة ٣٤٠

من قانون العقوبات تعفي الرجل الذي يقتل او يؤدي زوجته او إحدى قريباته اذا ضبطها تزني.

ان اللجنة تحث الحكومة على توفير كل الدعم الممكن لإلغاء المادة ٣٤٠ بسرعة، وان تقوم بنشاطات توعية تجعل «جرائم الشرف» غير مقبولة اجتماعياً واخلاقياً. كذلك تحث الحكومة على اتخاذ إجراءات تؤمن استبدال اعتقال الحماية بوسائل اخرى لحماية النساء.^{١٠}

الآنسة اسمى جاهانجير، مقررّة هيئة الامم المختصة بقضايا الإعدام غير القانوني او الفوري او الاعتيادي، ناقشت الموضوع في تقريرها الى لجنة حقوق الانسان سنة ١٢٠١ وقد شدّدت على انها استلمت كمية كبيرة من المعلومات حول ممارسات تقليدية، ولا سيما ما يسمى بـ«جرائم الشرف» التي تستهدف النساء في انحاء كثيرة من العالم. أكدت انه:

...من حق كل فرد ان يتمتع بحقوق الحياة والحرية والأمن. الحكومات مجبرة على حماية هذه الحقوق بواسطة القانون، وان تتخذ كل الإجراءات المناسبة، بما فيها التشريع، لتغيير او إلغاء قوانين موجودة، ونظم، وعادات وممارسات تنتهك الحقوق الانسانية للمرأة.

وصّحت انها لا تشير الى كل حالات هذا القتل، وانما اقتصرت على الافعال التي توافق عليها الدولة او تدعمها، او تؤمّن عدم معاقبة الفاعلين إذ تؤيد ممارساتهم ضمناً. اشارت الى ان الجمعية العمومية تبنت في جلستها الخامسة والخمسين القرار ٦٦/٥٥ بعنوان «القضاء على الجرائم التي تُتّرف ضد النساء باسم الشرف.» وقد شدّدت على الاقتراح «ان الدول يجب ان تلغي «اعتقال الحماية» وان تساعد المنظمات الاهلية على خلق بدائل للنساء اللواتي بحاجة الى ملجأ، وذلك، بالدرجة الأولى، بتأمين موارد مالية لها.»^{١٢}

في تعليقها العام على العنف ضد النساء اوصت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء ان على الدول ان تعدّل قوانينها «بان تحذف الدفاع عن الشرف فيما يتعلق بمهاجمة امرأة في الأسرة او قتلها.»^{١٣}

مع ان ممارسة ما يسمى بـ «جرائم الشرف» ليس موضوع هذه المقالة، فإنه لا بدّ من إبداء الملاحظات الاتية حولها بما انها ذات علاقة باعتقال النساء. «جرائم الشرف» يُصنّف عنها اما لعدم اتخاذ الحكومة إجراءات ضدها، او يُدافع عنها على انها ممارسات مشروعة متصلة بثقافة العديد من البلدان. ونتيجة لذلك لا تبحث الشرطة في هذه الجرائم ولا تحاكم فاعليها. في الحالات النادرة التي يحاكم فيها رجل، تسلّط المحاكمة الضوء

على سلوك المرأة، لا على ذنب المتهّم. وفي الحالات الاندر التي تثبت ذنب الرجل، يدعي الرجل انه اقترف الجريمة غسلاً لعار العائلة، مما يسمح للمحاكم بتخفيف الحكم الصادر عليه. وكثيراً ما يستند ذلك الى نصوص قانونية تنص على اسباب تخفيفية بالنسبة للذكر في مثل هذه الحالات. وعلى نقض ذلك فإن مثل هذه الاعتبارات ليس منصوصاً عليها بالنسبة للمرأة اذا اقترفت جريمة ضد زوجها لانها وجدته يزني. في هذه الحالة يصدرحكم قاسٍ ضدها.

ث. العمال الأجانب

العمال الأجانب، ولا سيما الخدم في البيوت، اكثر الناس اختفاءً عن العيون، خاصة عندما يُعتقلون. انهم يُحرّمون من كثير من الحقوق المضمونة لغيرهم من المعتقلين. مثلاً، غالباً لا يفهمون لغة البلد ونظامه القانوني، فيتأذون نتيجة لذلك لانهم لا يفهمون الاتهامات الموجهة اليهم، ولا كيف يدافعون عن انفسهم. بما ان معظمهم لا اسرة لهم في البلد، يظنون منعزلين من غير ان تكون لهم صلة بالعالم الخارجي. وكثيراً ما لا يكون بإمكانهم الاتصال بتقصيلتهم او بمحاميين^{١٤}. يبقونهم في زنانات منفردة فلا يتاح لهم الوجود مع معتقل آخر قد يساعدهم على فهم الإجراءات. خلال الاستجواب يُعدّون احياناً عذاباً شديداً، يسهله كونهم معزولين عن العالم الخارجي.

حسب منظمة العفو الدولية يتعرّض كل من يواجه القانون في السعودية لنظام عدل جنائي سري واعتباطي. والنساء بصفة خاصة عرضة لانتهاكات حقوق الانسان من قبل الدولة، بما في ذلك التوقيف والاعتقال الاعتياديان، التعذيب وحكم الإعدام الذي يُعاقب أشكالاً كثيرة من المخالفات. ما لا يقل عن ١٤٥ شخصاً أُعدموا ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠١، وغالبيتهم من الاجانب. فرص العمال من البلاد النامية اقل من فرص السعوديين في النجاة من انتهاكات السلطة. للسعودية مبادئ اخلاقية صارمة لا تبتثق من العادات وحدها وانما من التشريع الذي يمنح سلوكات معيّنة او يعتبرها جريمة. والعديد من هذه المبادئ متعلقة بالنساء، منها وجوب ارتياد لباس معيّن وتغطية الرأس كل الوقت، وعدم السماح لهن بالسير في الشوارع وحدهن من غير ان يرافقهن قريب لهن((أخ او زوج). حالات كثيرة تبين ان «جرائم» السلوك اللاأخلاقي يمكن ان تُدان بها النساء في ظروف اكثر بكثير من تلك التي يُدان فيها الرجال، مع ان القوانين تبدو في الظاهر غير متحيّزة لجنس دون الآخر- وهذا نتيجة المنوعات والحدود الكثيرة المفروضة على سلوك النساء.^{١٥} واليكم مثلاً واضحاً لا يبيّن فقط محنة النساء اجمالاً في السعودية، وانما محنة خدم المنازل الأجانب بصفة خاصة.

بلّغت منظمة العفو الدولية عن حالة تيس دوس رئيس، وهي خادمة فيلبينية في الحادية والاربعين من عمرها، حُكّم عليها بالجلد بعد ان اتّهمت بتقبيل رجل زار بيوت مخدومها. انكرت التهمة، ولكنهم حرموها محامياً ولم تتمكن من استجواب الشهود الذين وجهوا اليها هذه التهمة. لم تعترف تيس على الاطلاق، الا ان المحكمة قبلت التهم المكتوبة كشهادة ضدها. اما مخدوموها الذين وجّهوا اليها التهمة فلم يحضروا المحاكمة. لم يعيّن لها محام يساعدها، ولم تستطع ان ترسل الرسائل اثناء وجودها في السجن. لم يُوضّح لتيس ما هي تماماً التهم الموجهة اليها، مع انه يبدو انه حُكّم عليها بسبب سلوك لاأخلاقي.

قالت لمنظمة العفو الدولية:

ما اوصلني الى السجن هو ان رجلاً فيلبينياً زار في التاسعة اوالعاشره ليلاً السائق الفيلبيني الذي كان يسكن في تلك البيوت... واول ما عرفت عن ذلك ان مخدومي جاء اليّ وقال لي ان الرجل صديقي، فأجابته انني لا اعرف هذا الرجل. فاتصل مخدومي حالاً الشرطة، وقبضوا عليّ وعلى الرجلين. في الثالثة بعد منتصف الليل اقتادوني الى سجن ملاظ للنساء. لم تستجوبني الشرطة قبل زجي في السجن. في وقت لاحق استجوبوني في السجن، فقلت لهم الحقيقة ووقعت التصريح. شعرت انني مغلوبه على امري. لم أر محامياً قط. بقيت في السجن من ٦ نيسان /ابريل ١٩٩٨ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. لم تزرني السفارة الفيليبينية سوى مرة واحدة، وذلك بعد سجنى بشهرين. ذهبت مرة واحدة فقط الى المحكمة، وبالإضافة اليّ كان هناك القاضي، ومترجم وحارسة السجن. قرأ القاضي تصريحي، ثم قرأ تصريح مخدومي الذي ذكرانه رأيي أقبل الزائر الفيلبيني. لم يكن مخدومي في المحكمة ولم يُطلب منه إثبات صحة ما ادعى. حتى لو كان بإمكانني ان أكذب تصريح مخدومي، لم أعط الفرصة. قال لي القاضي ببساطة ان الحكم صدر بجلدي ٧٥ جلدة دفعة واحدة وسجني ثمانية أشهر. لست متأكدة تماماً من الجريمة التي عوقبت عليها. لست متأكدة من كونها سلوكاً لاأخلاقياً. لست متأكدة من انهم استنتجوا، من العناق الذي اتهموني به، انني ضاجعت الرجل. جُلدت قبل ان اترك، حوالي اسبوع قبل ان اترك.^{١٦}

٣. ماذا تجابه النساء اثناء الاعتقال :

معايير حقوق الانسان المتعلقة بها

واضح من الأمثلة الواردة أعلاه ان النساء كثيراً ما يخضعن للتعذيب، وان لهذا علاقة بكونهن نساء. كثيراً ما يفتصب موظفو الدولة النساء، إما منفردين او مجموعين، او يهددونهن

بالاغتصاب. ومما يزيد من خطر ذلك ان النساء كثيراً ما يستجوبهن ضباط رجال من غير ان تحضر ضابطات من النساء، وهذا نقض واضح للمعايير الدولية. ثم ان انزالهن عن العالم الخارجي، ولا سيما عن أسرهن، وحرمانهن الاستشارة القانونية، والأطباء المستقلين، ان هذا كله يزيد من خطر إخضاعهن لمثل هذه الألوان من التعذيب والمعانة الصامتة من غير إمكانية ان يأتين خلاص سريع. حسب القاعدة ٥٢ من الحد الأدنى للقواعد المعيارية التي وضعتها هيئة الأمم لمعاملة السجناء، لا بدّ من وجود ضابطات في مراكز اعتقال النساء. وتمشياً مع هذه القاعدة لا بد من وجود ضابطات أمن أثناء استجواب امرأة، وان يكنّ وحدهن مسؤولات عن تفتيش الموقوفات. كثيراً ما يُتّزع الغطاء عن رؤوس النساء اللواتي يغطين رؤوسهن بمجرد ان يبدأ استجوابهن، وذلك امعناً في تذليلهن، ومن وسائل الضغط عليهن ليعترفن او يتعاون مع المستجوبين.

كذلك تتعرض النساء لألوان التعذيب او سوء المعاملة او العقاب الأخرى التي يتعرض لها الرجال عادة. وهذه تشمل التعذيب بالصدمات الكهربائية، بمنعهم من النوم، بربطهم بحبال او توثيقهم الى قسائل مما يسبب ألماً مبرحة، او اجبارهم على الجلوس مدة طويلة على كرسي مربوطي الايدي والسيقان الى خلف. كذلك ينهالون بانتظام على سائر اجسادهم بالضرب وبالسياط.

القانون الدولي يحرمّ التعذيب بصراحة وفي كل الظروف. هذا التحريم هو الآن قانون دولي مألوف، والواجبات المتصلة بها تحدّدُها الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ألوان المعاملة او العقاب القاسية، اللانسانية اوالمذلة (الاتفاقية ضد التعذيب) والمادة ٧ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية. أما واجبات الدول فتشمل تحريم التعذيب، والتحقيق في حالات التعذيب والتعويض على ضحايا التعذيب (انظر أدناه).

فيما يتعلق بالتعذيب او سوءالمعاملة وتحريم الاتصال بالعالم الخارجي، أفاد التقرير الخاص عن التعذيب «ان التعذيب أكثر ما يمارس خلال الاعتقال الممنوع فيه الاتصال بالغير. ويجب تحريم الاعتقال الذي يُمنع فيه الاتصال بالغير، وينبغي الإفراج فوراً عن الاشخاص المعتقلين الذين يُحرم عليهم الاتصال بالغير . ويجب ان تؤمن نصوص قانونية امكانية حصول المعتقلين على استشارات قانونية في غضون ٢٤ ساعة من اعتقالهم.»^{١٧}

المعايير الدولية تقرّ بان للموقوفين حقوقاً وحمايات كثيرة. منها انه لا ينبغي توقيف او اعتقال شخص بشكل اعتباطي. لا بد من

اطلاع الشخص فوراً على اسباب توقيفها وعلى التهم الموجهة اليها، ان تمثل حالاً امام قاضٍ وان تحاكم في غضون مدة معقولة، ان يكون لها حق الاعتراض على شرعية اعتقالها، واذا كانت ضحية اعتقال غير شرعي ان يكون لها الحق بالتعويض. ان لجميع الناس الحق بمحاكمة عادلة وعلنية امام محكمة كفاءة، منصفة ومستقلة. لهن جميعاً حق ان يُعتبرن بريئات الا اذا أثبتت المحكمة جريمتهن. ان يكون لهن متسع من الوقت وإمكانيات كافية لإعداد الدفاع، وإمكانية الاتصال حالاً بمستشارين قانونيين. في حالة الاجانب فان لهن حق الاستعانة مجاناً بمترجم اذا كنّ لا يفهمن او يتكلمن اللغة المستخدمة في المحكمة.^{١٨}

النساء المحتجزات مع اقارب لهن من الرجال يُعذّبن احياناً كثيرة امام قريبهن كوسيلة للضغط عليه لكي يتعامل. في الواقع، في حالات كثيرة تُعتقل النساء وتعدّب فقط للضغط على ذكور من العائلة، او لأجبار النساء على البوح بمعلومات عن هؤلاء الافراد من عائلتهن مع ان المرأة نفسها قد لا يكون لها اية علاقة بالموضوع.

النساء اللواتي تعرضن للتعذيب وسوء المعاملة او العقاب رفعن احياناً كثيرة شكاوى ضد معذبيهن. ولكن في معظم الحالات لا يُبحث جدياً في هذه الشكاوى، او حين يُبحث فيها لا يناسب العقاب الإثم الذي ارتكب: مثلاً، يُكتفى بنقل ضابط من مخفر الى آخر، او بتحذيره.

تطلب الاتفاقية ضد التعذيب ان تكفل الدولة «إقدام سلطاتها الكفاءة على استقصاء سريع وغير متحيز حيثما يُرجّح ان تعذيباً مورس في اية منطقة خاضعة لشرعيتها.» (المادة ١٢). وتبغني الاشارة الى ان مثل هذا الاستقصاء لا يتوقف على كون الضحية او ممثليها قد قدموا شكوى رسمية. تطلب المادة ١٥ ان لا يُستخدم في محاكمة المتهم كبرهان ضده اي تصريح ثبت انه اعترف به نتيجة التعذيب. كذلك تطلب الاتفاقية ان تكفل الدول «ان يعوّض على ضحية التعذيب، وان له حقاً قابلاً للتنفيذ بتعويض عادل وكافٍ، بما في ذلك وسيلة اعادة تأهيل كامل قدر الإمكان. في حالة وفاة الضحية نتيجة التعذيب...سيكون لمن يعولهم الحق بالتعويض.» (المادة ١٤ (١))

ولا بد من ملاحظة أخيرة. فمع ان اتفاقية القضاء على كل انواع التمييز ضد النساء لا تشمل نصوصاً تتناول بصراحة العنف ضد النساء، فان لجنة القضاء على التمييز ضد النساء اوضحت ان «العنف المتعلق بالجنوسة هو نوع من التمييز الذي يحول بصورة خطيرة دون تمتع النساء بحقوق وحرريات على قدم المساواة مع الرجال.»^{١٩} ثم اضافت اللجنة:

المادة ١ من الاتفاقية تعرّف التمييز ضد النساء. ويشمل هذا التعريف العنف المتعلق بالجنوسة، اي العنف الموجه ضد المرأة لانها امرأة، او الذي يترك تأثيراً بليغاً في النساء. انه يشمل اعمالاً تسبب اذى جسدياً، عقلياً او جنسياً، او عذاباً، وتهديداً يمثل هذه الاعمال، وإكراهاً وألواناً اخرى من حجز الحرية. العنف المتعلق بالجنوسة قد يخالف نصوصاً معيّنّة في الاتفاقية، بصرف النظر عن ان هذه النصوص لا تذكر العنف بصراحة.^{٢٠}

٤. لماذا يحدث ذلك؟

من المهم جداً أن نحدد اين المشكلة لكي نجد العلاج المناسب. في بعض الحالات تبدأ المشكلة مع التشريع، وفي غيرها تكمن في التطبيق. في الفقرات اللاحقة سنبحث في بعض هذه الاسباب، مشيرين الى نظام هيئة الأمم حيث أمكن.

أ. إبرام المعاهدات الدولية

في بادئ الأمر ينبغي ان نتفحص إبرام معاهدات حقوق الانسان الدولية حسب دول المنطقة. تتفحص سريع لإبرام المعاهدات الدولية يبيّن ان المشكلة ليست في الإبرام. مثلاً، كل الدول الآتية أبرمت المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية، والتي تشمل نصوصاً هامة حول عدم التمييز والمعايير المتعلقة بالتوقيف والاعتقال والمحاكمات العادلة: الجزائر، مصر، العراق، الاردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس واليمن. والدول الآتية أبرمت الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل انواع التمييز ضد النساء: الجزائر، كوموروس، جيبوتي، مصر، العراق، الاردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، السعودية، تونس واليمن.

واخيراً، فان الدول الآتية أبرمت الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من المعاملات او العقوبات القاسية، اللانسانية او المذلة: الجزائر، البحرين، مصر، الاردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، قطر، السعودية، الصومال، تونس واليمن.

وعليه يتضح مما سبق ان المشكلة بالنسبة لكثير من الدول ليست في إبرام المعاهدات الدولية. بل ان المشكلة فيما يتعلق بالقانون الدولي والمعايير تقع في موضع آخر:

١. التحفظات المتكررة التي ادخلتها الدول على هذه المعاهدات الدولية. لقد ناشدت هيئات حقوق الانسان المختلفة الدول مراراً لرفع تحفظاتها مبينة ان هذه التحفظات كثيراً ما تناقض هدف المعاهدة وروحها؛

٢. كثيراً ما ينتهك تشريع الدولة الواجبات التي تنص عليها هذه المعاهدات الدولية، كما سنبيّن لاحقاً:

٣. حتى في الحالات النادرة التي يتفق فيها القانون الوطني مع القانون الدولي، او حتى عندما لا يتفق، تبقى المشكلة في ان ممارسات موظفي الدولة، بما فيهم الشرطة والقضاة، تنتهك هذه المعايير.

ينبغي التأكيد على ان إبرام المعايير الدولية لا يجب ان يكون فقط مظهراً لتأييد الدولة المجتمع الدولي. بل انه يفترض القيام فوراً بواجبات، ومنها تأمين حقوق جميع الافراد من غير تمييز، كما ورد في المعاهدات؛ والتوفيق بين القوانين الوطنية (national) والمعايير الدولية؛ وتدريب موظفي الدولة على هذه المعايير لكي تنفذ في التطبيق.

ب. التشريع الوطني (national)

كثيراً ما تكمن المشكلة في التشريع الوطني، بما في ذلك الحالات التي تفتقر الى ضمانة دستورية تكفل عدم التمييز ضد النساء؛ او حالات التناقض بين الدستور وتشريعات وطنية اخرى.

فيما يتعلق بالتناقض بين الدساتير والتشريع الوطني، كثيراً ما يتضح ذلك في قوانين الاحوال الشخصية والقوانين الجزائية. كما ظهر اعلاه في حالة الزنا و«جرائم الشرف» أنزلت بالمرأة عقوبات اقسى بكثير مما أنزل بالرجل، حتى عندما ضبط الاثنان في اوضاع شبيهة واتهما بالجرم عينه. ففي حالة الجزائر قالت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء انها راضية عن ان «الدستور يكفل المساواة بين الرجال والنساء وينص على ان الاتفاقية تغلب التشريع الوطني، الا ان النصوص الكثيرة الواردة في قانون الاحوال الشخصية والتي تميز بين النساء والرجال، واستمرار التحامل والممارسات البطرورية، ان هذا كله يناقض بالفعل مبادئ الاتفاقية.» فتوصي اللجنة السلطات الجزائرية بان تعدل قوانينها لكي ينسجم دستورها مع الاتفاقية.^{٢١}

في الأردن اقلق لجنة القضاء على التمييز ضد النساء انه «على الرغم من ان المادة ٦ من دستور الاردن يتضمن مبدأ المساواة بين جميع الاردنيين امام القانون، الا انه لا يتضمن نصاً محدداً يبيّن عدم التمييز، لا قانوناً ولا بالفعل، بناء على الجنس.»

فناشدت اللجنة الحكومة الاردنية «ان تشجع على إدخال تعديل دستوري يدخل المساواة على اساس الجنس في المادة ٦ من الدستور ويمثل تماماً المادة ١ من الاتفاقية في الدستور.» كذلك عبرت اللجنة عن قلقها لان عدداً من نصوص القانون الجزائري

لا يزال يميّز ضد النساء. وما يقلق اللجنة بصفة خاصة هو ان المادة ٢٤٠ من القانون الجزائي يعذر الرجل الذي يقتل او يؤذي زوجته او قريبته اذا ضبطها تزني.^{٢٢}

في حالة العراق لفتت اللجنة النظر الى انه لا يكفي ان يتضمن الدستور نصوصاً في عدم التمييز، وانما ينبغي ان لا يكون هدف مثل هذه الضمانات وتأثيرها هما التمييز على اساس الجنس.^{٢٣} في هذه الحالة من المألوف في القانون او التطبيق ان لا تذكر نصوص تميز بشكل مباشر على اساس الجنس، ولكن في الواقع يكون تأثير بعض القوانين، او عدم ايراد نصوص حامية اضافية، التمييز ضد النساء. وهذا واضح في عدم ايراد نصوص حامية، وفي انعدام التدريب على كيفية معاملة النساء اثناء الاعتقال، تدريب خاص بالموظفين الموكلين بتطبيق القانون. بما ان مثل هذه الحماية الاضافية مفقودة تعاني النساء من انتهاك صحتهن الجسدية والنفسية قد يبلغ حد التعذيب.

ت. التطبيق

اخيراً، حتى عندما تُبرم معاهدات حقوق الانسان الدولية، وتتضمن القوانين الوطنية فعلاً النصوص الضرورية لحماية هذه الحقوق، تبقى مشكلة التطبيق. وهذا اوضح ما يكون في ان الضباط الموكلين بتطبيق القانون لا يلتزمون بنصوص المعاهدات الدولية ولا بنصوص التشريعات الوطنية. في كثير من الاحيان يكون سبب ذلك قلة تدريب هؤلاء الموظفين على واجباتهم بموجب القانون الدولي والقانون الوطني. ولكن مما يزيد المشكلة تعقيداً هو ان الموظفين الموكلين بتطبيق القانون وينتهكونه يأمنون العقاب تماماً في معظم الأحيان. لا بحث منظم في حالات التعذيب، او الموت اثناء الاعتقال، او غير ذلك من انتهاكات السلطة. في الحالات النادرة التي يحدث فيها مثل هذا البحث، يعاقب الموظفون عقاباً لا يتمشى على الاطلاق مع فداحة ما ارتكبوا من انتهاكات. فمثل هذا الأمان من المعاقبة على الانتهاكات يشجع على تكرارها وينبغي ان يعالج بسرعة.

٥. توصيات

اليك بعض التوصيات الموجهة الى سلطات الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الناشطين. التوصيات الموجهة الى الدول يمكن ان يستخدمها ناشطون في حقوق الانسان وحقوق المرأة كأساس لبرامج تتناول محنة النساء المعتقلات.

أ.الى الدول

يجب ان تعدل الدول نصوصاً في الدساتير وقوانين اخرى لا تزال تميز ضد النساء، او لا تنص على دفع تعويضات عن انتهاكات

ضدهن تتناسب مع فداحة هذه الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات اثناء الاعتقال. تعديلات خاصة اخرى في القانون تشمل إلغاء القوانين التي تميز ضد النساء والقواعد التي تؤدي الى سجن النساء بشكل لا يتناسب مع جرم كالزنا. كذلك ينبغي ان يُكفل للنساء الموقوفات او المعتقلات اتصال فوري بالعالم الخارجي، بما فيه اسرهم ومستشار قانوني.

بالاضافة الى ذلك ينبغي ان تتوفر آليات لحقوق الانسان تبحث في العنف ضد النساء المعتقلات، ويجب ان تمنح هذه الآليات العنف ضد النساء الاولوية نفسها التي تمنحها العنف ضد الرجال المعتقلين. في تقاريرها يجب ان تتضمن هذه الآليات على الدوام تحليلاً جنوسياً.

وينبغي للدول ان تدرب الضباط المسؤولين عن تنفيذ القوانين على قانون حقوق الانسان الدولي، ولا سيما على المعايير المتعلقة باعتقال النساء والشروط التي يجب ان تتوفر في استجوابهن؛ وعلى الدول ان تؤمن للشرطة وموظفي السجون تدريباً مستمراً يحسبهم بالجنوسة؛ وعلى الدول ان تعمل على التطبيق الكامل للملاحظات والتعليقات التي انتهت اليها الهيئات المختلفة لمعاهدة حقوق الانسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، ولجنة حقوق الانسان (مراقبة تطبيق المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية). وكذلك تطبيق الملاحظات والتوصيات التي قدمها خبراء آخرون من هيئة الأمم، بما فيهم مقررّ التعذيب، ومقرر العنف ضد النساء. هؤلاء الخبراء والهيئات الخبيرة قدموا توصيات عامة، والى جانبها توصيات محدّدة متعلقة بالقانون والممارسة في كثير من بلدان المنطقة. الا

ان الدول لم تبذل كبير جهد لتطبيقها. من الضروري اتخاذ تدابير في هذه المضمار لمعالجة المشكلات التي تواجهها النساء في المعتقل.

ب.الى الجمعيات الاهلية وغيرها من الناشطين

على الجمعيات الاهلية المعنية بحقوق المرأة وحقوق الانسان ان تخلق وتقوي برامجها التي ترصد اوضاع النساء المعتقلات. ينبغي ان يتوفر المزيد من الوثائق حول ظروف الاعتقال وخلال الاستجواب.

لبلوغ ذلك يجب على الجمعيات الاهلية ان توظف اناساً اكثر تخصصاً وان تدريبهم على التحدث الى نساء اغتُصبن، والى اللواتي عانين أشكالاً عنيفة اخرى من الانتهاكات الجسدية والنفسية.

إجراء مقابلات مع اللواتي بقين على قيد الحياة بعد تعذيبهن يمكن ان يجعلهن ينفعلن انفعالاً شديداً ويدمرهن. فالذين يجرون هذه المقابلات والعاملين على الارض وغيرهم من المهتمين بهذه الحالات، وفيهم المحامون الذين يعالجون هذه القضايا، على هؤلاء جميعاً ان يتدربوا تدريباً خاصاً على كيفية إجراء المقابلات والابحاث من غير ان يخضعوا النساء لمزيد من الرضّات.

على الجمعيات الاهلية والناشطين الآخرين، والمحامين والاكاديميين، ان يعيّنوا في كل بلد ما هي الاولويات للاصلاح القانوني، وان يبدأوا العمل على كسب التأييد له. فالحملات لكسب حلفاء في البرلمان وفي الجمهور ضروري جداً لذلك.

الهوامش

١. ميرفت رشماوي مستشارة قانونية لدى السكرتاريا الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن. كتبت هذه المقالة بصفتها الشخصية.
٢. يشير مصطلح الشرق الاوسط هنا الى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية في شرق البحر الابيض المتوسط والخليج وشمال افريقيا.
٣. بناء على الإعلان عن حماية الجميع ضد الاختفاء القسري والذي أعلنته الجمعية العمومية في قرارها ١٢٣/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يحصل اختفاء قسري حين «يلقى القبض على الناس، يُعتقلون او يُخطفون ضد إرادتهم، او يُحرمون حريتهم من قبل موظفين في هيئات او مستويات حكومية مختلفة، او من قبل جماعات منظمة، او افراد يتصرفون بالنيابة عن الحكومة، او بدعمها وتأييدها وموافقتها المشاركة او غير المباشرة، يتبع ذلك رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين او عن مكان وجودهم، او رفض الاعتراف بانهم حُرّموا حريتهم، مما يجعل هؤلاء الاشخاص خارج حماية القانون.»
٤. للاطلاع على المزيد من الوثائق حول الاختفاءات راجع مختلف قرارات منظمة العفو الدولية ومنها: المغرب/الصحراء الغربية: «قلب الصفحة: الانجازات والعوائق»، منظمة العفو الدولية (الفهرس:الشرق الاوسط ٢٩/٠١/١٩٩٩)، ٤ آب/اوغسطس ١٩٩٩؛ و«ملحق «قلب الصفحة: الانجازات والعوائق»، منظمة العفو الدولية (الفهرس، الشرق الاوسط ٢٩/٠٥/١٩٩٩) ٤ آب/اوغسطس ١٩٩٩.
٥. لمزيد من المعلومات انظر، مثلاً، القرار السنوي لمنظمة العفو الدولية ٢٠٠١: الجزائر، ص ٢٩؛ و«الجزائر: الامهات وأقارب آخرون لل«مختفين» والمعتقلين والمهددين»، منظمة العفو الدولية (الفهرس: الشرق الاوسط، ٢٨/٠٢/٠٠)، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠.
٦. لمزيد من المعلومات حول هذه الحالة ونقاش عام حول توقيف النساء في لبنان انظر: «لبنان: تعذيب النساء وسوء معاملتهن اثناء توقيفهن قبل المحاكمة:

- ثقافة الرضوخ»، منظمة العفو الدولية، (الفهرس: ٢٠٠١/٠٩/١٨)، آب/أغسطس ٢٠٠١.
٧. الملاحظات الختامية للجنة ضد التعذيب ا: مصر، وثيقة هيئة الأمم A/٥٤/٤٤، الفقرات ٢٠٩-٢١٢.
٨. الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء : مصر، وثيقة هيئة الأمم A/٥٦/٢٨، شباط ٢٠٠١، الفقرات ٣٤٤-٣٤٥.
٩. انظر: المداخلة الشفوية للجنة مراقبة حقوق الانسان في الجلسة ٥٧ للجنة هيئة الأمم لحقوق الانسان: المفردة ١٢- دمج الحقوق الانسانية للمرأة ووجهة النظر الجنوسية: المنظمات غير الحكومية العنف ضد النساء وجرائم «الشرف»، نيسان/ابريل ٢٠٠١.
١٠. الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء: الاردن، وثيقة هيئة الأمم /٥٥/٢٨، الفقرات ١٧٨-١٧٩، (٢٠٠٠/٠١/٢٧).
١١. انظر تقرير المقرر الخاص لهيئة الأمم حول الإعدامات اللاقانونية والفورية والاعتباطية، وثيقة هيئة الأمم ECN 4/2001/9 (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)
١٢. المرجع السابق.
١٣. العنف ضد النساء». التوصية العامة للجنة القضاء على العنف ضد النساء، ١٩، (وثيقة هيئة الأمم (A/47/38)، ٣٠ كانون الثان/يناير ٩٢، الفقرة ٢٤(ر-ii).
١٤. تنص المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لهيئة الأمم حول العلاقات القنصلية والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ لحماية جميع المعتقلين والمسجونين أيأ كان نوع الاعتقال والسجن: اذا كان المعتقل اجنبياً ينبغي إعلامه/ها فوراً بحق الاتصال بالقتصل او البعثة الدبلوماسية لبلده/ها.
١٥. انظر: «منظمة العفو الدولية، لجنة هيئة الامم ال٧٥ حول حقوق الانسان(٢٠٠١): بيان موجز للخلفية»،(AI Index: IOR 42/002/2000): و«العنصرية وإجراء العدالة: بان موجز عن الإعلام» منظمة العفو الدولية (AI Index ACT) أطلقت منظمة العفو الدولية حملة عالمية متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في السعودية، وقد اصدرت عدداً من التقارير والوثائق حول الموضوع، بما فيها العنف ضد النساء.
١٦. «السعودية: انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان ضد النساء»، منظمة العفو الدولية(AI Index: MDE 23/057/2000)، ٢٧ ايلوي/سبتمبر ٢٠٠٠. كذلك عن نقاش عام حول انتهاكات حقوق الانسان في السعودية انظر : مراقبة حقوق الانسان: «حقوق الانسان في السعودية: صمت يُصم»، كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠١.
١٧. تقرير مقرر هيئة الأمم الخاص بالتعذيب، وثيقة هيئة الأمم E/CN.4/1995, para 926d.
١٨. هذه المعايير وغيرها يتضمنها العديد من قوانين ومعايير حقوق الانسان الدولية وفيها: الاتفاقية ضد التعذيب: المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (خاصة المواد ٩،٧، ١٠ و ١٤)؛ الحد الأدنى للقواعد المعيارية حول معاملة السجناء؛ مجموعة المبادئ لحماية كل الاشخاص المعتقلين والمسجونين، أيأ كان نوع اعتقالهم او سجنهم؛ والوقايات التي تكفل حماية الذين يواجهون حكماً بالإعدام.
١٩. «العنف ضد النساء»، التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز ضد النساء، ١٩، (وثيقة هيئة الأمم A/47/38)، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٩٢، الفقرة ١.
٢٠. المرجع السابق، الفقرة ٦.
٢١. الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء: الجزائر، وثيقة هيئة الأمم A/54/38، الفقرتان ٦٨، ٩٢، (٢٧ كانون الثاني/يناير ٩٩).
٢٢. الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء: الاردن، وثيقة هيئة الامم A/55/38، الفقرات ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).
٢٣. الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء: الاردن، وثيقة هيئة الأمم A/55/38، الفقرة ١٦٨، (١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٠).

النساء في السجون اللبنانية: حقائق ووجهات نظراً

«لا ينبغي ان يتعدى العقاب حدود العدالة ولا حدود المنفعة»*

بقلم منى شمالي خلف

مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

(معهد الدراسات النسائية في العالم العربي التابع للجامعة اللبنانية الاميركية) وجمعية اهلية (دار الأمل)، ودائرة حكومية مسؤولة عن السجون اللبنانية، اي الشرطة. التعاون الوثيق بين هذه المؤسسات الثلاث جعل المهمة ممكنة، واسهم في انهاء المسح بشكل ناجح.

استغرق المسح اربعة أشهر (من شباط/فبراير الى ايار/مايو ١٩٩٩) وغطى ١٦١ امرأة رضين بالتعاون، من اصل الـ ١٦٧ سجينة حينذاك. أجريت المقابلات بناء على استبيان حسن التنسيق وقابل للتعديل. ركز الاستبيان أساساً على خمسة اهتمامات:

- معلومات عن السجينات (الجنسية، الدين، العمر، المستوى العلمي، الوضع العائلي، عدد الاولاد....)
- معلومات عن وضعهن في السجن (صدرت أحكام بحقهن او موقوفات) طول مدة العقوبة، اسباب السجن...
- معلومات قضائية، تتعلق بإمكانية وجود محام، بالظهور امام المحكمة...
- معلومات اخرى تتعلق بزيارات الاسرة، حاجات أساسية لا يوفرها السجن (ادوية، ملابس...)

ما وجده المسح مكن من:

- رسم صورة للنساء السجينات
- وصف الظروف السائدة في السجون
- تقديم اقتراحات وقائية وعلاجية.

١- صورة اللبنايات السجينات

من المهم ان نبدأ بالاشارة الى ان الصورة الواردة في الأسفل تمثل النساء اللواتي قوبلن وقت المسح؛ ولا شك انها متأثرة بعدد السجينات وتبدلتهن. ونتيجة لذلك لا تدل الارقام الواردة الا على اتجاهات.

يبدو ان العقوبات الجزائية تبثت شعاراً لها القول الفرنسي القديم الشهير. في الواقع، «لم يعد هدف العقاب الاساسي مجرد إقتاع المجرمين بالعدول عن العودة الى الإجرام، وانما هدفه إعادة تأهيلهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع مجدداً والاندماج بالمستقيمين والصالحين فيه.» (بشراوي).

الفضل في هذا التطور التدريجي والبناء في النظر الى العقوبات يعود- الى حدّ على الاقل - الى اهتمام هيئة الأمم بتأمين معاملة انسانية للجميع، بما فيهم المسجونين، وتبتيها إعلانات ومعاهدات مختلفة لتكفل ذلك (انظر ورقة ادبل خضر). وبدوره تبثى المجلس الاوروبي سنة ١٩٥٠ الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الانسان والحريات الاساسية، وفي ١٩٧٢ الحد الأدنى من القواعد المعيارية لمعاملة السجناء، وفي ١٩٨٧ الاتفاقية الاوروية ضد التعذيب وغيره من المعاملات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمذلة.

تؤكد كل هذه الآليات الدولية أساساً:

. عدم التمييز؛

. عدم التوقيف او الاعتقال الاعتبالي؛

. افتراض براءة المتهم «الا اذا أثبت القضاء ذنبه»؛

. تحريم التعذيب، والمعاملة او العقاب اللاإنسانيين والمذللين؛

. الحق بمعاملة انسانية وظروف مادية وافية؛

. الحق بعناية صحية وافية (ماتشوفير، تموز/يوليو. ٢٠٠٠).

اين يقف لبنان فيما يتعلق بهذه الآليات الدولية لحقوق الانسان؟ على الرغم من ان لبنان أبرم بعض هذه الاتفاقيات، الا ان ظروف السجون في لبنان تناقض النقاط السبع الآتية الذكر. وهذا ما يوضحه تماماً المسح الذي أجري -بفضل هبة من «ميرسي كوريس الدولية - في السجون اللبنانية الأربعة للنساء والموجودة في بعبدا، بيروت (في بربر الخازن)، طرابلس وزحلة. هذا المسح هو في الواقع نتيجة عمل مشترك بين معهد اكاديمي

أ.الجنسية

تقريباً ٨٠٪ من النساء في السجون اللبنانية عرييات. معظمهن لبنانيات(٦٠.٩٪)، تليهن السوريات (١١.٨٪): فيما تشكل السيرلنكيات غالبية السجينات من غير العرب (٩.٩٪ من مجموع ٢٠.٥٪).

جدول ١. توزيع السجينات حسب جنسيتها

الجنسية	العدد	النسبة المئوية
البلاد العربية		
مصر	٣	١,٩
لبنان	٩٨	٦٠,٨
فلسطين	٦	٣,٧
الصومال	١	٠,٦
سوريا	١٩	١١,٨
تونس	٢	٠,٦
المجموع	١٢٨	٧٩,٥
آخرون		
الحبشة	٦	٣,٧
غانا	٣	١,٩
اليابان	١	٠,٦
نيجيريا	١	٠,٦
الفلبين	٣	١,٩
روسيا	١	٠,٦
سريلانكا	١٦	٩,٩
لا جواب	٢	١,٢
المجموع	٣٣	٢٠,٥
المجموع العام	١٦١	١٠٠,٠

الجدول ٢. توزيع السجينات حسب مستواهن العلمي وسنهن

السن	أمية	تكتب وتقرأ	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لا جواب	العدد
	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %
>٢٢	١٠ ٢٠	١ ٤,٠	٢ ١٣,٣	٦ ١٨,٨	٤ ١٣,٨	-	-	٢٣ ١٤,٣
٢٢-٣٠	٩ ١٨	٩ ٣٦	٦ ٤٠	١٣ ٤٠,٦	١٤ ٤٨,٤	٣ ٣٧,٥	٢ ١٠٠	٥٦ ٣٤,٨
٣١-٤٠	١٦ ٣٢	١٢ ٤٨	٣ ٢٠	٧ ١٧,٢	٥ ٣٧,٥	٣ ٣٧,٥	-	٤٦ ٢٨,٦
٤١-٥٠	٧ ١٤	٢ ٨	١ ٦,٧	٥ ١٥,٦	٣ ١٠,٣	١ ١٢,٥	-	١٩ ١١,٨
<٥٠	٨ ١٦	١ ٤	٣ ٢٠	١ ٣,١	٣ ١٠,٣	١ ١٢,٥	-	١٧ ١٠,٥
المجموع	٥٠ ١٠٠	٢٥ ١٠٠	١٥ ١٠٠	٣٢ ١٠٠	٢٩ ١٠٠	٨ ١٠٠	٢ ١٠٠	١٦١ ١٠٠
%	٣١	١٥,٥	٩,٣	١٩,٩	١٨	٥	١,٢	١٠٠

ب. الدين

ما يزيد قليلاً عن ثلثي السجينات (٦٧,٧٪) مسلمات، و٢٦,١٪ منهن مسيحيات، و٣,٧٪ بوذيّات، فيما رفضت ٢,٥٪ الإجابة عن هذا السؤال.

ج. السن

١. هـ. (كانت في السادسة عشرة وقت المقابلة) كانت حاملاً وتحت تأثير رضة حين قوبلت. كان زوجها ايضاً معتقلاً في سجن رومية. ادعت انها لا تعرف سبب اعتقالها واعتقال زوجها.

السجينات شابات الى حد. حوالي نصفهن في الثلاثين او اقل، معظمهن (اكثر من الثلث بقليل) بين ٢٢ و ٣٠ سنة، تليهن فئة بين ٢١ و ٤٠ سنة.

د. المستوى العلمي

مستوى الأمية مرتفع بين السجينات (اقل من ثلثهن بقليل)، وتقع اكبر نسبة من الأميات في الفئة بين ٣١-٤٠ سنة (٢٢,٠٪)، تليها اللواتي دون ٢٠ سنة (٢٠,٠٪). تقريباً خمسهن وصلن الى مستوى الدراسة المتوسطة او الثانوية (١٩,٩٪ و ١٨,٠٪) فيما بلغ ٥,٠٪ منهن المستوى الجامعي.

ل.س.م. (٣٠ سنة) خريجة جامعية اوقفت بتهمة قتل زوجها. «تزوجت زوجي ضد إرادة اهله. كنت في الغرفة المجاورة أطعم ابنتي حين انتحر. كان مدمن مخدرات. اتهمني اهله، الذين كانوا يكرهوني، بانني قتلت ابنتهم.»

هـ. خلفية الاسرة

تنتمي السجينات الى أسر كبيرة: ل ٣١,٧٪ بين ٤ و ٦ إخوة، وللنسبة المئوية ذاتها تقريباً (٣١,١٪) اكثر من سبعة.

مع ان السجينات لم يفدن عن الوضع الاقتصادي لأسرهن، يبدو من قصصهن انهن ينتمين الى الطبقة الاجتماعية-الاقتصادية الأدنى في البلد.

بالإضافة الى ذلك فان المستوى العلمي لأسرهن منخفض، لا سيما مستوى أمهاتهن حيث تبلغ الأمية بينهن ضعف ما هي بين الأباء.

الجدول ٣. المستوى العلمي لأسر السجينات

	الامهات		الآباء		الإخوة	
	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %	العدد %
أميون	٧٤	٤٦,٠	٣٨	٢٣,٦	١٠٧	١٤,٨
يكتبون ويقرأون	٢٩	١٨,٠	٤١	٢٥,٥	١٤١	١٩,٥
ابتدائي	٤	٢,٥	٦	٣,٧	٩٩	١٣,٧
متوسط	٩	٥,٦	٩	٥,٦	١٣٥	١٨,٧
ثانوي	٦	٣,٧	٩	٥,٦	٨٣	٦,٧
جامعي	-	-	٣	١,٨	٤٨	٦,٧
لا جواب	٣٩	٢٤,٢	٥٥	٣٤,٢	١٠٩	١٥,١
المجموع	١٦١	١٠٠	١٦١	١٠٠	٧٢٢	١٠٠

و. الوضع العائلي

«اجبرتني امي على الزواج من رجل متخلف عقلياً حين كنت في الثالثة عشرة من عمري... وقد اغتصبني والده اكثر من مرة. حبلى واطن انه كان والد الطفلة. فوضعتها وحدي وقتلت طفلي حين وُلدت لانني لم ارد ان تعيش مثلي.» (ل.ف., ١٧ سنة عند المقابلة).

٤٨,٤٪ من السجينات متزوجات، تقريباً ربعهن (٢٢,٦٪) عزباوات، ونسبة الأرامل ١٣,٧٪ والمطلقات ١١,٢٪. اكثر من ثلث السجينات المطلقات (٣٧,٥٪) أفدن ان أزواجهن تركوهن ليتزوجوا امرأة أخرى؛ ١٨,٧٪ تركن أزواجهن بسبب عنفهن.

لمعظم النساء اللواتي ما زلن متزوجات (٥٨,٤٪) اقل من ثلاثة اولاد، تليهن اللواتي لهن بين ٤ و ٦ أولاد (٣٥,٦٪) بينما ل ٦٪ منهن أكثر من سبعة اولاد. أكثر من ثلث اولادهن (٣٤,٨٪) تتراوح اعمارهم بين ٤ و ١٠ سنوات، ويقع عمر الخمس بين ١١-١٥ سنة، وحوالي ١٧٪ بين ١٦-٢٠ سنة أو أكثر. ثلاث من السجينات كنّ حاملات حين أجري المسح. ومن المهم ان يُلاحظ انه يُسمح للاطفال بان يظلوا مع أمهاتهم ما داموا يرضعون. إن لم يطالب بهم أحد يُرسلون الى قرية الـ SOS وتوقع الأم ورقة التنازل عنهم. والدة احد هؤلاء الأطفال اضطرت الى ترتيب حراسة ليالية لتضمن سلامته لان سجينتين في الغرفة كانتا عانيان من مشاكل نفسية.

غالبية اولاد السجينات (٨٦,٤٪) لا يشتغلون. والذين يشتغلون يعملون في اعمال لا تتطلب مهارات، وتتطلب مهارات بسيطة جداً. يعملون كباة متجولين، او في دكاكين بقالة، محلات لبيع الأحذية، كراجات... يتراوح مدخولهم الشهري ما بين ١٠٠,٠٠٠ ل.ل و ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (٦٦\$ و ٢٠٠\$).

من المؤلم ان خمس السجينات لا يعرفن مكان إقامة اولادهن الحالية، وان اكثر من نصفهن لا يردن استرجاع اولادهن اولا يستطعن استرجاعهم بعد إطلاق سراحهن، وذلك بسبب جهلهن مستقبهن. ومما يزيد من خطورة المشكلة ان ٢١,٢٪ من هؤلاء الأولاد يعيشون وحدهم.

الجدول ٤. مكان الإقامة الحالي لأولاد السجينات

	العدد	%
لا أعرف	٦٤	٢٠,٣
مع زوج الأم	٤	١,٣
مع الزوج	٧٣	٢٣,١
مع والديها	٥١	١٦,١
مع حمويها	٤١	١٣,٠
في ميتم	١٦	٥,٠
وحدهم	٦٧	٢١,٢
المجموع	٣١٦	١٠٠

ز. صورة الزوج

اكثر من النصف بقليل (٥٠,٨٪) من ازواج السجينات هم لبنانيون، فيما ٢٠,٨٪ منهم سوريون. ثلثاهم (٦٦,٦٪) مسلمون، و٢١,٧٪ مسيحيون. تقريباً ثلثهم (٢٢,٥٪) تتراوح أعمارهم ما بين ٣١ و ٤٠ سنة، يليهم ٢٧,٥٪ تقع أعمارهم بين ٢٢ و ٣٠ سنة.

بالنسبة الى مستواهم العلمي بالقياس الى مستوى زوجاتهم، كان أدنى فيما يتعلق بالأمية (٢٠٪)، وأعلى فيما يتعلق بالكتابة والقراءة (١٩,٢٪) وعلى مستوى الابتدائي (١٢,٥٪)، وأدنى على مستوى المتوسط (١٤,٢٪) والثانوي (١٠,٨٪) وأعلى على المستوى الجامعي (٧,٥٪).

من المهم ان نشير الى ان ٤٤٪ من أزواج السجينات كان لهم سجل جنائي، وان ٣٥٪ منهم حالياً في السجن. وهذا يصدق ايضاً بالنسبة الى خطيبي السجينتين المخطوبتين.

حين أجري المسح كان ٣٧,٥٪ من الأزواج عاطلين عن العمل،



سعادة السفير جوزيف دوناتو، رئيس جمعية دار الأمل مع السجينات خلال حفل توزيع الشهادات في سجن بعبدا.

والذين كانوا يعملون (٥٦,٧٪) كان مدخولهم غير ثابت. نسبة مئوية ضئيلة جداً منهم (١٨,٠٪) كانوا يعيلون أسرهم.

ح. مستوى السجينات الاقتصادي

يتضح مما تقدم ان النساء اضطررن، قبل سجنهن، الى العمل بسبب الحاجة المادية. في الواقع، تقريباً ٧٠٪ منهن عملن في اشغال لم تتطلب مهارات معيَّنة او مستويات مرتفعة من العلم: ٤٣,٨٪ كن خادماً في المنازل، سنّ الغالبية من هؤلاء دون الاربعين سنة؛ فيما شغل ٤١,١٪ منهن وظائف وضيعة جداً، سنّ غالبيةهن ٤٠ سنة وما فوق.

ما كسبته من أجر تراوح بين ٥٠,٠٠٠ ل.ل و ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (٣٢ \$ و ١,٣٣٣ \$) في الشهر، ولكن أجر الغالبية (٦٤,٦٪) تراوح ما بين ١٥٠,٠٠٠ ل.ل - ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (١٠٠ \$ - ٢٠٠ \$)؛ وأجر الأقلية (٣,٧٪) تراوح بين ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل - ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (٦٦٦ \$ - ١,٣٣٣ \$). ولا بد من الإشارة هنا الى ان الحد الأدنى للأجور في لبنان هو ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (٢٠٠ \$) في الشهر.

الجدول ٥. توزيع السجينات حسب اعمارهن وطبيعة اعمالهن

العمر	العمل	العدد	النسبة المئوية
٢١ <	الزراعة	٢	٨,٧
	موظفة	٩	٣٩,١
	خادمة منازل	١٠	٤٣,٥
	معلمة	-	-
	غيره	٢	٨,٧
٢١-٣٠	زراعة	١	٢,٩
	موظفة	٩	٢٦,٧
	خادمة منزل	١٩	٥٥,٩
	معلمة	٢	٥,٩
	غيره	٣	٨,٨
٣١-٤٠	زراعة	-	-
	موظفة	١٥	٤٢,٨
	خادمة منازل	١٨	٥١,٤
	معلمة	-	-
	غيره	٢	٥,٧
٤١-٥٠	زراعة	-	-
	موظفة	٨	٧٢,٧
	خادمة منازل	١	٩,١
	معلمة	-	-
	غيره	٢	١٨,٢
٥٠ >	زراعة	-	-
	موظفة	٥	٥٥,٦
	خادمة منازل	١	١١,١
	معلمة	-	-
	غيره	٣	٣٣,٢
	مجموع العاملات	١١٢	٦٩,٦
	العاطلات	٤٩	٣٠,٤
	المجموع العام	١٦١	١٠٠

أعلى مدخول (بلغ أحياناً ١٥٠,٠٠٠ ل.ل / ١٠٠ \$ في اليوم) كان مدخول راقصة في بار، أمية، في الثامنة والأربعين، كانت قد اعتُقلت بتهمة الدعارة والمتاجرة بالمخدرات. فيما كان أدنى مدخول (١٥٠,٠٠٠ ل.ل. في اليوم) مدخول شابة كانت تعمل بشكل متقطع كخادمة في المنازل.

خ. طبيعة الجرم والحكم

فقط ١٤,٣٪ من النساء كن قد سُجِن من قبل. الجرائم الاساسية التي اقترفتها كانت، حسب تواترها: القتل (٢,٢٪)، الدعارة (٢١,٢٪)، السرقة (١٦,١٪)، استخدام المخدرات والاتجار بها (١٤,٩٪) والتزوير (١١,٨٪).

الدعارة هي الأكثر تكراراً عند اللواتي دون ٢٢ سنة، واللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٢-٣٠ سنة. اما القتل فغالباً ما تقترفه، بالتساوي، اللواتي تتراوح اعمارهن بين ٢٢-٣٠ و ٣١-٤٠ (١١ حالة من كل فئة من بين ٣٩ حالة).

١.ك. في السادسة والاربعين من عمرها واصغر بكثير من زوجها. حكم عليها بالسجن عشرين سنة لانها قتلت زوجها بمساعدة عشيقها، الذي كان في الوقت نفسه عشيق ابنتها.

٢.م. (٣٨ سنة) أم لأربعة أولاد. اكبرهم في الرابعة عشرة، واصغرهم، وهي بنت ١١ شهراً وتعيش معها في السجن. زوجها ايضاً مسجون. كانت قد نفذت حكم سجن سابق كان قد صدر بحقها (٧ سنوات)، ولكنها اعتُقلت ثانية لانها عادت الى الدعارة والمخدرات.

نسبة مئوية ضئيلة (٢٨,٦٪) من هؤلاء السجينات صدرت ضدهن أحكام؛ غالبيةهن يبقين معتقلات خلال ٢-٤ سنين (الجدول ٦)؛ فيما ٧١,٤٪ منهن معتقلات (٢١,٧٪ منهن في السجن منذ سنة او اكثر) ينتظرن محاكمتهن (الجدول ٧).

الجدول ٦. النساء اللواتي صدرت أحكام ضدهن ومدة الحكم.

المدة	العدد	النسبة المئوية
١٠-٥ أشهر	٤	٨,٧
سنة	٦	١٣,٠
سنتان	٢	٤,٣٥
٣-٤ سنوات	١٧	٣٧,٠
٥-٩ سنوات	٥	١٠,٩
١٠-١٥ سنة	٧	١٥,٢
٢٠ سنة	١	٢,٢
مدى الحياة	٤	٨,٧
المجموع	٤٦	١٠٠,٠

الجدول ٧. المعتقلات حسب مدة اعتقالهن

المدة	العدد	النسبة المئوية
< شهر - شهر	٣٩	٣٣,٩
٢-٣ أشهر	٢١	١٨,٣
٣-٤ أشهر	١٠	٨,٧
٥-٦ أشهر	٥	٤,٤
أكثر من ٦ أشهر	١٥	١٣,٠
سنة او أكثر	٢٥	٢١,٧
المجموع	١١٥	١٠٠,٠

اتضح مما ذكر أعلاه ان النساء في السجون اللبنانية ينتمين الى عائلات كبيرة والى الطبقة الاجتماعية -الاقتصادية الدنيا. انهن في سن الشباب نسبياً، علمهن محدود، ولا مهارات عالية لهن. المتزوجات بينهن كنّ قد عانين صعوبات حمة للعناية بأسرهن، لان أزواجهن كثيراً ما كانوا اصحاب سجلات إجرامية ودخلهم غير منتظم. مع ان غالبيةهن كنّ يعملن قبل اعتقالهن، فان مداخيلهن كانت ضئيلة واعمالهن وضيعة. فضلاً عن انهن يُعتقلن لمدة طويلة قبل ان تصدر أحكام بحقهن.

٢. ظروف سجون النساء

الظروف المعيشية

ليست كل السجون في أماكن من المفروض ان تكون سجوناً. فهي إما في طبقات أرضية من أبنية سكنية، او في أجزاء من مباني حكومية. ولا بد من الإشارة هنا الى ان سجن طرابلس نُقل مؤخراً الى مبنى جديد شيد خصيصاً لهذه الغاية.

زنانات السجن صغيرة جداً، ومعدّل اللواتي يعشن في كل منها عشرون امرأة. ليس فيها إنارة او تهوية كافيتان، ولا حمامات صحية. تُزجّ القاصرات والبالغات في الزنانات نفسها، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمعايير الآليات الدولية.

في سجن بعبدا، كانت ا.ث. قد اعتُقلت بتهمة القتل، ثم أُطلق سراحها فيما بعد لفقدان الدليل - فانشاء اعتقالها اخذت مبادرة حماية المراهقات المعتقلات. بما انها كانت مراعاة خلال اعتقالها، لم ترد ان يتعرضن للتجربة نفسها. فكانت بمثابة أم لهن ونجحت في ان تجنبهن الاختلاط بالمعتقلات اللواتي اقترفن جرائم.

من المهم في هذا المضمار ايضاً ان نشير الى ان الشيء نفسه ينطبق على النساء المعتقلات والمحكومات؛ اي انهن يعشن في الزنانات نفسها. وهذا يناقض افتراضهن بريئات الى ان يثبت ذنبهن، والذي هو «حق اساسي ومرتسخ في محاكمة شرعية»

(المادة ١١ من البيان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية). «ان حقوق المساجين تستلزم، في جملة ما تستلزم، ان يتمتع بنظام خاص هؤلاء المساجين الذين لم تصدر بعد بحقهم احكام، نظام يحمي حقهم بمحاكمة شرعية ويقضي فصلهم عن المساجين المحكومين، ومنحهم ظروفأ خاصة، مثلاً، ترك لهم ملابسهم وطبيهم...» (مانشوفر، د. تموز/يوليو ٢٠٠٠).

ليس لهن أسرة للنوم، وفي معظم الاحيان لا كرسي يجلسن عليها، فُقط كل سجين قلمة بالية من الاسفنج بحجم ٩٠ سنتراً تستخدمها ككرسي في النهار وكسري في الليل. حين أخذ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في ١٩٩٤-١٩٩٥ تنفيذ جلسات تدريبية لأنشطة تهدف الى توفير دخل في سجن بعيدا، وجاء ببعض الكراسي البلاستيك، تجدر الإشارة الى ان م.ن. دارت تحمل كرسيا. وحين سُئلت لماذا تفعل ذلك أجابت بعينين دامتين: «أخاف ان أضيعة. لم اجلس على كرسي منذ ثماني سنوات.»

ومما يزيد هذه الظروف المعيشية البائسة تعاسة انه لا توجد وسائل ترفيهية للسجينات. ليس لهن مكان يتسع للتجول، ولا فسحة يخرجن اليها... يجلسن او يتمددن في زنازاتهن طوال النهار في ملابس النوم، يدخنن بهم، يتناولن المسكات، يتشاجرن او يبكين للتخفيف من همومهن. باستثناء سجن بعيدا - وحيانا سجن بربر الخازن- لا يقمن بأنشطة تساعدهن على قضاء وقتهن بشكل منتج، ويعدهن للاندماج ثانية بمجتمعهم بعد الإفراج عنهن. وتجدر الإشارة الى انهن، حين يقمن بمثل هذه الأنشطة (يشتركن في برنامج لمحو الأمية، تدريب على التطريز بالترتر...) يصبحن اكثر ميالة بما يجري حولهن، يرتدين ملابسهن ويستعددن لدروسهن، ويكتسبن «روحاً جماعية»...

س.ك. التي سجنّت بسبب سرقة كانت مطرزة ترتر محترفة من الطراز الأول. فُطّب منها ان تصبح المدربة على التطريز بالترتر في سجن بعيدا، وُدّع لها الأجر الذي كان مخصصاً لمدرّب من الخارج. في آخر الشهر الأول تبرعت براتبها الأول لشراء ضروريات تحتاج اليها هي ورفيقاتها في السجن (ورق تواليت، صابون، معجون أسنان، أدوية، ملابس داخلية...). وتجدر الإشارة الى ان ما اشترته كان يفوق بكثير ما كان يمكن شراؤه عادة بذلك المبلغ من المال، ذلك ان تجار الجملة الذين أثرت فيهم قصتها الى اقصى حد، منحوا ممثلي السجن خصومات كبيرة.

طعام السجينات رديء جداً. لا يحصلن على غير وجبة واحدة في النهار، وغالباً ما تكون من صنف رديء، ولا يوجد مكان يمكن

خزن الطعام فيه ليبقى طازجاً وصالحاً للاستهلاك. اما العناية الطبية فتكاد تكون معدومة، وكذلك الأدوية. لا تُرسل النساء الى المستشفى او ليفحصهن طبيب عمومي الا في حالات طارئة.

المساعدة القضائية

مع ان معظم المعتقلات (٦٤,٦٪) محامين الا انهم نادراً ما يكونون مكرّسين لهن. في الواقع لا يتلقى مساعدة مادية من أسرهن سوى عدد قليل من المعتقلات، وبالتالي ليس بإمكانهن ان يدفعن لمحامين يتابعون قضاياهن ويعملون على الإفراج عنهن. اللواتي تتخلى عنهن أسرهن تعين لهن الحكومة محامين في بعض الأحيان، وكثيراً ما يكون هؤلاء غير منتظمين في عملهم، لا يحضرون الجلسات في معظم الأحيان.

من المهم ان نشير في هذا المضمار الى ان نقابة المحامين في بيروت أسست في ١٩٩٢ لجنة المساعدة القانونية، والتي تكمن مهمتها الرئيسية في تقديم استشارات قانونية لكل الناس، سواء كانوا لبنانيين او اجانب او بدون جنسية - وفي كافة الحقول، مدنية، جزائية...- في حال كونه/ها لا يستطيع دفع اجر محام. توضع الطلبات في متناول السجناء ويملأها المساعدون الاجتماعيون في السجن. ان انعدام المساعدة القضائية، او النقص فيها، يسهم في امتداد فترة الاعتقال. نتيجة لذلك تُعتقل نساء بريئات ولا يهتم بهن احد. هناك حالات تقضي فيها النساء سنتين او اكثر في السجن ليُفْرَج عنهن بعد ذلك لانهن بريئات.

بالاضافة الي ذلك، فمع ان ثلثي (٤,٦٢٪) المعتقلات مثلن امام المحكمة، فان ذلك لا يعني بالضرورة ان قضيتهن سُبِّتَ فيها بسرعة. في كثير من الاحيان لا يحضر الشهود، او المحامي او القاضي نفسه.

الزيارات

يحق للسجينات استقبال الزوار مرتين في الأسبوع. الا ان العديد منهن تخلت عنهن أسرهن. وهذا يصدق خاصة بالنسبة الى النساء اللواتي سُجِنَ بسبب الدعارة (١,٧٢٪)، وإدمان المخدرات (٣,٢٧٪) والقتل (٥,٢٢٪).

الجدول ٨. تواتر الزيارات حسب نوع الجريمة المقترفة والقربى من السجينة.

نوع الجريمة					
	السرقه	الاتجار بالمخدرات وتعاطيها	الدعارة	القتل	التزوير
الزوار					
لا قريب	٤	٦	١٩	٩	٣
الزوج	-	١	٣	١	١
الأسرة	٢	٣	-	٧	٤
الابن	١	-	-	-	-
البنات	-	١	١	١	-
الوالدان	٥	١	-	٢	-
الأب	-	-	٢	-	-
الأم	١	٢	-	٣	١
الأم والأخت	-	٢	١	١	-
الأخ	-	١	-	٦	-
الأخت	-	١	-	٧	-
الحماة	-	١	-	-	-
بنت الأحماء	-	٢	-	-	-
صديقة	-	-	١	١	-
خالدة/عمة	-	-	-	-	-
بنت العم/الخالة	-	-	١	-	-
الفترة بين الزيارات					
زيارة في الأسبوع	١	٦	٢	٧	-
زيارتان في الأسبوع	-	١	٢	٢	-
٣ زيارات في الأسبوع	٢	-	-	٢	٢
مرة في الشهر	٥	٤	-	٦	-
مرة كل شهرين	-	-	-	١	-
مرتان في السنة	١	١	-	٢	-

إدارة السجن

عدد الذين يديرون شؤون هذه السجن قليل بالنسبة لعدد السجناء. يتشكّل هؤلاء من قيّمة السجن تساعدها ثلاث حارسات او أربع. فالسجون تابعة لسلطة قوى الأمن الداخلي. من الواضح ان النساء في السجن اللبنانية محرومات من حقوق الانسان الاساسية، ولا بد من اتخاذ الإجراءات لتحسين وضعهن في السجن وإعدادهن للاندماج بالمجتمع بعد الإفراج عنه.

٣. اقتراح لخطة عمل

يمكن تناول العمل من منطلق علاجي ومن منطلق وقائي.

من المنطلق العلاجي

من اهم القضايا التي ينبغي تناولها ما يتعلق بموقع السجن والأوضاع المعيشية فيها. لا ينبغي أنزال النساء في مبانٍ عادية او ثكنات الجيش، -كما هي حال سجن بربر الخازن- وان يحرسهن رجال. فضلاً عن ان القانون يجب ان يحمي حقوق كل سجين. ان ما أضرّ بالسجينات وكان مجحفاً بحقهن هو غياب تشريع كافٍ في لبنان، بالاضافة الى انعدام القوانين وتطبيقها، حين تكون هناك قوانين. ثم انه لا بدّ من الفصل بين القاصرات والبالغات وبين المعتقلات والمحكومات.

ثم ان إحدى اهم المشكلات التي تواجه السجينات هو انعدام الأنشطة التي تمكنهن من استخدام فترة سجنهن بطريقة منتجة، وتعدّهن للانضمام الى القوى العاملة بعد الإفراج عنهن. وعليه فان جزءاً من الحل قد يكون في وضع برنامج يدرّبن على مهارات معيّنة تمكنهن من إنتاج بضائع قابلة للتسويق.

من اجل ذلك أُجري مسح محدود للسوق الى جانب مسح السجن الأربعة. شمل المسح خمساً وعشرين مؤسسة تجارية في منطقة بيروت، عُرض عليها بعض العيّنات التي أعدتها السجينات اللواتي كنّ قد تدرّبن على الخياطة. اثنان وعشرون ممن قولوا اظهروا اهتماماً بالفكرة، فيما رفض

الثلاثة الآخرون الاشتراك في هذه العملية، اما لانهم كانوا يملكون معامل خاصة بهم، او لانهم كانوا يستوردون بضائعهم. غالبية الذين اظهروا رغبة في شراء المنتوجات اكدوا على ثلاثة معايير اشترطوا توفيرها:

- . نوعية جيدة؛
- . رونقة ممتازة؛
- . طرافة التصميم.

فضلاً عن ان نصفهم رغب في ان تُصمّم أشياء معيّنة لتلائم حاجاتهم واذواقهم.

من المهم ان نلاحظ هنا ان قبول الناس البرنامج اختلف باختلاف أعمالهم التجارية. الذين اظهروا تأييداً واضحاً



إحدى السجينات تقرأ شعراً خلال حفل التخرج في سجن بعبدا

في الواقع، ان ما نتوخاه هو خلق نظام عدل يشعر بالحاجات الخاصة بالسجينات. «إحساس الأنتى بنفسها ينمو بشكل افضل حين تكون مع فئات خاصة بالنساء؛ يجب ان يكون المحيط آمناً، يتق بالنساء ويؤازرهن؛ وحين يمكن ذلك، يجب ان يُتاح لهن قدر معقول من الحرية؛ كذلك يجب تشجيع وعي الثقافة والحس بها.» (جيمز أ. غوندليز الابن، شباط/فبراير ٢٠٠١)

الهامش

* اود ان اقدم شكري العميق لرائدتين لعبتا دوراً هاماً في تحسين وضع السجينات: انيتا نصار، منسقة البرامج في معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، وهدي كزّة، المنسقة العامة في دار الأمل. لولا إخلاصهما وجهودهما المتواصلة لما أبصر المسح حول «النساء في السجون اللبنانية» النور.

المراجع

- Amnesty International, August (2001). Lebanon, Torture and Ill-Treatment of Women in Pre-Trial Detention: A culture of Acquiescence.
- Becheraoui, D. (n.d.) Regulations, Governing Prisons and Detention Centers in Lebanon and France (in Arabic)
- Gondles Jr. J.A. (February 2001). "Female Offenders: The Major Issues." Connections today. Retrieved from <http://infotrac.london.galegroup.com/itw/on Thursday March 21, 2002>
- Machover, D. (July 28, 2000), Intrenational Standards, Prisoners and UK Practice. Conference held at Hotel Alexandre, Beirut
- Penal Reforms International in cooperation with the Human Rights' Institute of the Beirut Bar Association, the Swiss Ministry of Foreign Affairs, and the Ministry of Justice and Prison Management in Finland (1997). Guide, Implementation of the Basic Regulations for the Treatment of Prisoners (in Arabic).

للمشروع كانوا اصحاب محلات «الاشغال الحرفية» الذين كانوا منخرطين في برامج اجتماعية وإنمائية شبيهة. الا انهم اصرّوا على إنشاء اشياء جديدة ليست متوفرة في السوق وبأسعار أرخص نسبياً. لم تكن هناك مشكلة في تلبية الطلب الأخير، بما انه لم تكن هناك تكاليف مقرّرة وان السجينات لن يقبضن الا جزءاً من ثمن مبيع البضائع.

تنفيذ مثل هذا البرنامج سيسهم، دون شك، في تحسين صورة السجينات لأنفسهن، ويمكنهن من كسب بعض المال الذي هن في أمس الحاجة اليه اثناء سجنهن وبعد الإفراج عنهن. ولكن لا بد من ايجاد دعم مالي لهذا المشروع الى ان يستطيع البرنامج تغطية مصاريفه.

بالاضافة الى ما سبق يمكن تنفيذ الاقتراحات التالية، مع كثيرة غيرها:

- . إدخال برنامج لمحو الأمية؛
- . تنظيم جلسات توجيهية في قضايا الصحة، والحقوق المدنية...
- . تحسين الظروف المعيشية داخل السجون.

كذلك نقترح ان يتكوّن اتحاد من الجمعيات الأهلية تُحال اليها السجينات بعد الإفراج عنهن. مثل هذا الاتحاد سيكون مسؤولاً عن تطوير برنامج إعادة تأهيل يسهم فيه الأهليون، ويؤدي الى اندماجهن بسهولة ببيئتهن الاجتماعية.

. من المنطلق الوقائي

- لا ينبغي ان يكتفي العمل بالمنطلق العلاجي. من المهم ان يشمل المنطلق الوقائي ايضاً:
- . زيادة توعية الناس على المشكلات التي تواجهها السجينات
- . الدعاية للقضايا التي اثرت
- . خلق اتحاد مع الجمعيات الأهلية التي تهتمّ بالوقاية في عملها مع الفئات المعرضة للمخاطر.

وضع السجينات في اليمن

ملخص

تتناول هذه المقالة وضع السجينات في اليمن. انها تقدم نتائج بحث ميداني أجرته شذى ناصر، وهي محامية مهتمة بحقوق الإنسان وحقوق النساء والأطفال. تبيّن الدراسة الأوضاع المأساوية التي تعيشها النساء في سجون اليمن. كذلك تقدم المقالة دراسات قصيرة لحالات بعض السجينات، وتنتهي بتوسّل لتوفير مساعدة قضائية لهؤلاء النساء.

وصف السجن

سجن النساء الذي نتناوله يحوي حوالي ٨٠ سجينة مع اولادهن الـ ٢٥. أعمار هؤلاء النساء تتراوح ما بين ١٥ و ٦٠ سنة، وهن يمنيات، هنديات ومن جنسيات افريقية مختلفة. يتكوّن السجن من ٩ زنانات، ٦ مراحيض ومطبخ واحد. الزنانات صغيرة جداً (٣,٩٥م×٤م)، ولا تهوئة فيها. تعيش في كل منها حوالي ١٢-١٤ امرأة. في هذه الزنانات الصغيرة لا تجد النساء اي مكان لحفظ ممتلكاتهن الخاصة؛ فيحتفظن بها عادة في كيس يوضع تحت السرير أوقربه. يحوي الكيس طعاماً، ملابس، أدوية وغير ذلك من الأشياء الخاصة.

الظروف الصحية رديئة جداً. لا شبكات تمنع البعوض او الذباب من دخول الزنانة. وليس في الزنانات وسائل تدفئة، والأرضية من الإسمنت. اما الإضاءة فتقتصر على مصباحين كهربائيين إسفاريين، ولون الحيطان اصفر فاهٍ وبني. المراحيض قذرة جداً، قديمة وبحاجة الى الإصلاح. لا يصل الماء الساخن الا لماماً وليس في مواعيد محددة ومعروفة.

مطبخ السجن مُعَم ولا إضاءة فيه. تعدّ السجينات طعامهن وهن جالسات على الأرض، وأدواتهن بدائية جداً. تتقاسم السجينات الطعام بالتناوب. عدد قليل منهن يأتيهن الطعام من خارج السجن، باستثناء اللواتي لسن يمنيات الجنسية، فهؤلاء يعتمدن فقط على طعام السجن الذي كثيراً ما يكون غير كافٍ ولا يلبي حاجتهن.

فناء السجن الداخلي يطلّ على الزنانات وهو مليء بالرمل. فالنساء لعنة ونعمة في الوقت نفسه. انه نعمة لان الأولاد

يستطيعون ان يلعبوا فيه وان يستنشقوا بعض الهواء النقي خارج جدران الزنانات. ولكنه ايضاً لعنة لان المطر يحوّه الى مستنقع فاسد يملأه البعوض، وبالتالي خطر انتشار المرض. ينبغي الإشارة ايضاً الى عدم وجود اي ترتيبات لضبط انتشار الامراض المعدية، بما ان في إحدى الزنانات سجينتين مصابتين بالسيدا ولم تتخذ اي إجراءات لحماية الأخريات.

الخدمات الصحية

يعاني السجن نقصاً كبيراً في الأدوية لمعالجة الأمراض المنتشرة، بما فيها الأمراض الجلدية، والمشكلات النسوية، والإسهال عند الأطفال. لقد بلّغ عنها الأطباء العاملون في السجن، الا ان الإدارة أنكرت وجودها. كذلك شكّا الأطباء من انعدام مواد الإسعافات الأولية، وفقدان وسائل نقل المرضى في حوادث طارئة تستدعي العلاج السريع، وانتشار الجرب والنملة (الأكزيما) والإسهال، والنقص في مواد التنظيف. معظم الحاملات يلدن في السجن.

قال مدير السجن انه كان قد قدّم طلباً لنيل ما يحتاجون اليه من أدوية، ولكن دون جدوى، وقد برّر المسؤولون رفضهم بان على السجن نفسه ان يتحمل ثمن الأدوية. فقدّمت الطلبات لمنظمات خيرية، لرجال أعمال وغيرهم، الا ان أحدهم لم يجب.

الزيارات

لا برنامج لزيارات المساجين ولذلك تبقى من غير نظام، خاصة لعجز إدارة السجن عن تلبية حاجات السجينات. وعليه، يُسمح للعائلات والأهل بزيارة السجينات كل يوم، صباحاً ومساءً.

الأنشطة

تكاد تكون أنشطة الترفيه عن السجينات معدومة. لا يُسمح لهن بالقيام بأي انواع الرياضة، ولا تلفزيونات الا في زنانة واحدة، وقد احضرت الجهاز إحدى السجينات. ولا كتب، بالاضافة الى ان نسبة الأمية مرتفعة بين السجينات، مما يستبعد نشاطاً كالقراءة داخل السجن.

الهلف



مضغ القات والتدخين هما وسيلتا التفتيس الوحيدة. تقريباً كل السجينات يمصغن القات ويدخننّ في الزنزانات، من غير ان يؤخذ بعين الاعتبار وجود اولاد مع بعض السجينات. تستيقظ السجينات في السادسة صباحاً ويُجبرن على النوم في حوالي التاسعة او العاشرة ليلاً.

موظفو السجن

معظم المراقبات اللواتي يعملن في السجن كنّ في السابق سجينات، وهكذا وظيفوهن. لا تحمل واحدة من المراقبات شهادة تؤهلها للعمل في سجن؛ في الواقع ان معظمهن اميات او حصلن فقط على دراسة ابتدائية. واللواتي لم يكنّ سجينات في الماضي يُمنحن توجيهاً عاماً حول العمل في السجن.

السبب الاساسي الذي يحول دون توظيف نساء مؤهلات وذوات خبرة للعمل في السجن يتعلق بالمجتمع اليمني المحافظ والتقليدي الذي يرفض ان تشتغل النساء في السجن.

قسّمت السجن لا يرتدين ملابس خاصة ولذلك تصعب التفرقة بينهن وبين السجينات. مدير السجن رجل، وشكواه الرئيسية هي ان السلطات اليمنية لم تزوّده بموظفات مؤهلات يستطعن تنظيم أنشطة وبرامج ترفيحية او تربوية للسجينات.

الحالات المدروسة

زينب متهمة بقتل وليدها بعد اسبوع من ولادته

لا تعرف زينب ما عمرها، تقول انها قد تكون في الخامسة والعشرين او في الخمسين من عمرها. انها أُميّة، متزوجة ولها ١١ ولداً، اصغرهم سناً في الثامنة من عمره. زوجها موظف. اتُهمت زينب بقتل طفلها بعد ولادته بأسبوع. ليس لها محام. قالت انها مثلت ثلاث مرات امام المحكمة وانه طُلب منها ان تأتي بكفيل. انها كئيبة جداً ووضعها في السجن مُمل؛ تقضي يومها بقراءة القرآن والصلاة. تؤكّد زينب انها بريئة وأمنيتها الوحيدة ان تجد كفيلاً، فيُمرّج عنها وتعود الى اولادها الذين اشتاقت اليهم كثيراً.

فاطمة متهمة بسرقة ذهب

فاطمة في الخمسين من عمرها ولكنها تبدو اصغر من ذلك. انها متزوجة وأم لسبعة صبيان: يعيش اربعة منهم في القرية واثنان في صنعاء. يقيم الذي في السادسة من عمره مع بواب مدرسة، وبنتها التي في الخامسة من عمرها تعيش مع اسرة. زوج فاطمة مريض، ولا يزورها احد من عائلتها. اتُهمت فاطمة بسرقة ذهب.

أمينة، معلمة

أمينة هي المعلّمة الوحيدة في سجن النساء. تعلم الحساب، أصول الدين، التقاليد، واللغتين العربية والانكليزية. عندها أربعون طالبة وتعلم يومياً من ٨,٢٠ صباحاً حتى ١٢,٢٠ من بعد الظهر. تطالب أمينة بزي مدرسي للسجينات اللواتي يحضرن دروسها، بالاضافة الى احذية، كتب، دفاتر، قرطاسيات ووسائل أخرى تساعدها في التعليم. كذلك أفادت انها بحاجة الى معلمات أخريات يعاونّها في مهمتها الصعبة.

قالت أمينة ان سجينات كثيرة يبدين رغبة شديدة في التعلم والدرس. الا ان الصعوبة تكمن في ان لغالبيتهن اولاداً وليس هناك من ينتبه اليهم. لذلك من المهم جداً ايجاد حضانة تهتم بالاولاد.

توصيات

رُفّع الى الحكومة اليمنية عدد من التوصيات على ان تنظر فيها. التوصيات هي الاتية:

- تشييد سجن خاص بالنساء، يكون فيه قسم منفصل خاص باللواتي دون الثامنة عشرة من سنهن.
- ايجاد مكان إقامة للنساء اللواتي أنهين مدة سجنهن وليس لهن مأوى يلجأن اليه.
- توظيف موظفات مؤهلات للعمل في السجن، والسعي الى تحسين مهاراتهم المهنية بإخضاعهن لتدريب دائم.
- إنشاء حضانة لتتمكن السجينات الأمهات من الدرس فيما يكون اولادهن في مكان آمن ولاثق.
- تأمين الرعاية الصحية الضرورية والأدوية اللازمة.
- إدخال برامج تثقيفية وترفيهية في السجن.
- تأسيس برامج تربوية دائمة للسجينات.
- تأمين مساعدة قانونية للسجينات بالتعاون مع وزارة العدل.
- تشجيع الجمعيات الخيرية ورجال الأعمال على منح المساعدات للسجينات بكل الوسائل الممكنة.

تحرير أديل خضر

هامش

١ . شذى ناصر خريجة جامعة شارل كارلوفا، سنة ١٩٦٠. وتحمل شهادة عليا في القانون وقد اشغلت في دائرة القضايا القانونية في جامعة صنعاء. أسست مع زميلاتها اول مكتب للاستشارات الدفاعية والقانونية للرائدات في آذار ١٩٩٠. واشتركت في مراقبة الانتخابات في نيسان/ابريل ١٩٩٧ بصفتها السكريتيرة العامة المساعدة للقضايا التقنية. لها في الوقت الحاضر مكتب محاماة وهي عضوة في الندوة الثقافية العربية. تهتم بحقوق الانسان وحقوق النساء والاولاد. انها متزوجة ولها ابنة.

انتهاك حقوق النساء في اماكن الاعتقال

سجن النساء في القناطر دراسة حالة

أعد الدراسة مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء، مصر*

مقدمة

يقدم هذا التقرير صورة عامة عن وضع النساء في سجون مصر، مستخدماً دراسة حالة سجن النساء في القناطر، وهو سجن النساء الأساسي في البلد.

يلقي هذا التقرير الضوء على وضع النساء في التشريع المصري، ويراجع ما يخولهن من حقوق، لا سيما الحاملات وأمّهات الأولاد الصغار. هدف هذا التقرير هو الحث على تنفيذ الحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء في السجون المصرية. فضلاً عن ذلك يطالب بأن يُزال الفرق بين القوانين المصرية حول السجون والحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء، وأن تصبح هذه القواعد جزءاً من التشريع الوطني. كذلك يطالب بتطبيق سياسات العقاب الحديثة، ورفض فكرة ان السجون أماكن للعقاب. يعتبر المركز ان العقاب قد حصل بمجرد ان حُجزت حرية السجناء، لذلك لا ينبغي ان تُستخدم ظروف السجون كعقاب اضافي.

١. حقوق السجينات إجمالاً

تبيّن كل الاحصاءات حول الإجرام ان النساء المجرمات اقل عدداً من الرجال. الدراسات التي أجريت في فرنسا ومصر اوضحت ان النسبة هي ١ : ٥. وهذا يصدق على النساء في العالم أجمع. نتيجة لذلك أصبح عدد السجينات اقل بكثير من عدد السجناء. الا ان السجينات لا يتمتعن بحماية كافية.

مبدئياً، تحق للسجينات الحقوق والحماية القانونية والدستورية نفسها التي تحق للرجال، منها، مثلاً، الحق في الحماية الجسدية، الحق في معرفة اسباب الاعتقال، الحق بمعاملة

إنسانية، الحق بطعام جيد، بملابس لائقة، بنظافة شخصية، بالترفيه، والحق بمحاكمة عادلة ومنصفة امام قاض كفو، وغير ذلك من الحقوق. بالاضافة الى ذلك، تعطى النساء حقوقاً خاصة ذات علاقة بطبيعتهن كنساء، كالعناية الطبية بالسجينات الحاملات والامهات، وبأولادهن الذين معهن في السجن.

ان الحد الأدنى في القواعد المعيارية ينص على ان للنساء وضعاً خاصاً ويمنح السجينات، ولا سيما الحاملات والأمهات، عدداً من الحقوق. في هذا المضمار تنص القاعدة ٢٣: «(١) ينبغي ان تتوفر في مؤسسات النساء إعدادات خاصة لكل العناية والعلاج الضروريين للمرأة قبل الولادة وبعدها. حيثما يمكن ذلك يجب ان تُهيأ الترتيبات لتوليد الاطفال خارج المؤسسة. اذا ولد طفل في السجن لا ينبغي ذكر ذلك في شهادة ميلاده. (٢) حيثما يُسمح للرضع بالبقاء في المؤسسة مع امهاتهم ينبغي تأمين حجرة حضانة مع موظفات مؤهلات، يمكن إبقاء الاطفال فيها حين لا يكونون مع امهاتهم.»

٢. حقوق السجينات في قانون السجون المصري

يمنح قانون السجون المصري السجينات حقوقاً خاصة. المادة ١٩ من هذا القانون تنص على ان امرأة حبلت في شهرها السادس وما فوق، ينبغي ان تعامل برفق، لا سيما فيما يختص بالاكل والعمل والنوم، الى ان يمضي أربعون يوماً على ولادتها. وتتل الأم وطفلها العناية الطبية اللازمة، فضلاً عن الطعام واللباس اللائمين والراحة الضرورية. لا يمكن ان تُحرّم من حصتهن السجينات الحاملات او اللواتي معهن اولاد.

تتناول المادة ٢٠ من قانون السجون المصري حماية الأم والطفل في السجون. انها تنص على ان طفل السجينة يجب ان يبقى معها حتى يبلغ الثانية من عمره. في حالة رفضها ان يبقى معها، او حين يبلغ الثانية من عمره، يسلمَ الطفل الى والده او الى احد افراد الاسرة الذين تختاره الوالدة. في حالة عدم وجود قريب يستطيع العناية بالطفل/ة، ينبغي ان يُعلم مديرُ السجن الحاكمَ بذلك، فتنُخذ الإجراءات لوضع الطفل في ميثم. تُخبر الوالدة بالمكان، وتُنخذ الترتيبات لتسطيع رؤية الطفل بانتظام كما تشرح ذلك التنظيمات الداخلية.

بالاضافة الى ذلك تنص المادة ٤٢ من قانون السجون المصري على انه لا ينبغي معاقبة النساء بضربهن او بوضعهن في زنزانات تأديبية. وتنص المادة ٦٨ على ان حكم الإعدام لا ينفذُ في الحملات الا بعد ان يلدن بشهرين.

التنظيمات الداخلية للسجون التي صدرت بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ سنة ١٩٦١ تنص في المادة ٤ على ان للسجينات ان يقمن فقط بأعمال مناسبة لطبيعتهن الانثوية. وتنص المادة ٥١ على انه في حالة ارسال سجينة الى مستشفى للأمراض العقلية لا يُرسل ولدها معها، وانما يسلمُ للوالد، او لأحد أقرباء الوالد، او يُرسله الحاكم صاحب الشأن الى ميثم.

٣. تقييم سجون النساء في مصر

على الرغم من ان القانون المصري للسجون يتضمن نصوصاً عديدة خاصة بالنساء، الا انه يغفل النقاط الهامة التي تشملها المادة ٢٢ من الحد الأدنى في القواعد المعيارية. منها، مثلاً، ان لا يُذكر على شهادة ميلاد الطفل انه ولد في السجن؛ انه يجب ان توجد وظائف مؤهلات في حضانات سجون النساء؛ ولا يذكر ان حكم الإعدام في النساء الحملات لا ينبغي ان ينفذُ قبل مرور شهرين على ولادتها.

من ناحية اخرى، مع ان هناك قاعدة مقررّة تؤكد ان العقاب شخصي، اي انه ينبغي تنفيذه فقط في الشخص الذي ثبت ذنبه، الا ان هناك براهين على ان العقاب كثيراً ما يشمل، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، افراد أسر النساء المحكومات. انهم يواجهون مشكلات مختلفة، منها احتقار الناس لهم، فقدان العائل، او مشكلات نفسية لدى المولودين حديثاً.

أ. هل السجون اماكن إصلاح؟

لم يوجّه الباحثون اهتماماً كافياً الى ان البيئَة الاجتماعية الخاصة بالسجون قد تكون عاملاً يؤدي الى المزيد من

الاجرام. يعتبر المشرعون في كافة انحاء العالم ان وضع المتهّمين او المحكومين في السجن كافٍ لضبط الإجرام وحصره. وتسود الفكرة ان إدارة السجون ستقوم بكامل واجباتها خلال تنفيذ الحكم لتعيد تأهيل السجين وتكفل اندماجه مجدداً بالمجتمع. ولكن معظم الذين يهتمون بسياسات العقاب يتفقون على ان السجون بحالتها الحالية اخفقت في إعادة تأهيل السجناء إجمالاً، ولا سيما السجينات.

للاخفاق في إعادة تأهيل المساجين أسباب كثيرة، منها:

– زنزانات مكتظة،

– الآثار البالغة التي يتركها سجن المدى القصير في من يُسجن للمرة الأولى والتي لا تزول مدى حياته،

– عدم ملاءمة بيئَة السجن إجمالاً لإعادة تأهيل السجناء.

مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء سجل عدداً من الشكاوى الخطيرة التي قدمتها سجينات حول هذه الظروف. أفاد بعضهن انهن ينمن في المراحيض لان الزنزانات مكتظة؛ قالت أخريات ان السجينات المحكومات لأمد طويل «يُوجرن» أسرتهن لسجينات حكمهن قصير الأمد؛ بعض السجينات يتاجرن بالمخدرات؛ والسحاق منتشر بين السجينات. في مثل هذا الجو يصبح إعادة تأهيل هذه المجموعات شبه مستحيل. ثم ان عدم اهتمام الإدارة يحوّل السجون الى مدارس لمجرمين اكثر خبرة واشد خطورة. لذلك يودّ مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء ان يدق ناقوس الخطر متوسلاً الى الهيئة التشريعية والى جميع المهتمين بسياسات العقاب ان يتدخلوا باقصى سرعة لمراجعة سياسة العقاب الحالية وتعديلها لكي تنشطها بمبادئ حديثة.

ب.ما مدى تأثير السجن لمدة قصيرة، وكيف يؤثر في حياة المرأة؟

المشكلات التي تنتج عن السجن لمدى قصير كانت الشغل الشاغل للذين يعملون في مجال العقاب. وقد تتبّع مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء هذه المشكلات من خلال مراقبته السجون بصفة عامة، وسجون النساء بصفة خاصة. ليس هناك تعريف محدد للسجن القصير المدى؛ يعتبره البعض لما يكون اقل من شهر، وبعضهم يقول انه ينطبق على ما هو اقل من ثلاثة أشهر، فيما يذهب آخرون الى انه لما دون السنة.

للسجن القصير المدى سيئات كثيرة، مما دعا بعض خبراء التشريع الى المطالبة بإلغائه كعقاب. سيئاته تتجلى اولاً في انه لا يسمح بمدّة كافية لإصلاح المحكومين؛ ثانياً، انه يقضي على الخوف من السجن بما ان مدته قصيرة، وبالتالي يفقد اي

سجن في المستقبل كل تأثير؛ وثالثاً، قد يتسبب السجن لمدى قصير في ان يزداد السجناء فساداً بما انهم يتعاملون مع اناس ملثمّين بوسائل إجرامية أخطر. النساء اللواتي يقضين مدة وجيزة في السجن يشعرن بانهن ينتمين الآن الى فئة المجرمات؛ ينبذهن المجتمع ويسمهن بأنهن مجرمات. لذلك يكتنّ بعد خروجهن من السجن أخطر مما كتّن قبل دخوله؛ بدلاً من ان يكتنّ مبتدئات، يتحوّلن الى مجرمات محترفات. أسر السجينات تعاني عذاباً مريعاً وقد تنهار نتيجة السجن، خاصة حين تكون الأم، والتي تكون احياناً معيلة الأسرة، هي الضحية. هذا يقود افراداً آخرين في الأسرة الى الإجرام بدورهم إذ يحاولون كسب معيشتهم. الى جانب ذلك يسبب سجن الأم ضرراً نفسياً للأسرة برمتها، بما ان المجتمع يعاملها بمهانة وقد يقاطعها.

بسبب السيئات المختلفة والناجمة عن السجن لمدى قصير يطالب مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء بان لا يطبّق كثيراً، وبان يحل محله عقاب مالي، او الحرمان من حقوق ومنافع، او العمل في الخدمة العامة.

ثانياً: سجن القناطر للنساء، دراسة حالة

ان القرار بسجن النساء في سجن معيّن من بين سائر السجون يستند في مصر الى عدد من الاعتبارات، مثل مكان اقتراح الذنب، المحكمة التي اصدرت الحكم، نوع الحكم ومدته وحالة السجينة الصحية. الا ان اكثر من نصف السجينات محبوسات في سجن القناطر، فهو سجن النساء الوحيد في جنوبي مصر، الى جانب كونه اكبر سجون النساء في مصر. سجون النساء الأخرى ليست سوى اقسام داخل سجون الرجال ومفصولة عنها.

١. وصف السجن

يقع سجن القناطر في مدينة القناطر الخيرية، في مديرية القليوبية، على مسافة ٢٥ كلم من القاهرة. يتألف السجن من عشرة مجمعات لمبانٍ ضخمة فيها:

. مبنى السجينات الجديديات الذي تبقى فيه السجينات ١١ يوماً الى ان تُرسل الى مباني «التحقيقات المعلّقة». على الرغم من افتقار هذا المبنى الى أسرة للنوم، تفضله السجينات لانه اقل اكتظاظاً. في ناحية من المبنى يوجد قسم منفصل للحاملات والأمهات.

. مبنى «التحقيقات المعلقة» مكون من مبنى ذي طبقة واحدة؛ ولا يُفصل بين السجينات بناء على الذنب الذي اقترفته.

. المستشفى مبنى بطبقتين، في الطبقة الأولى زنزانتان للسجينات السياسيات اللواتي يُفصل بينهن على ساس التهمة

المنسوبة الى كل منهن. وتستخدم الغرف الأخرى كمستشفيات. . لمبنى الأخلاق طبقة واحدة تسجن فيها البغايا، ومرتكبات سفاح القربى، الخ...

. مبنى المحكومات يتكون من طبقتين، وتسجن فيه النساء اللواتي صدرت بحقهن احكام بسبب السرقة، القتل، او المشاجرة، فيما يخصص القسم الآخر للسجينات المحكومات بجرائم متعلقة بالمخدرات.

أجري مؤخراً عدد من التجديدات في السجن. مثلاً، زادوا عدد الحمامات في كل مبنى وخلقوا فناء للترفيه. الا ان هذه لا تزال اقل بكثير من المطلوب.

٢. انواع الانتهاكات في سجن القناطر للنساء

أ.تقسيم السجينات بناء على نوع الذنب الذي اقترفن
المادة ١٢ من القانون المصري للسجون رقم ٣٩٦ من سنة ١٩٥٦تنص على انه يجب تقسيم المحكومين الى ثلاث فئات على الاقل. اما معاملة كل فئة وسكنها فسيقرره وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام للسجون وبموافقة المدعي العام. ستؤخذ التنظيمات الداخلية للسجون بعين الاعتبار في تصنيف السجناء وفي نقلهم من فئة الى أخرى، مع الالتفات ايضاً الى سنهم. وتنص المادة ١٤ من القانون ذاته على ان السجناء الموقوفين احتياطياً سيكونون منفصلين عن الآخرين، وقد يسمح لهم بالبقاء في غرف مفروشة مقابل مبلغ لا يتعدى ١٥ قرشاً في اليوم، حسب المساحة والأثاث المتوفرين في السجن وتمشياً مع التنظيمات الداخلية.

ملاحظة ما يجرى فعلاً في سجن القناطر للنساء يظهر انتهاكاً صارخاً لهذه القوانين.

ب.ظروف معيشية زرية.

. طعام رديء وغير كافٍ مع ان القوانين تنص على ان كلاً من المساجين يجب ان ينال ١٤ وجبة في الأسبوع، يفيد مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء ان ما يحصل في الواقع غير ذلك. تنال نزيلات سجن القناطر وجبة واحدة في اليوم، مكوّنة من رغيفين، بعض الحبوب، ارز، ونوع واحد من الخضار كثيراً ما يكون سيء الطبخ وفاسداً. لا يقدم اللحم الا مرة واحدة في الاسبوع، وكثيراً ما يكون غير ناضج. في غالب الأحيان تضطر السجينات الى الاعتماد على الطعام الذي يأتيهن من أسرهن. في الاسبوع الاول من حزيران/يونيو ١٩٩٨ سبب الطعام تسمماً جماعياً. تفيد

جهان ابراهيم ان السجينات السياسيات لا يأكلن طعام السجن إطلاقاً ويعتمدن فقط على ما يأتيهن من طعام اثناء الزيارات، او ما يشتريته من مطعم خاص.

. زنزانات مكتظة

المادة ١٩ من الحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء تنص على انه، حسب المعايير المحلية او الوطنية، ينبغي ان يكون لكل سجين سرير خاص مزوّد بجهاز للفرش كافٍ ونظيف، وان يبقى مرتباً، وان يُبدّل في مواعيد منتظمة ليبقى نظيفاً. ولكن، حسب ما أفادت السجنتان سناء علي عبد اللطيف وريم احمد ماهر لمركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٦، الزنزانات مكتظة، وعدد الأسرة اقل من عدد السجينات. نتيجة لذلك كثيراً ما تُجر مسجونات المدى الطويل أسرتهن لسجينات المدى القصير في مقابل علبتي سجائر في الاسبوع، مثلاً. فضلاً عن ان السجينات ينمن على الأرض او في الحمامات.

. النظافة الشخصية

لاحظت ممثلة مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء ان السجينات لسن نظيفات وان ملابسهن قذرة. ينبغي ان يمشين مسافة ٢٠٠ متر ليصلن الى الحنفيات ويملأن السطول؛ لا ماء جارٍ في حمامات السجينات اللواتي صدر عليهن الحكم بجرائم الا في ميعاد الاستحمام. وتقيّد السجينات انهن يتكلن على أسرهن لتزويدهن بمواد التنظيف والاغتسال.

. الترويج عن الانفس

القاعدة ٢١ من الحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء تنص على ان كل سجين لا يقوم باعمال في الخارج ينبغي ان يقوم لمدة ساعة على الاقل بتمارين يومية في الهواء الطلق ما دام الطقس يسمح بذلك. ولكن على نقيض ذلك فانه لا يُسمح للسجينات السياسيات في سجن القناطر بالخروج للترويج عن انفسهن.

. ظروف صحية رديئة

تؤكد سجينات سجن القناطر ان العناية الطبية غير متوفرة. اذا مرضت سجينة تُترك من غير علاج وقد تموت. هناك نقص في الأدوية، نقص في العناية الطبية بالنسبة للحاملات والمرضعات، ولا حليب للأطفال.

. الزيارات

مع ان سجن القناطر مفتوح للزيارات الا ان هذه الزيارات تتمّ في مكان ضيق جداً وقدّر لا يستوعب جميع الزوار. تستقبل

السجينات السياسيات زوارهن في مكان منفرد داخل فناء السجن. في كثير من الاحيان لا يجلسن وتراقب حارسة تلك الزيارات.

. سوء معاملة السجينات (ضربهن)

تؤكد سجينات سجن القناطر انهن يعانين سوء معاملة جماعية. إذا نشب شجار يُضربن جميعاً بخرطوم ماء من المطاط، سواء اشتركن في الشجار ام لا. واذا احتجت احدهن توضع في زنزاة تأديبية لمدة يوم او اكثر.

. العناية بالأمهات والمولودين حديثاً

العناية بالأمهات والمولودين حديثاً تكاد تكون معدومة في سجن القناطر. لا عناية بالحاملات قبل الولادة. المولودون حديثاً لا حليب لهم ولا أدوية ولا ملايس. ولذا تتكل الأمهات على ما تحمله اليهن أسرهن عند زيارتهن.

. انتهاكات حقوق السجينات في السجون وأماكن الاعتقال الأخرى

يُفاد عن انتهاكات فادحة لحقوق السجينات في سجن القناطر وغيره من أماكن الاعتقال. مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء يعبر عن قلق عميق لهذه الانتهاكات التي تشمل التعذيب ووضوح القاصرات في سجون النساء.

. ١. القاصرات في سجون النساء

أفيد عن عدد كبير من القاصرات اللواتي يُحتجزن في السجون وأماكن الاعتقال الخاصة بالنساء. بينهن فتاة في السابعة عشرة من عمرها اعتقلت بسبب خطيئة، فأدخلت السجن من غير ان يُدقّق في سنّها؛ فتاة في الخامسة عشرة، تلميذة في السنة الثانية المتوسطة، اتهمت بسرقة ذهب وصدر عليها حكم بسجنها ثلاثة أشهر. ادخلت سجن القناطر من غير ان يحقّق موظفو السجن بعمرها. في الحاليتين أعلنت السلطات المختصة بالأمر، ولكن من غير نتيجة.

. ٢. تعذيب النساء في أماكن الاعتقال

مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء تتبّع حالات انتهاك حقوق النساء خلال اعتقالهن واستجوابهن، ومنها تعذيبهن المتكرّر الى ان يعترفن بالجرائم التي اتّهمن بها. بين هذه الحالات ما يلي:

. عايدة نور الدين...عُدّبت لكي تعترف

اعتُقلت عائدة بناء على ما أشيع من انها كانت سبب اهمال في مستشفى جامعة الاسكندرية مما ادى الى وفاة عدد من

المرضى. أخضعها ضباط الاستخبارات الجزائيّة لتعذيب شديد لكي يجبروها على الاعتراف. دفعها هذا التعذيب الى رمي نفسها من شبك في الطبقة الثانية في المخفر، فكسرت ساقها اليمنى واصيبت بنصف كسر في الحوض وبأضرار أخرى في الرأس والذراع اليمنى. استحال إجراء عملية لها لان رئيس دائرة الإذعاء اصّر على استجوابها. استغرق الاستجواب عشر ساعات وانتهى بان تعترف عائدة، على أثر ما كانت تعاني من آلام جسدية ونفسية. بناء على هذا الاعتراف الكاذب حكمت عليها محكمة الاسكندرية الجزائيّة بالإعدام. استأنفت الحكم، وفي ٩ تموز/يوليو ١٩٩٨ نقضت محكمة الاستئناف الحكم في جلسة صاخبة وأمرت بإعادة المحاكمة في محكمة أخرى.

. صباح محمد عبد الرحمان...عُدّبت الى ان طرحت

في التاسعة والعشرين من عمرها، متزوجة وأم لطفل كان معها في السجن. اعتُقلت لكي تقرّ بمعلومات عن زوجها حسن صالح الذي قُتل في مطاردة مع الشرطة. مثلت امام محكمة عسكرية حكمت عليها بالسجن خمس سنوات. بعد اعتقالها تعرّضت صباح لتعذيب مريع إذ ضربوها ورفسوها على وجهها وبطنها، مما جعلها تطرح الجنين الذي كانت تحمله منذ شهرين. نزلت بشدة خلال ١٥ يوماً من غير ان تعالج. كذلك نتج عن تعذيبها فقد السمع بأذنها اليسرى.

أمال فاروق محمد الماسي...عُدّبت لتتنازل عن حقها بالشكوى في الثامنة والعشرين من عمرها، ربة منزل وأم لثلاثة اولاد. اعتُقلت مرتين، في ١٩٩٢ و١٩٩٦ وتعرّضت لتعذيب شديد في المرتين. اعتُقلت في المرة الأولى لان زوجها كان المتهم الرئيسي في محاولة اغتيال وزير الإعلام. عدّبوها واغتصبوها الى ان اعترفت. وحين اعتُقلت في المرة الثانية خضعت ايضاً لتعذيب مريع لكي تعترف بمكان الاسلحة التي ادّعوا ان زوجها يخفيها. مشقوا بالسوط ذراعيها، ظهرها وساقها، نزعوا عنها ملابسها واخضعوها لصدمات كهربائية في المواضيع الحساسة من جسمها. كذلك علّقوها من ذراع واحدة وتركوها هكذا مدة طويلة. بعد الإفراج عنها تقدمت بشكوى الى المدعي العام. ولكن آمال تعرضت لضغوطات شديدة الى ان سحبت شكواها في النهاية حماية لنفسها.

. توصيات

في الختام فان مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء يوجه التوصيات التالية الى كل السلطات المصرية المختصة، على امل ان يساعدوا على تحسين اوضاع سجون النساء وإعادة تأهيل السجينات لكي يندمجن ثانية بمجتمعاتهن. هذه التوصيات هي الآتية:

١. ان تُراجع الإجراءات الجزائيّة المعمول بها في مصر منذ قرنين، وإدخال التعديلات الضرورية المبنية على الممارسات التي تبتتها الدول الحديثة، مركزة على حماية السجناء وإعادة تأهيلهم.

٢. ان يُعدّل نظام السجون المصرية ومبانيها، وتشيّد سجون للنساء تليي حاجاتهن الخاصة.

٣. ان تمدّد مدة انتظار النساء الحاملات المحكوم عليهن بالإعدام الى سنتين، اي فترة الإرضاع، بدلاً من الأربعين يوماً الحاليين، قبل تنفيذ حكم الإعدام فيهن.

٤. ان تُدخل في القوانين المصرية تلك النصوص المتعلقة بالسجينات والواردة في الحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء.

٥. ان تحسّن ظروف السجينات المعيشية.

٦. ان تؤمن خدمات طبيب نسائي في السجون، وان تتوفر الادوية والقوط الصحية اللازمة، وكذلك حليب الاطفال.

٧. ان تخضع السجون لوزارة العدل بدلاً من الداخلية، وان يُطبّق نظام قاضي التنفيذ الجزائي.

٨. ان تقسم نزيلات سجن القناطر حسب نوع الذنب المُقرّف.

٩. ان تعدّل القوانين التي تنص على السجن لمدى قصير وان توجد لها بدائل أخرى.

١٠. ان يُبحث في اعتقال القاصرات في سجن النساء في القناطر، وان يودعن بدلاً من ذلك في إصلاحية للأحداث.

فضلاً عن ذلك يدعو المركز الى تأسيس لجنة تحرّى الوقائع لكي تحقق في الظروف داخل سجن القناطر. لا بدّ ان تضمّ هذه اللجنة قضاة، مدّعين رئيسيين، محامين وناشطين في حقوق الانسان، وتكون مهمتها ان تقترح اساليب لتحسين ظروف السجون، وان تضمن تطبيق القوانين، وان توفرّ حماية السجناء جميعاً.

. هامش


* يوّد المركز ان يشير الى الانتهاكات التي ذكرها هذا التقرير ليست سوى الانتهاكات التي تمكن المركز من اكتشافها على الرغم من محاولة موظفي السجون إخفاء الحقائق وإزعاجهم المحامين.

الأردن

السجن لحماية النساء من «جرائم الشرف»
انتهاك مزدوج للحقوق المدنية

بقلم رنا حسيني

صحافية وناشطة في حقوق الانسان



بالإضافة الى مكاتب للمحاميين وقاعة استقبال. في السجن أيضاً مكتبة عامة وصفوف لتعليم النساء. قالت موظفة السجن: «نهدف الى جعل السجينات مرتبات وملتزمات، بالإضافة الى ملء أوقاتهن ببرامج مفيدة تكسيهن ثقة بالذات واحتراماً للنفس، تعلمهن التعاون مع الأخريات ومهنة شريفة يتكهن عليها حين يفرج عنهن.»

حين تأتي سجينة جديدة يُجرى لها فحص طبي قبل وضعها لمدة اسبوع في قسم خاص حيث تكون على اتصال بعاملات اجتماعيات. هؤلاء يدرسن حالة كل سجينة، يبيّنوا ظروف سجنها، ثم يحاولون ضمها الى فئة السجينات اللواتي اعتقلن في ذنوب شبيهة، او يتصفن بسميزات مماثلة. تؤمن الحكومة الأردنية عاملات اجتماعيات وعلماء نفس يتابعون حالات السجينات ويسهرون على راحتهن.

يسمح للسجينات بثلاث زيارات في الأسبوع، وبإمكانهن الحصول على خدمات صحية، طعام، ملابس، جرائد، تلفزيون، راديو ومكتبة. ولكن موظفي السجن والمحامين يقولون ان عائلات السجينات يهملونهن، فهم لا يزورونهن، وذلك غالباً بسبب خجلهم من ان تكون في أسرتهن سجينة. تقول المحامية زهرة شرباتي: «مع ان للسجينات حقاً بزيارات، تحجم أسرهن عن زيارتهن في السجن او حتى عن تعيين محامٍ مقدر للدفاع عنهن.»

في مقابل ذلك تزور الأسر المساجين من الرجال بانتظام. تحمل اليهم الطعام والسجائر والنقود، وتعيّن لهم افضل المحامين. قال أحد موظفي السجن: «حين يُحكم على امرأة بالسجن تدفع ثمن ذلك خلال حياتها كلها، ولا يمكنها ان تندمج ثانية في حياة اجتماعية طبيعية. اما الرجال فيندمجون بسهولة في المجتمع بعد الإفراج عنهم لان أسرهم تدعمهم.» أسرهم لا تعتبرهم مجرمين، ويبدو انها تتسى ان أبناءها اقترفوا جرائم مشينة كالقتل والاحتيال والسرقة.

هامش

تقرير رنا حسيني في الصحيفة لأردنية الانكليزية «جوردن تايمز» كان السبب في توعية الجمهور على جرائم الشرف وزرع البذور الأولى لحملة القضاء على جرائم الشرف في الأردن. حين بدأت تكتب عن هذه الجرائم في الصحيفة عام ١٩٩٤، لم تُعتبر جرائم الشرف مما يستحق الاهتمام. الا ان رنا حسيني تابرت واستمرت تكتب عن هذه الجرائم. وسنة ١٩٩٨ مُنحت جائزة ريبوك لحقوق الانسان مكافأة لها على اخلاصها لقضية حقوق الانسان والمرأة.

على انهن سجينات. بالعكس، «ننظر اليهن كضحايا ظروفهن ونحاول ان نعوض لهن عما تحملنه في الماضي.»

توزع باقي السجينات على طبقات المبنى الثلاث الأخرى، وقد سجنّ بسبب القتل، المخدرات، التزوير، السرقة، المشاركة في الاغتصاب والتحرش، الزنا، الدعارة والاحتيال.

بُني المركز على ١١ دنماً من الارض ويمكنه ايواء ٩٠٠ سجينة اذا لزم الأمر. لأول مرة في تاريخ المملكة يدير المركز ويدبّر شؤونه نساء، وهذه حسنة في رأي موظفي السجن. يقولون ان النساء اقرب الى بعضهن البعض واكثر فهماً لحاجات النساء ومتطلباتهن.

تبنت إدارة السجن في موقعه الجديد فكرة تصنيف السجينات والفصل بينهن حسب ذنوب كل منهن وظروفها، وهذا ما لم يُعمل به الى حد بعيد في السجون القديمة. بين اهداف المركز ان يُعرض على السجينات تدريب مهني وتربية اكااديمية لمساعدتهن على ان يصبحن منتجات ويتمكنن من كسب رزقهن بعد الإفراج عنهن.

يمكن السجينات ان يتعلمن ايضاً التفصيل، التطريز، حياكة الصوف، صناعة الخزفيات، الخياطة، تسيق الأزهار، الدق على الآلة الكاتبة، العمل على الكمبيوتر، تصفيف الشعر، تزيين المنازل، القراءة والكتابة، الدين. بالإضافة الى ذلك فان المركز مزود بمركز صحي، يشمل عدداً من العيادات لخبراء يقدمون خدمات صحية، جسدية ونفسية، وبينهم أطباء اسنان وأمراض نسائية. هناك ايضاً وحدة تقدم عناية خاصة، وحضانة لأولاد السجينات، وسوبرماركت ومطعم خاص،

يوماً ما وانها ستحقق العديد من احلامها. تقول: «اني متأكدة من انني سأخرج من هنا يوماً ما. سأتابع علمي وأعمل بعد ذلك لأكسب رزقي بطريقة شريفة.» لقد نقلت الصحافية الأردنية أخبار عائلات عديدة أخرجت بناتها بكفالة بهدف قتلها لغسل عار العائلة. هؤلاء النساء لا يستطعن مغادرة سجنهن بعد تنفيذ الحكم حتى لو اردن ذلك. للحكومة سلطة ان تبقي هؤلاء النساء في السجن اذا شعرت ان الإفراج عنهن يعرضهن لخطر القتل.

تقتل بين ٢٠ و ٢٥ امرأة كل سنة في الأردن بجرائم شرف، وهي ممارسة يدينها العديد من الموظفين والناشطين في حقوق الانسان في المملكة وخارجها. يقتل الرجال قريباتهم لانهن على علاقة حقيقية او موهومة برجل- وهذا من المحرمات في المجتمع الاردني المحافظ الذي ينبت شرف العائلة بسلوك النساء. امرأة في الرابعة والعشرين من عمرها موجودة في المركز منذ ١٩٩٦ لانها صُبطت في بيت للدعارة تقول: «انا مية في كلتا الحالتين. انا مية داخل السجن، ومية اذا تركته.»

ظروف السجن

قال احد الموظفين في وصف صحة بعض هؤلاء النساء العقلية: «نحس ان بعضهن مدمرات... لا يبتسمن- بدلاً من ذلك نشعر بالألم والحزن في قلوبهن... جميع الايام متشابهة بالنسبة لهن.» لقد عيّن لهن موظفو السجن قسماً خاصاً في المبنى لأنهم ادركوا حالتهم العقلية وان معظمهن لا ينبغي ان يُسجن. انهن معزولات هنا لكي لا يختلطن بالسجينات المحكومات. لهن مطبخهن الخاص ويتمتعن بحرية تحرك اكبر. يقول موظف السجن: «لسوء الحظ لا يمكننا ان نعمل هنا اكثر من ان نشجعهم على الاستمرار، لاننا فقط سلطة إجرائية ونطبق القانون.» ويزيد الموظف ان المركز لا ينظر الى هؤلاء النساء

بعض الأردنيات يقترفن جريمة، ينفذن الحكم، ثم يُفرج عنهن. غيرهن- وبعضهن لسن مذنبات الا في نظر اسرهن والمجتمع- ينتهين الى السجن ولا يغادرنه. هذه هي قصة إحدى هؤلاء النساء، كفاح، التي قدّر لها ان تقضي بقية حياتها في السجن، لان السلطات لا تستطيع الإفراج عنها خوف ان تقتلها أسرته.

كفاح (وهذا ليس اسمها الحقيقي) كانت في الثامنة عشرة من عمرها حين أدخلت للمرة الأولى الى مركز إصلاح النساء وإعادة تأهيلهن في الجويده، جنوبي العاصمة عمان. كان عمها الغاضب قد اطلق عليها النار ٢٢ مرة. وكان ذنبها الوحيد انها رفضت ان تتزوج ابن عمها الذي فرضه عليها ذوها، وان تهرب مع عشيقها الى بلد مجاور. طاردهما عمها وادركهما قبل ان يجتازا الحدود الاردنية. اطلق النار عليها ٢٢ مرة ولكن ٤ رصاصات فقط اصابتها، وظلت كفاح على قيد الحياة بعد حادثة إطلاق النار. عولجت في مستشفى حكومي ثم نُقلت الى مركز إصلاح النساء وإعادة تأهيلهن. كان ذلك عام ١٩٨٩. انها واحدة من زهاء ٤٠ امرأة يقضين زمناً غير محدود في هذا المركز، ولم توجهن الى معظمهن تُهم غير الادعاء او الشك بان سلوكهن منافٍ للأخلاق، انهن حبلن من غير ان يتزوجن، او انهن كن ضحية اغتصاب او سفاح قريبي.

غير ان كفاح التي صيّمت ١٢ سنة من عمرها في مركز اعتقال النساء متفائلة، وتريد ان تغادر مكان اعتقالها لتبدأ حياة جديدة. تقول بثقة: «أريد ان أغادر هذا المكان وان انضم ثانية الى عائلتي. أريد ان اطلب مسامحتهم. انا متأكدة من انهم سيسامحوني.» الا انه كان لموظفي السجن رأي آخر. انهم شبه واثنين من ان عائلتها لن تسامحها ابداً، وانها، بدلاً من ذلك، ستقتلها بمجرد ان تراها. على الرغم من معرفتها بكآبة مصيرها اذا أفرج عنها، لا تزال كفاح تأمل بانه سيُفرج عنها

تقرير منظمة العفو الدولية



في آب/أوغسطس ٢٠٠١ أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان «لبنان، تعذيب النساء وسوء معاملتهن في المعتقل قبل محاكمتهن: ثقافة رضوخ». ركز هذا التقرير على العذاب والانتهاكات الجنسية الأساس التي تعرضت لها لبنانيات عديدات خلال اعتقالهن قبل محاكمتهن، ولا سيما السجينات السياسيات ومخالفات القوانين العامة والعاملات الاجنبيات. ارتكز التقرير الى بحث واسع ومقابلات أجريت خلال عدد من السنوات مع الضحايا وأسرهن، ومع افراد من بيئات ومهن مختلفة. وارتكز ايضاً الى الزيارة التي قام بها اعضاء منظمة العفو الدولية لسجون النساء، وإلى عدد من الدراسات لحالات السجينات. واليكم ملخص هذا التقرير.

يبين تقرير منظمة العفو الدولية ان تعذيب المعتقلات وسوء معاملتهن شائعان في مخافر الشرطة في لبنان. مع ان الدستور اللبناني يمنح هذه الاعمال، وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها بعض المنظمات غير الحكومية للبحث في هذه القضية وإلقاء الأضواء عليها، الا ان شيئاً لم يتغير الى الآن. وعليه لا تزال المعتقلات، وهن يمثلن ٧,٤٪ من مجموع المساجين في لبنان، يعانين مختلف اشكال الانتهاكات الجنسية الأساس على ايدي البعض من ممثلي القانون. بالإضافة الى ذلك، فان عدم بحث المسؤولين عن العدل في هذه التهم قد شجع نوعاً ما هذه الاعمال والسلوكات. ولكن النضال ضد هذه الاشكال من التمييز لم ينته. وبحث منظمة العفو الدولية يشكل جزءاً من الحملة المستمرة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، ولا سيما حقوق النساء في لبنان.

اشكال تعذيب النساء الموقوفات وسوء معاملتهن

حسب التقرير هناك نوعان من الانتهاكات التي تعانيتها الموقوفات: انتهاكات ذات علاقة بالجنوسة، واخرى لا علاقة لها بكونهن نساء. بعض اشكال التعذيب المتعلقة بجنوستهن تشمل: الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب، إدخال اغراض في الجسم، الضرب بأدوات صلبة، عرض الاعضاء النسائية الحساسة امام حراس ذكور، استخدام شتائم جنسية، تعذيب الاقارب امام المعتقلات او أثناء إدلائهن بشهادتهن، اقتحام الحراس الذكور خلوات النساء، عدم تمكنهن من استخدام مراحيض خاصة بهن، افتقاد الادوية والتسهيلات للنساء الحاملات. اما انواع التعذيب

المعتقلات السياسيات: الانتهاكات أثناء الاستجواب

النساء اللواتي اقترفن جرائم كبيرة أكثر عرضة لسوء المعاملة. هؤلاء اللواتي اعتقلن بتهم سياسية، كالتعاون مع اسرائيل، يقاسين اساليب من التعذيب المبرح. انهن يمثلن امام محاكم عسكرية ويحاكمن محاكمة لا تطبق المعايير الدولية. حسب منظمة العفو الدولية لا ينبغي ان تمثل المدنيات امام محاكم عسكرية. ومع ان المنظمة حاولت مراراً ان تثير هذه المسألة يصّر الرسميون اللبنانيون على ان المحاكم العسكرية تطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية، وان المعتقلات يتمتعن بالحقوق نفسها التي يتمتع بها من يمثل امام المحاكم المدنية. الا ان المقابلات مع السجينات السياسيات اظهرت انهن يتعرضن لانتهاكات أكثر وحشية. اللواتي يعتقلن بناء على تهمة التعاون مع اسرائيل قد يبقين دون اتصال بالغير خلال اسابيع. ينقلن الى مركز وزارة الدفاع حيث يجابهن، فيما يجابهن، ظروفراً لا إنسانية، ويعشن مهددات أبدأ بالاغتصاب. احياناً توقّف المعتقلات لمدة اطول للحصول على «اعتراف» منهن والى ان تدمل جراحهن. وقد أدى ذلك الى ان لا يسمح القضاة بالتحري عن الانتهاكات المزعومة او بإجراء الفحوصات الطبية.

النساء المتهمات بمخالفة القوانين العامة:

حرمان الدعم العائلي

النساء المتهمات بمخالفة القوانين العامة معرضات ايضاً للتعذيب. في ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠ زار وفد من منظمة العفو الدولية معتقلات بتهمة مخالفة القوانين العامة في سجن النساء في كل من بعبداء وطرابلس. بعد سلسلة مقابلات اجريت مع المعتقلات ومع محاميهن (لم تركز المقابلات على سوء المعاملة بصفة خاصة)، وجد الوفد ان حوالي نصف النساء ادعين انهن عُدّين او اسيّئت معاملتهن. ولان أسرهن تتخلى عنهن في معظم الاوقات، يعجزن عن الدفع لمحام، مما يؤدي الى تأجيل محاكمتهن. المعتقلات المتهمات بجرائم كبيرة مثل القتل او الاتجار بالمخدرات معرضات لأذى اشدّ لكي يعترفن بالذنب او يشهدن ضد انفسهن.

من الحالات التي تلقي الضوء على الاعمال اللاإنسانية التي تتحملها المعتقلات المخالفات للقوانين العامة حالة فاطمة يونس. ولدت فاطمة سنة ١٩٦٦ وهي أم لثلاثة اولاد. اعتقلها ضباط أمن الدولة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر بتهمة اغتيال زوجها. اوقعت في مكتب امن الدولة في صور خلال اربعة ايام، وتقول فاطمة انها حرمت أثناءها من الاتصال بالعالم الخارجي، وان حوالي ثمانية اشخاص بملابس مدنية عذبوها. تزعم انهم ضربوها مستخدمين طريقة «الفروج». كذلك رفع المستطلقون توترتها والدماء تسيل منها وأطفأوا سجائرهم على ساقها. في

النهاية لم تجد مخرجاً الا بان توقع اعترافاً. حين مثلت امام قاضي التحقيق خبّرت عن التعذيب وعرضت آثاره على مختلف انحاء جسمها. ومع ان القاضي طالب ببحث جديد في قضيتها، لم يجرّ اي فحص طبي. وقد دُكر ان فاطمة وصفت محنتها لزوجة رئيس الجمهورية اللبنانية حين زارت السجن.

حالة اخرى أظهرتها منظمة العفو الدولية هي حالة هبة معصراني. في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٧ اعتقلت المرأة بتهمة قتل زوجها. كانت في التاسعة والثلاثين من عمرها حينذاك، فسيقت الى مخفر المينا في طرابلس حيث استجوبوها خلال يومين. تقول ان الضباط هناك ارادوا اغتصابها. نزعوا ملابسها ولكنهم توقفوا حين ادرك رئيسهم ماذا يحصل، وامر بنقلها الى مخفر باب الرملة في طرابلس حيث بقيت سبعة ايام. تدعي انها أثناء ذلك اغتصبت ليلاً. كذلك تعرضت للفروج والدولاب. وتقول ان سجنها كان مكتظاً بالصراصير والجرذان والبعوض. بعد اعتقال دام تسعة اشهر مثلت هبة للمحاكمة التي كانت قد اجريت متقطعة خلال ١٨ شهراً. زارتها منظمة العفو الدولية في مستشفى سجن طرابلس في ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ووجدوها في حالة صحية يرثى لها. كانت تزن ٢٦ كيلواً ولم تكن قد اتخذت اية إجراءات للتحقيق في تعذيبها. نُقل عن المرأة قولها: «انا مستعدة لان تذكروا اسمي الآن بما ان حياتي قد انتهت. لم يبق لي ما أعيش من أجله. كل ما اتمناه هو ان يحول نشر تجربتي دون تعذيب الأخريات كما تعذبت انا.»

العاملات الاجنبيات: اكثرهن عرضة للأذى والانتهاكات

شاهدت السنوات الاخيرة نشر تقارير عن سوء معاملة العاملات الاجنبيات، ومعظمهن من سريلانكا، الفيليبين والحبشة. حسب احصاءات وزارة العمل اللبنانية للعام ٢٠٠٠ يبلغ عدد هؤلاء العاملات الاجنبيات ٢٧٢,٥٤ مع ان البعض يدعي ان عددهن يفوق ذلك. معظم هؤلاء العاملات خادمت في المنازل، ويُصّل في السجن بينهن وبين اللبانيات. انهن اكثر عرضة للأذى لانهن لا يتكلمن اللغة وليس هناك من يساعدهن. يفيد تقرير منظمة العفو انه يتم اعتقال العاملات الاجنبيات لسببين رئيسيين: الدعارة والاتجار بالمخدرات والإقامة غير القانونية. المتهمات بالدعارة والاتجار بالمخدرات أكثر عرضة للتعذيب من الاخريات. كذلك يصعب عليهن تعيين محامين لانهن لا يستطعن دفع أجورهم، ويجهلن ان بإمكانهن الاستعانة بمحام تعيّه نقابة المحامين. عادة يُعتقلن لمدة اشهر قبل ان يمثلن امام قاض. احياناً لا يُفرج عنهن حتى بعد ان تنتهي مدة الحكم عليهن او بعد ان تكون المحكمة قد برأتتهن. تقول منظمة العفو ان السبب في ذلك قد تكون الصلاحيات الاجتهادية الواسعة التي

يتمتع بها الأمن العام في تفسير القانون المتعلق بوجود الأجانب في لبنان، لا سيما حين تعتبرهم السلطات «خطراً على الأمن». من جهة أخرى ان هؤلاء اللواتي اعتقلن بسبب الإقامة غير القانونية يبقين في السجن لمدة اطول الى ان يتمّ الاتصال ببلدهن للحصول على الوثائق الضرورية لإعادتهن الى وطنهن. احياناً تبقى هؤلاء المعتقلات لانهن، ببساطة، لا يملكن ثمن تذكرة عودتهن. تقول منظمة العفو ان معها اسماء اكثر من ٢٠ معتقلة، يمثلن حوالي خمس عدد الاجانب الموقوفين حالياً في سجن الامن العام للأجانب في بيروت. معظم هؤلاء الموقوفات عاملات من سريلانكا والحبشة.

الانتهاكات الرئيسية لحقوق السجينات

يسهل سوء المعاملة التي تتعرض لها السجينات في لبنان ان موظفي المخافر رجال يفتقرون الى تدريب مناسب والى وعي القضايا المتعلقة بالجنوسة، فضلاً عن غياب كامل للمستطلقات من النساء. ثم ان النساء اللواتي ينتظرن محاكتهن يُسجنّ مع اللواتي صدرت ضدهن الأحكام، مما يناقض المعايير الدولية.

الظروف المعيشية السيئة داخل السجون

وصف تقرير منظمة العفو الدولية الاوضاع في السجون الرديئة والتي تعكس المعاملة السيئة التي تتعرض لها السجينات. أظهرت زيارات منظمة العفو لسجون بعيدا، طرابلس، زحلة وبربر الخازن (في بيروت) ان غرف النوم مكتظة، ان المريضات لا يتلقين العناية الكافية، وان مستلزمات الصحة العامة المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة والتهوية ناقصة الى حد بعيد. مثلاً، يذكر التقرير ان اكثر من ٤٠ سجينة يُقمن في اربع غرف في سجن بعيدا. تُقفل الأبواب على السجينات في معظم الاحيان، ويفترش الأرض على فرش من الاسفنج. كذلك توضع معاً جميع النساء أياً كان سنهن، ومعهن الاولاد أيضاً، اما الحاملات والموليدات حديثاً فلا ينلن الحقوق التي يستحقنها. ان معاملتهن تظهر تقصير لبنان في احترام كرامة الانسان كما تنص عليه المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحد الادنى في القواعد المعيارية (القاعدة ٢٣). كذلك تسجن القاصرات مع السجينات البالغات.

افتقاد الحماية القانونية

تقتضي المعاهدات الدولية ان تحمي الدول حقوق كل السجناء ما داموا/ن في السجن. ولكن، على الرغم من ان الدستور اللبناني وقانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين الخاصة بالاعتقال قبل المحاكمة تتضمن بعض القواعد الاساسية التي تحمي المعتقلين، الا ان عدم تطبيق هذه القوانين وسنّ قوانين اخرى هو السبب في الأذى الذي يتعرض له الموقوفون. مثلاً،

إحدى القواعد الوقائية الاساسية ان يكون للمعتقلة حق الاتصال بالعالم الخارجي، اي بالأسرة، بالمحامين، بالاطباء، بموظفي القنصلية، الخ...ولكن التقرير يبيّن ان الموقوفة تُعتقل لاكثر من الاربع والعشرين ساعة المسموح بها، ومن غير ان يمكنها الاتصال بالعالم الخارجي. كذلك ليس في القانون ما يضمن إعلام عائلة المتهمه بانها معتقلة. مع انه يجب مثول المعتقلات أمام قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة، يبيّن بحث منظمة العفو ان هذا لم يحدث في كثير من الحالات. كذلك يبيّن ان قاضي التحقيق لا يتحرى عن ادّعاءات التعذيب، والعديد من القضاة يصدرن الحكم على اساس «انه لم يثبت ان الاعتراف جاء نتيجة تعذيب». وافظ من ذلك ان العديد من المعتقلات يمثلن امام القاضي ومعهن الذين أساءوا معاملتهن وعذبوهن اثناء الاعتقال وقبل المحاكمة. وكثيراً ما يُهدّدن بان ينلن المزيد من التعذيب اذا ما ذكرنا للقاضي ما كنّ في تعرضن له من سوء المعاملة. ثم انه ليس من واجب قاضي التحقيق ان يتحرى عن الادعاءات بان يطلب تحقيقاً او حتى فحصاً طبياً لهؤلاء النساء اللواتي افدن بانهن عذبن او اسيتت معاملتهن.

التدخل المحدود للمنظمات غير الحكومية في الدفاع

عن حقوق السجينات

على الرغم من ان المجتمع اللبناني المدني صريح وحيوي، ومن ان عدد المنظمات غير الحكومية التي تهتمّ بحقوق الانسان مرتفع، فان منظمة العفو الدولية تقيد ان عدداً قليلاً منها فقط يهتمّ بحقوق السجينات. ربما يكون السبب في ذلك ان المنظمات غير الحكومية تفضل الاهتمام بالتمييز الذي يستهدف عدداً اكبر من النساء، او صعوبة الوصول الى المعتقلات والسجينات.

توصيات

في الختام يقدم تقرير منظمة العفو توصيات قد تساعد على حماية النساء من كل اشكال التعذيب والأذى. منها: تحري هيئة مستقلة عن ادعاءات التعذيب وان تعلن للجميع ما وجدته؛ ضرورة تأمين مساعدة طبية واجتماعية ومادية للضحايا؛ ضرورة محاكمة الجناة؛ إخضاع جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين لتدريب على قضايا الحساسية الجنوسية، الفصل بين السجينات والسجناء؛ تأمين التسهيلات التي تلبي حاجات السجينات؛ سن تشريع يحمي العاملات الاجنبيات ويكفل ان لا يتعرضن لاي انتهاك؛ تحسين ظروف السجون؛ تأمين اتصال المعتقلات بمحام فوراً؛ تعديل كل القوانين التي تشرّع التمييز؛ وتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ليتفق مع القوانين والمعايير الدولية.

تحرير عبير همدن

مميزات الإجرام النسائي وضوابطه^١

بقلم دانيا سنو

منسقة التدريب، مؤسسة الاقتصاد، لبنان

حقن مهمل

في الماضي غصّ الباحثون الذكور النظر عن الجنوسة كمتحوّل لا بدّ من اخذه بعين الاعتبار في معظم ميادين البحث. وبالتالي لم يُبال كثيراً بالنساء في ما كُتب عن الإجرام قبل الخمسينات والستينات من القرن العشرين. لم تتناولهن الدراسات قليلة، لم يظهرن كموضوع يثير الاهتمام الا نادراً، وبالتالي بقين بوجه الاجمال مهمشات، ثانويات، وتقريباً غير مرئيات. وحتى حين تناولتهن دراسة ما، صورتهم تصويراً مشوّهاً.

اسباب عديدة قد تكون وراء هذا الاهمال. اولها، ان الاحصاءات تبين ان عدد المجرمات اقل بكثير من عدد المجرمين. وانخفاض عددهن نسبياً يعقّد جمع المعلومات والاحصاءات لان اللواتي يمكن درسهن قلة (سمارت، ١٩٧٧: ٨٩). ثانياً، ان قلة الاهتمام بالإجرام النسائي قد يعود الى الاعتقاد بانه لا يشكل خطراً بالنسبة للآخرين، لا سيما اذا قورن بالاجرام الذكوري. فالدعارة التي هي اكثر الجرائم النسائية شيوعاً لم تؤثر في الآخرين كما تؤثر جرائم الرجال القائمة على سلوك تدميري يستهدف الممتلكات والاشخاص الاخرين. ثالثاً، ان الباحثين الذكور لم يعتبروا النساء انفسهن موضوعاً هاماً او مناسباً للبحث. في الواقع، ان معظم المعلومات العلمية عن المجرمات حتى الان شرعت فيها وأجرتها واعلنتها باحثات، وحتى مؤخرأ لم تكن كثيرة. (راش، ١٩٧٥: ١٠-١٥).

عدم الاهتمام والبحث في الإجرام النسائي أدى الى ان لا يفي بالغرض ما نفهمه الآن عن المذنبات والذنوب التي يقترفن . انه اوصل الى تصوير المجرمات على انهن متوحشات وممسوسات، وهي صورة طريفة تستهوي وسائل الإعلام من غير ان تدفع الى تجارب بحثية.

بدء الاهتمام بالإجرام النسائي

التحقير في دراسة الانحراف والإجرام بدأ يتعرض للانتقاد مع

صعود النسوية كحركة اجتماعية. بدأ الباحثون يقتنعون بان الإجرام النسائي يستحق من الاهتمام اكثر مما كان قد نال. في الواقع، منذ اواخر السبعينات من القرن العشرين وحتى الآن، كان اهم تطورفي التنظير للانحراف هو وضع الاسس لما سمي ب«علم الجريمة النسائية». يتضمن هذا العلم مجموعة اعمال توحد بينها النظرة النقدية القائلة بان فهم الإجرام النسائي ودور الجنوسة في نظريات الانحراف اجمالاً لم يبحث فيهما علماء الاجرام التقليديون والجدد بحثاً يفي بالفرض. وراء الاسباب التي ادت الى تغيير الكمية ونوع الاهتمام الموجهين الى الإجرام النسائي، التزايد السريع لعدد النساء في السجون، وإعادة تعريف البحث في علم الاجرام على انه يتعلق بالنساء والرجال على السواء.

نحو فهم افضل للإجرام النسائي

لكي نفهم الإجرام النسائي فهماً افضل لا بد من الاطلاع على الجرائم التي يقترفنها، وعلى مدى احتراف النساء الجريمة. لقد اجريت ابحاث ضافية في ما يتعلق بانواع الجرائم التي تقترفها النساء. وحاول مختلف علماء الإجرام ان يستوضحوا اتجاهات معينة في الإجرام النسائي بمقارنتها بالاتجاهات الغالبة عند المجرمين من الرجال. توصلوا الى نتائج هامة الا انها تناقضت فيما بينها. وسنعرض فيما يلي لمميزات الإجرام النسائي الرئيسية.

١. فيما يتعلق بنسبة النساء الى مجموع المجرمين لا بد من الاشارة الى ان النساء يشكلن ١٥٪ من الذين قبضت عليهم الشرطة في الولايات المتحدة وكندا (بيلكناب، ١٩٩٦: ٥٤). مع ان المجرمين من الرجال لا يزالون اكثر عدداً فان نسبة تزايد المجرمات ما بين ١٩٦٩ و١٩٧٨ تزيد على نسبة تزايد الرجال لكل جريمة تقريباً سجلها مكتب الاستخبارات الفيديريالية (FBI) في تقاريره عن الإجرام.

٢. فيما يتعلق بنوع الجرائم المقترفة تبين احصاءات الولايات

المتحدة خلال فترة الاعوام العشرة من ١٩٦٩ - ١٩٧٨ ان عدد النساء اللواتي اعتقلن بسبب السلب ازداد ٦٢ بالمئة، فيما ازداد عدد الرجال الذين اعتقلوا بالتهمة نفسها ٣٢ بالمئة؛ الاعتقال بسبب السرقة ازداد ٩٥ بالمئة للنساء و٤٧ بالمئة للرجال؛ والتوقيف بسبب الغش ازداد ٢١٩ بالمئة بالنسبة للنساء و٦٣ بالمئة بالنسبة للرجال (أدلر، ١٩٨١: ٣-٥). وحسب احصاءات تقرير الإجمام المتماثل (Uniform Crime Report) للسنتين ١٩٦٥ و١٩٧٧ ارتفعت نسب النساء في معظم انواع الجرائم، ولا سيما في السرقة ومخالفة قانون الكحول وقوانين المخدرات، والهرب من المنزل. الا ان نسب النساء انخفضت في القمار، ومنع التجول وأثم الجنس والتشرد (شتيفنزماير، ١٩٨٠: ٦٧-٧٥).

كذلك ركّزت الدراسات والابحاث على صفات المذنبية ومميزاتها. وقد اشارت الى العمر والوضع العائلي والمستوى الاجتماعي-الاقتصادي ومكان الإقامة. فصورة المذنبية النموذجية هي صورة امرأة شابة (عادة تحت الثلاثين من عمرها) قليلة العلم وأم فقيرة غير متزوجة (سري، ١٩٨٧: ٣٧٩). كذلك تكون قد اقترفت جنيتها للمرة الأولى وهي كناية عن سرقة محل تجاري. ستعرض ادناه كل من هذه الصفات .

١. **العمر:** عنصر هام لان معظم الذين يخالفون القانون يفعلون ذلك وهم بين ١٥ و٢٤ سنة. فيما يتعلق بالنساء البالغات تظهر الاحصاءات ان ازدياد إجرامهن بالنسبة للرجال البالغين طفيف جداً، او معدوم، اما الشباب فنسبة إجرامهن تزداد بسرعة اكثر من نسبة إجرام الشباب (أدلر، ١٩٨١: ٢). في الواقع فان للشابات قدرة تفوق قدرة الشباب على الغش. رجع وولف، كالن وكالن (١٩٨٤) الى سجلات الشرطة عن ٢٥٠٧ امرأة اعتقلت في مدينة جنوبيية في الولايات المتحدة ما بين ١٩٦٩ و١٩٧٥، وذلك لكي يستتجوا منها صورة للمذنبية الشابة؛ الا انهم عثروا على اشياء مختلفة. وجدوا ان ١٥٪ من النساء المعتقلات فقط كن تحت ١٨ سنة. في مقابل ذلك بينما كانت جنایات الشباب اللواتي دون ١٨ سنة جنایات متعلقة بسرقات بسيطة، كانت النساء الاكبر سنأ قد اتهمن بارتكاب جرائم عنيفة واستخدام الكحول والمخدرات. كتاب آخرون قالوا ان السن القصوى لارتكاب الجرائم عند النساء هي اعلى منها عند الرجال (سميث، ١٩٦٢: ٩). وعليه فان الاحصاءات الرسمية في ويلز وانكلترا تبين ان توزيع الاعمار بالنسبة للمجرمات يختلف قليلاً عنه بالنسبة للرجال، مع نسبة أعلى بين النساء الاكبر سنأ (ماوي، ١٩٨٠: ٥٣٠).

٢. **الوضع العائلي:** فيما يتعلق بالوضع العائلي تزداد نسبة الجرائم بين المطلقات عما هي عليه بين العزباوات والمتزوجات، وهذا أمر متوقع (سميث، ١٩٦٢: ٩). ولعل السبب في ذلك ان الحياة الزوجية تقلل من ميل النساء الى اقتراح جرائم كبيرة. اما العزباوات فتواجهن صعوبات وضغوطات اقتصادية اكبر. بيّنت دراسة ولف، كالن وكالن (١٩٨٤) ان المذنبات نادراً ما كنّ متزوجات. فالضغوطات الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها هي من نوع آخر، قد تقودهن الى سرقات بسيطة والى سلوك سفيه ومهاجمة جيرانهن، لا الى الغش والاحتيال. المتزوجة مضطرة الى منافسة نساء اخريات للاحتفاظ بحب زوجها، وعليها في الوقت نفسه ان تهتم بأولادها، فهذا كله يؤذن بانها لن ترتكب جرائم كبيرة. في الواقع، ان ما ترتكبه نتيجة هذه الضغوطات لا يتعدى السرقة والشجار مع الجيران. ومن المألوف ان النساء المحبطات في زواجهن يكثرن من شرب الكحول، او يلجأن الى الدعارة او السرقة في محاولة المحافظة على حياتهن الزوجية (هايدنسون، ١٩٨٥: ١٩-٢٠).

٣. **الوضع الاجتماعي-الاقتصادي:** الوضع الاجتماعي-الاقتصادي مهم لانه يؤثر في فرص الناس ومعاملتهم في المجتمع. الطبقة تؤثر ايضاً في جعل الانسان يلجأ الى الجريمة لكي يعيش (بيلكتاب، ١٩٩٦: ٤٧). قال بعض الباحثين ان النساء اللواتي يخالفن القانون ينتمين الى بيئات مختلفة، ولكن، مثلهن مثل الرجال، فان اللواتي ينتهي بهن الأمر الى السجن ينتمين غالباً الى الفئات الاجتماعية -الاقتصادية المتدنية اكثر من انتمائهن الى الفئات العالية (١٩٨٥: ١٠).

بالاضافة الى ذلك اكتشف الباحثون ان المجرمات، كالمجرمين على السواء، تدفعهم الحاجة المادية الى اقتراح الجريمة. فقر النساء وأولادهن يدفعهن الى اقتراح سرقات ومخالفات متصلة بالدعارة. باحثون آخرون ربطوا جرائم النساء بمسؤولياتهن العائلية واستغلال الرجال لهن (هايدنسون، ١٩٨٩: ١٠٩).

٤. **مكان الإقامة :** لفت عدد من الكتاب الانظار الى ان نسبة الجرائم أعلى في المدن لان الحياة في المدينة كثيرة الإغراءات وفرص اقتراح الجنایات فيها متوفرة. السرقات البسيطة التي تقتربها النساء تكون عادة في المدن، لا سيما تلك التي تُقترب خارج مكان عمل المرأة اوسكنها. السكن في مبان ضخمة رخيصة حيث الاختلاء مستحيل، وحفريات الماء مشتركة، ويكثر الاولاد الدائموا الشجار، ويخون الرجال زوجاتهم، هذه جميعاً تسبب الصدام. فضلاً عن ان الدعارة

بالاساس شكل من اشكال الجنحة المتصلة بالحياة في المدن (سميث، ١٩٦٢: ١٠).

طبيعة ذنوب النساء

فيما يتعلق بطبيعة الذنوب التي تقتربها النساء، فمن المتفق عليه ان النساء يقتربن جرائم من جميع الانواع. وجد علماء الإجرام ان النساء يقتربن جميع الجرائم ولكن بأعداد قليلة: انهن يتشاجرن، يسرقن ويقتلن. الا ان الجرائم التي تشكل فيها النساء نسبة مرتفعة هي الدعارة والهرب من المنزل والسرقة/السلب والاحتيال والتزوير/التزييف (بيلكتاب، ١٩٩٦: ٤٩). اليوم يقبض على عدد اكبر من النساء لاقتربهن جرائم نسائية تقليدية منه لاقتربهن جرائم من نوع جديد. بيّنت هايدنسون (١٩٨٥) في دراستها ان من النادر جداً ان نجد بين المجرمات قاتلات او افراد عصابة خطيرة. في الواقع، ان النساء يقتربن الجرائم نفسها التي يقتربها الرجال، الا ان عددهن اقل، وكذلك مستوى جريمتهن ونسبة حدوثها. جرائم النساء، بوجه الاجمال، اقل خطورة ومهارة من جرائم الرجال. احياناً يقتل الرجال اناساً غرباء فيما يندر جداً ان تفعل المرأة ذلك.

من وجهة نظر أخرى أقرّ المختصون بان لجرائم النساء اهدافاً وانها تصدرعن منطق. فورا اختيارهن الجريمة ونوعها اعتبارات موزونة بتأن. مثلاً، تقترب النساء السرقات لان بعضها، كسرقة الدكاكين وتزوير الشيكات يبدو سهلاً. حتى اذا كانت الدعارة خياراً مؤلماً، فان امتهانها يبدو منطقياً بالنسبة لنساء ليس امامهن سوى خيارات محدودة جداً. اما القتل، فكثيراً ما يُعتبر آخر ما تلجأ اليه المرأة، وحين لا يكون امامها خيار آخر، مثلاً حين تكون ضحية عنف متواصل.

دراسات متتابعة بينت ان الشباب ما زلن ينتمين الى عصابات (هايدنسون، ١٩٨٥). وقد افاد بعضهم ان المجرمات في هذه العصابات يلعبن دور المرأة التابعة والداعمة. وهذه الادوار تعكس دورهن في المجتمع. في مصر، مثلاً، ما زالت المرأة تتكل على الرجل وتابعة له؛ وهذا واضح في بعض حالات الدعارة حيث يدير الرجل نشاطات زوجته. مثل آخر لاتكالمها على الرجل وخضوعها له نجده في تجارة المخدرات حيث تتمثل المرأة لأوامر رجلها وتعليماته (عشماوي، ١٩٨١: ١٧٦-١٨٧).

طريق المرأة الى الاجرام

يتبع سلوك النساء طريق الإجرام نمطاً واضحاً. أفيد ان النساء قد يصبحن مجرمات بسبب صلتهن برجل عنيف. او انهن

يسلكن طريق الاجرام بسبب علاقاتهن باصدقاء او شركاء يستخدمون المخدرات او يتجرون بها (هايدنسون، ١٩٩٤: ٩٩٧-١٠٤٠). معظم القاتلات يقتربن جريمتهن لانهن ضحايا عنف الزوج اوالشريك. ومعظم جرائم القتل التي تقتربها نساء تحدث داخل المنزل، وخاصة في المطبخ. عدد كبير من المجرمات يقتلن على أثر شجار مع الزوج، وكثيراً ما يحدث ذلك في المطبخ اثناء إعداد المرأة الطعام. ضحايا النساء اللواتي يقتربن جرائم عنيفة هم عادة اقارب لهن: ازواج، عشاق أو أحد افراد اسرهن (سميث، ١٩٦٢: ٢٣). ثم ان النساء لا يكررن جريمتهن، فباستثناء العاهرات يمثل معظم النساء امام المحاكم بسبب جريمة ارتكبتها للمرة الأولى (سمارت، ١٩٧٧: ٩٠).

صورة المجرمة اللبنانية

لقد شهدت فترة ما بعد الحرب في لبنان تدهوراً ملحوظاً في المجتمع والاقتصاد والأسرة. الضغوطات التي تعرضت لها الأسر ووسائل الدعم التقليدية الأخرى، وقد زادها تفاقم التنقل والتهجير المستمران والاقتلاع والبطالة وما يرافق ذلك من توتر، ان هذا كله جعل بعض فئات المجتمع اللبناني اكثر عرضة لاختلال نظامه الاجتماعي وللانحراف. من السهل ان نلاحظ ان لبنان يعاني من التجاذب بين تقيضين، من الحيرة والمخاطرة فضلاً عن العرضية، وهي جميعاً دلائل على ما يسمى بظروف ما بعد الحداثة. ومن الدلائل على هذا الانهيار زيادة حالات الطلاق وانتحار المراهقين وتعاطي المخدرات في الأوساط الجامعية. الا انه كثيراً ما يُبض النظر عن التغيير الذي بدأ يظهر في انماط الإجرام واشكاله. نظرة سريعة الى نسبة الإجرام في لبنان كافية لإعطاء صورة عن انهيار تركيبة المجتمع وتدني الروادع المعهودة.

بين الدراسات التي تناولت الإجرام في لبنان قبل الحرب وبعدها نجد ان قلة فقط التقت الضوء على التغيير الذي حدث في إجرام النساء. فحص تمهيدي، سطحي وسريع يظهر تزايداً في حوادث الإجرام بين النساء. كذلك يبدو ان اشكال هذا الإجرام وانخراط النساء فيه تغيرا ايضاً. مع ان المعلومات المستقاة من قوى الأمن الداخلي مشكوك في مدى صحتها، الا انها تبين ان نسبة الإجرام بين النساء زادت زيادة ملحوظة خلال السنوات العشرين الأخيرة. مقارنة موجزة توضح ذلك. اولاً، زاد عدد المجرمات من ١٠٧٤ في ١٩٧٥ الى ٣٥٩٠ في ١٩٩٥. ثم ان جرائمهن قد اتبعت نمطاً واضحاً. في ١٩٧٤ اتُهمت ٦٨ امرأة بالسرقة، وفي ١٩٩٥ ارتفع العدد الى ٢٤٠ امرأة. في ١٩٧٥ اعتُقلت ٤٧ امرأة بتهم الاحتيال والتزوير، وارتفع عددهن عام ١٩٩٥ الى ٣٢٧. وقد لوحظت زيادة مماثلة

في جرائم أخرى كالاتجار بالمخدرات، والتعدييات اللفظية والجسدية وانتهاكات أخرى كالتهديد. زيادة السرقات والاتجار بالمخدرات بين المجرمات يبين ان هناك بعض النواحي المشتركة بين الإجرام النسائي في لبنان والاتجاهات العالمية.

من الضروري والمهم في هذا المضمار ذكر الدراسة التي أجرتها منى فياض عن المجرمات اللبنانيات. في مؤتمر حول «الجنوسة والمواطنة في لبنان»، عُقد في الجامعة الأميركية في بيروت في آذار ١٩٩٧، قدمت منى فياض عملها حول الجنوسة والعقاب. تناولت دراستها ٨٨ سجيناً، وقد اشارت خاصة الى مستواهن العلمي، ووضعهن العائلي، وعمرهن، وعملهن وغير ذلك من النواحي الاجتماعية المتعلقة بهن.

فيما يتعلق بتوزيع اعمارهن بين المسح ان معظمهن كنّ كبيرات في السن. في الواقع، فقط ٤, ٢٪ من النساء تراوحت اعمارهن بين ١٨ و ٢١ سنة، و ٣١, ٩٪ تراوحت اعمارهن بين ٢١ و ٣٠ سنة، و ٢١, ٢٪ تراوحت اعمارهن بين ٤٠ و ٥٠ سنة، فيما كانت ٤, ٥٪ في الخمسين وما فوق. وقد بيّن هذا المسح نفسه ان اعلى نسبة لإجرام النساء توجد بين اللواتي تتراوح اعمارهن بين ٣٠ و ٤٠ سنة حيث تبلغ النسبة ٢٨, ٣٪.

فيما يتعلق بوضعهن العائلي كان فقط ٨, ٥٪ من السجينات عزباوات. حسب منى فياض يمكننا ان نفترض ان العزباوات في لبنان اقل استعداداً للانخراط في الجريمة. في الواقع، يبيّن المسح ان اكبر نسبة من الجرائم تقتربها متزوجات؛ ٦٣, ٨٪ من المجرمات متزوجات. يمكن تعليل ذلك بان المتزوجات يواجهن ضغوطات اقتصادية واجتماعية، وعليه يلجأن الى الجريمة في محاولة منهن للحفاظ على حياتهن الزوجية. بالإضافة الى ذلك فان بين المطلقات ايضاً نسبة مرتفعة من الإجرام، ١٧, ٠٢٪. فقط ١٠, ٦٪ من المجرمات أرامل.

بين الزوجات كان ١٢, ٧٪ منهن ولد واحد؛ وقد كان لمعظم المجرمات (٣٨, ٢٪) ولدان. فكلما كبرت العائلة ازدادت المسؤولية وقلّ احتمال لجوء النساء الى الإجرام. يمكننا ان نفترض انه اسهل على امرأة بولدين ان تقترب جريمة منه بالنسبة الى أم لأربعة اولاد او خمسة. ويثبت ذلك ان ٦, ٣٪ فقط من السجينات اللواتي تناولتهن الدراسة كان لهن اربعة اولاد.

فيما يتعلق بمستواهن العلمي فالامية بينهن متفشية جداً (٣١, ٩٪). ٢٧, ٧٪ من العينات المدروسة حصلت على دراسة

ابتدائية؛ ٢٥, ٦٪ كانت قد وصلت الى المرحلة المتوسطة، و ٨, ٥٪ حصّلن بعض الدراسة الجامعية.

اما فيما يختصّ بعملهن السابق فحوالي ثلث النساء كنّ ربّات منازل. وبين اللواتي كنّ يعملن خارج المنزل كان حوالي ٣٠٪ خادمت و ٨, ١٤٪ خياطات. والباقيات كنّ طباحات وياثعات وموظفات.

استخدمت فياض حجم البيت دليلاً على مستواهن الاجتماعي-الاقتصادي. طُلب من السجينات ان يذكرن عدد الغرف في منازلهن. فحوالي ٢٠٪ منهن كن يقطنن في منزل ذي غرفة واحدة. والنسبة نفسها (٢٠٪) كانت تسكن في بيت من غرفتين او ثلاث. ونسبة أعلى قليلاً، اي ٢١, ٢٪، كانت تسكن في منزل بأربع غرف، و فقط ٨, ٥٪ لم يكن لهنّ سكن.

الخلاصة

في الختام، فقد تقدّم درس الإجرام النسائي الى حد بعيد بفضل النسويات. فعلم الإجرام النسوي الجديد يتحدى المقولات الأساسية والمتصلبة لهذا العلم. ينبئ علم الإجرام النسوي بتغيير حقل ها العلم بكامله إذ يرفض القبول بقيم الذكر وتجاربه وسلوكه كميّار طبيعي للنظام. برنامج علم الإجرام النسوي هو ان يبيّن لأعضاء هذا الحقل التقليديين ان النظرات التقليدية الى الانحراف النسائي غير دقيقة. فالمطلوب هو مقارنة اكثر اظهاراً للفروقات الدقيقة بين الرجال والنساء، نظرية ترسم العوامل البنيوية والثقافية التي تسبب جرائم كل من الرجال والنساء.

هامش

١. يقدم هذا المقال تلخيصاً لاطروحة ماجستير بعنوان «انماط الجريمة عند اللبنانيات»، اعدتها المؤلفة سنة ١٩٩٨ كجزء من المتطلبات لنيل شهادة الماجستير في دائرة العلوم الاجتماعية والسلوكية في الجامعة الأميركية في بيروت.

Observatoire International des Prisons

منظمة دولية لحقوق الانسان في السجون

لين معلوف

صحفية

اعْتُقِلت ريماء عيسى عيد في نابلس وبقيت في المعتقل خمسة ايام قبل ان يصدر عليها الحكم بثلاث سنين حبس. خلال هذه الايام الخمسة ضربت ضرباً مبرحاً على بطنها وصدرها، مما اقتضى نقلها ثلاث مرات الى مستشفى نابلس، ليكتشفوا انها اصيبت بسرطان الثدي بالاضافة الى نزيف داخلي. يحيا صالح توفى في مخفر اودجدا، وكان قد اعتقل قبل يومين بتهمة سرقة. ادعت السلطات انه انتحر. وبعد شهر مات بتيحا لاهسين في مخفر خميس. بعد اعتقاله ببضعة ايام قيل لأسرته انه انتحر. وقد رفضت المحكمة طلب أسرته تشريح الجثة.

والوضع في السودان مريع بما ان الحكومة لا تزال تحاول اثبات سلطتها وتواجه فئات معارضة عديدة. هذا الوضع يزيد من سيطرة الخوف والرعب، يُعَبَّر عنه بإصدار احكام كثيرة بالجسد (شَرَعه القانون الجزائري ١٩٩١) واحكام سريعة بالإعدام، تنتج عنها إعدامات جماعية. أعدم عشرات الضباط بعد محاكمة سرية امام محاكم خاصة، وقد أُغفل تماماً حقهم بالدفاع والاستئناف. اما سجناء الحرب الذين يرفضون تغيير انتمائهم فيعذبون ويُعدمون. هذه الإجراءات تستهدف عادة زعماء محليين، وجنوداً ينتمون الى الثوار المختلفين، ومدنيين مُتهمين بالتعاون مع الفئات المتصارعة.

في ١٩٩٧ أفادت منظمة مراقبة السجون الدولية (International Prison Watch) ان ما بين الف والفي امرأة مسجونة في سجن امدرمان في السودان. يسع السجن مئة امرأة، ولكن في معظم الأحيان تسجن فيه اكثر من ٦٠٠ امرأة في ظروف بائسة جداً وكثيراً ما يُمَاد عن حالات اغتصاب.

خلال اكثر من ٣٠ سنة تلجأ السلطة المغربية الى جعل مناهضها يختمون (ناشطين إسلاميين، شيوعيين واشتراكيين). في الجزائر معتقلون كثيرون منذ ١٩٩٢ من الذين اتهموا بنشاطات ارهابية ولم يحاكموا الى الآن. تقريباً نصف المعتقلين في الجزائر هم سجناء ضمير النساء ايضاً ضحية اعتقالات اعتباطية ويعتقلن احياناً فقط لانهن أخوات او زوجات

حين يفخر عشاق «الأمة العربية» بالعوامل المشتركة «الجليلة» التي تجمع بين بلاد الشرق الاوسط وشمال افريقيا يطمسون عدداً آخر من النواحي الاقل «جلالة»، واحداها الظروف الفظيعة السائدة في السجون. ان نظرة سريعة الى ظروف السجون في تلك البلاد تظهر ممارسة التعذيب، والاعتقال الاعتباطي واللاقانوني، وإغفال حق الموقوفين بالدفاع، وأحياناً الموت. في بعض البلاد اصبح الاعتقال الاعتباطي مشروعاً، بغية استهداف فئات معينة؛ وفي بلاد أخرى ينص القانون على انزال العقوبات الجسدية.

لقد اصبح التعذيب ممارسة منظمة في معظم البلاد العربية، ويُطَبَّق حتى قبل المحاكمة، وقد يؤدي احياناً الى موت المعتقل قبل ان يمثل امام المحكمة. يمارس التعذيب عادة في المخافر وفي بعض اماكن الاعتقال السرية التي تكون تحت إمرة قوى أمن الجيش. خلال هذه الفترة يُمنع المعتقلون من الاتصال بذويهم او بمحاميتهم. طبيعة الذنب كثيراً ما تحدد نوع المعاملة التي يتلقاها السجين، وفي معظم الاحيان تكون معاملة السجناء السياسيين هي الأسوأ.

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ اعتقلت قوى الأمن الجزائرية ولداً في السابعة عشرة من عمره. لم تعرف عائلته شيئاً عنه قبل ١٤ شباط/فبراير، حين تعرّف والده الى جثته في محفظ الموتى. كان على صدر الجثة آثار طلقات رصاص عديدة، ولم يُسمح للعائلة بأخذ الجثة لدفنها، وعجزت عن الحصول على اية معلومات حول ظروف موته ان حالة هذا الولد ليست حالة شاذة في الجزائر، مع ان التعذيب غير قانوني ويحرمه دستور البلد.

توفي محمود جمال جميل، ٢٦ سنة، في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٥ في مستشفى نابلس في فلسطين. كانوا قد علّقه من السقف وضربوه ضرباً مبرحاً وعرضوه لصدمات كهربائية. كانت شرطة السواحل قد اعتقلته قبل بضعة اشهر، ولم يمثل ابداً امام قاض، ولم تُذكر قط أسباب اعتقاله. ولكن اتهم ثلاثة شرطييين بهذه الجريمة، وُجدوا مذنبين، وحوكموا، وصدر بحقهم السجن ١٥ سنة.

سجناء سياسيي، او زوجات سجناء سياسيين، وقد تعرضت الكثيرات منهن للتعذيب والايذاء الجنسي.

وليست السلطات الفلسطينية بافضل فيما يختص بالاعتقال غير القانوني والاعتباطي. في ١٩٩٩ بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سجون السلطة الفلسطينية ١٤٠ معتقلاً؛ أصدرت محكمة امن الدولة عشرات الأحكام، اربعة احكام بالإعدام- وقد نُفِّذَ احدها- بالإضافة الى اعتقال عشرات الناس من غير محاكمة. سجن مئات «سجناء الضمير» من غير محاكمة. بعض الاعتقالات جاءت نتيجة انتقاد السلطة؛ لقد اعتقل الصحفي الفلسطيني ماهر الدسوقي مع صحفيين آخرين ورئيس تحرير جريدة الرسالة. كذلك اعتقل تسعة آخرون ، وفيهم امرأة، لانهم وقَّعوا بياناً عرف بـ «بيان العشرين» الذي أدان فساد السلطة الفلسطينية.

كثيراً ما بحث المجلس التشريعي الفلسطيني في قضية السجناء السياسيين. في ١٩٩٩ اصدرت لجنة المراقبة العامة لحقوق الانسان والحرية تقريراً يطالب بإلغاء محكمة أمن الدولة، والإفراج عن جميع سجناء الضمير، وتطبيق قرارات اللجنة السابقة التي تطالب بمنع الاعتقالات السياسية باعتبارها غير قانونية، والكف عن كل اشكال التعذيب. ولكن على الرغم من ذلك كله لم تطبق الهيئة التنفيذية قرارات المجلس التشريعي.

في السودان تستخدم قوى الأمن ما يُعرف بمنازل الاشباح، التي هي مراكز اعتقال غير قانونية او سرّية. فضحايا مثل هذه الاعتقالات يبقون في مكان سرّي خلال عدة اشهر، وترفض السلطات اعطاء أسرهم اية معلومات عنهم. ويُخبأ المعتقلون في بعض اجزاء سجن كوبر خلال زيارات منظمة حقوق الانسان.

ولكن، على الرغم من الفضاعات المرتكبة في سجون الشرق الاوسط وشمالى افريقيا، فان من المغالطة ان نقول ان حقوق الانسان لا تنتهك كذلك في السجون ومراكز الاعتقال في بلاد الغرب المتطورة. فالسجينات في الولايات المتحدة ضحايا تعذيب جسدي ويسجن في زنزانات انفرادية من غير مبرّر. ثم انهن معرضات ايضاً للايذاء الجنسي، للاغتصاب ولافعال اخرى منافية للحشمة. معظم حراس السجون رجال وعليه يفاد باستمرار عن عن ايداء المعتقلات جنسياً في سجون النساء. افيد ان النساء في بعض السجون اضطررن الى التعري امام الحراس لكي يحصلن على الفوط الصحية، السجاير او سائل غسل الشعر.

كذلك نجد ان ظروف السجون في انكلترا رديئة جداً؛ ان معظم السجون بعيدة عن المدن الرئيسية يصعب الوصول اليها. وعليه،

لا يستقبل السجناء الا عدداً قليلاً من الزوار. لا تتلقى الحاملات اية عناية خاصة ، ولا خدمات لطبيب نسائي الا في ثلاثة سجون.

لولا المنظمات والافراد الذين يؤمنون بان حقوق الانسان منتهكة لما تسنى الاطلاع على هذه الانتهاكات في السجون ومراكز الاعتقال في هذه البلاد كلها. إحدى هذه المنظمات هي المنظمة الدولية لمراقبة السجون (Observatoire International des Prisons) التي تأسست في فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. انها منظمة دولية غير مربحة تضمّ اناساً يعملون على الترويج لحقوق الذين حرّموا حريتهم . لرسالتها ثلاثة عناوين: الملاحظة، التحذير، والحماية.

بشكل ادق، فان المنظمة الدولية لمراقبة السجون تراقب ظروف المعتقلين وتحذر من الانتهاكات والتعديات على حقوق هؤلاء الناس. ان رسالتها مبنية على آليات القانون الدولي التي تمنع التعذيب والمعاملة القاسية، ووضعت المعايير والقواعد لمعاملة السجناء.

ليس للمنظمة اي انتماء سياسي، وعليه فهي تعتبر ان من حقها ان تستجوب اية سلطة عامة حول الانتهاكات التي تلاحظها في معاملة السجناء. وقد طوّرت المنظمة شبكة شركاء. معظم هؤلاء الشركاء منظمات لحقوق الانسان، الا ان هناك ايضاً افراداً وناشطين في حقوق الانسان يتحملون مسؤولية حماية احترام حقوق الانسان. تلك المنظمات وهؤلاء الافراد يمثلون المنظمة بصفتهم مراقبين ومراسلين، ويعدّون كل سنة تقريراً حول ظروف الاعتقال في بلادهم. ان هؤلاء المراسلين هم الذين يجمعون المعلومات ويحققون في ما تنقله اليهم مصادر اخرى. كذلك يسهمون في توزيع التقرير السنوي الذي تنشره المنظمة. بالإضافة الى المراسلين والمراقبين تشكلت في عدد من البلدان مجموعات وطنية تمثل فروعاً محلية من المنظمة.

الهوامش

١. راجع تقرير المنظمة الدولية لمراقبة السجون لعام ١٩٩٦.
٢. حسب المنظمة الدولية لمراقبة السجون كان مجموع عدد السجناء ٣٥,٧٢٧، بينهم ١٦,٠٠٠ سجين ضمير.
- ٣ حسب منظمة العفو الدولية يعتبر سجناء ضمير «الذين يسجنون، يعتقلون وتُحجز حريتهم بشكل أو آخر بسبب معتقداتهم السياسية، الدينية أو غيرها، أو بسبب اصلهم الاثني، جنسهم، لونهم، أو اصلهم القومي أو الاجتماعي، وضعهم الاقتصادي، أو ولادتهم أو غير ذلك، شرط ان لا يكونوا قد استخدموا العنف أو رُجوا له.»
٤. حسب تقرير اداير ١٩٩٩.

تقرير

ميريم صفيير

موظفة في معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء

مصر

مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء هو اول مركز عربي مختص بدراسة السجن ومراقبتها. أسسها محمد زريع ١٩٩٧. خطرت الفكرة لزريع، وهو طالب في جامعة القاهرة، بعد ان اوقف وعتب واعتقل لشهرين بسبب آرائه السياسية ونشاطاته.

المركز منظمة مدنية غير سياسية وغير مربحة، وهو يناضل لتحسين ظروف السجناء المعيشية (الاجتماعية، الطبية، العاطفية، الخ). وهو يقدم للسجناء مساعدة قانونية ويحاول التوعية على حقوق السجناء بين المحامين وموظفي مؤسسات العقاب والمواطنين. كذلك يحض على إصلاح السجن ويسعى الى تحسين نظام العقوبات المصري بان يضمن اتفاهه مع آليات حقوق الانسان الدولية وتطبيقها فيما يتعلق بتنفيذ العدالة.

من خلال برنامجه لتحسين اوضاع السجن يراقب المركز ويجمع ويسجل ويحلل المعلومات المتعلقة بالسجون المصرية، رامياً الى عدد من الأهداف. اولاً، ان يوصي الحكومة المصرية بالإجراءات التي يتطلبها تحسين اوضاع السجناء. ثانياً، ان يحض البلاد المتبرعة على ان تخصص جزءاً من مساعداتها لمساعدة الحكومة المصرية على تطوير البنى التحتية في السجن. ثالثاً، ان يدعو الى اصلاح القوانين الخاصة بالسجون، وان يشجع الباحثين والعلماء على القيام بدراسات تحليلية وتطبيقية حول السجن؛ في هذا المضمار يقدم المركز المعلومات الضرورية لتأسيس قاعدة معلومات عن السجن والسجناء في مصر. رابعاً، ان يحاول تحويل السجن الى اماكن اصلاح حقيقي وإعادة تأهيل تساعد على دمج السجناء بالمجتمع بعد ان يفرج عنهم.

ليحقق المركز هذه الاهداف ينظم بعثات استكشافية الى السجن ويوفّر للسجناء مساعدة واستشارات قانونية. فضلاً عن انه يسجل الانتهاكات لحقوق السجناء وحالات التعذيب، ويوفّر المساعدة

القانونية حيث تقتضي الضرورة. ثم انه ينظم ورشات عمل، ندوات ثقافية وجلسات نقاش حول وضع السجن والسجناء. كذلك يصدر المركز تقارير منتظمة عن السجن ويشرف على انتاج كتيبات المعلومات عن حقوق السجناء ويوزعها. يتعاون المركز في عمله مع منظمات دولية مهتمة بالسجون والسجناء، لا سيما هيئة الأمم ولجانها المختصة. آخر ما يخطّط له المركز هو تأسيس مكتبة لكتب القانون تساعد الباحثين الذين يدرسون السجن، ولا سيما حالات سجناء الضمير.

العنوان

مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء

٤ شارع أبو المآتي، العجوزة، القاهرة، مصر

هاتف: +٢٠٢٣٠٢٨٢١٩ فاكس: +٢٠٢٣٠٢٨٢١٩

بريد الكتروني :

e-mail:hrcap@hrcap.org

web site: http://www.hrcap.org/web

الضمير

فلسطين

في ١٩٩٢ أسس بعض الناشطين في حقوق الانسان «الضمير»، وهو مؤسسة فلسطينية مدنية غير حكومية تروّج لقضايا حقوق الانسان. يؤمن الضمير بعالمية الحقوق الانسانية ومن اولوياته احترام كرامة الانسان. انه ينادي ببناء مجتمع فلسطيني حر وديمقراطي قائم على العدالة والمساواة وحكم القانون واحترام حقوق الانسان ضمن الاطار الاوسع لحق تقرير المصير. انه يسعى الى دعم السجناء الفلسطينيين، ويعمل على إنهاء التعذيب من خلال تسجيل حالاته، واتخاذ الإجراءات القانونية وتنظيم حملات تأييد.

تشمل اهداف الضمير ما يأتي:

١. مناهضة التعذيب والوحشية واللاإنسانية في معاملة السجناء الفلسطينيين.
٢. إزالة حكم الإعدام.
٣. الاعتراض على الاعتقال الاعتباطي وضمان محاكمة منصفة وعادلة.
٤. تأييد سجناء الضمير من خلال تأييد جهود السجناء السياسيين وتأمين اتصالاتهم باختصاصيين في علم النفس والقانون والإعلام.
٥. مراوضة اعضاء المجلس ليصدروا قوانين تضمن مبادئ حقوق الانسان والحريات الأساسية وتطبيقها الفعلي.
٦. التوعية على قضايا حقوق الانسان والديمقراطية وحكم القانون.

ينظم الضمير عدداً من البرامج الهادفة الى مساعدة السجناء. فيبرنامج للدعم القانوني مكن السجناء وأسرههم من الحصول على استشارات وخدمات قانونية مجانية. وزياراته المنتظمة للسجون تهدف الى التأكد من ان ظروف العيش الاساسية متوفرة. فضلاً عن ذلك فان الضمير مشغول بالمرأوة وبتنظيم حملات تأييد لمناهضة التعذيب والاعتقال الاعباطي، ولتأييد السجناء الفلسطينيين وإظهار معاناتهم. وختاماً، فان للضمير برنامجاً وثائقياً هو بمثابة سجلّ حافظ لكل المعلومات المتعلقة بعدد السجناء، وتواريخ اعتقالهم ومكانه، وكل الانتهاكات التي تعرضوا لها.

العنوان

منظمة دعم السجناء وحقوق الانسان

القدس، ص.ب. ١٧٣٣٨.

رام الله، شارع الإرسال، بناية الاسراع، ط ٧.

الهاتف: ٩٧٢-٢-٢٩٦٠٤٤٦ + الفاكس: ٩٧٢-٢-٢٩٦٠٤٤٧ +

البريد الإلكتروني: e-mail: addameer

web site: http://www.addameer

دار الأمل لبنان

دار الأمل منظمة خدمات اجتماعية غير مربية. تأسست ١٩٧٠ لتلبية حاجات فتيات ونساء معرضات للجنحة والدعارة. باشرت دار الأمل أعمالها بتأسيس ملجأ في منطقة الزيتون يفتح ٢٤ ساعة ويساعد النساء اللواتي نوين ترك الدعارة. حسب هدى كروة، المنسقة العامة للمؤسسة، «ان العاهرات يجبرن عادة منذ صغرن، وضد إرادتهن، على ممارسة هذه المهنة. ليس لهؤلاء البنات والنساء خيار آخر لانهن عادة فقيرات، غير متعلمات، عاطلات عن العمل ويعشن بوجه الإجمال ظروف صعبة وفي مناطق غير آمنة تشجع على الجنحة والدعارة. لذلك تصبح الدعارة وسيلة لكسب العيش.»

لدار الأمل ثلاثة مراكز رئيسية: مركز لإعادة التأهيل والدمج الاجتماعيين يحارب الدعارة ويهدف الى إبعاد النساء عن الشوارع؛ مركز وقائي مختص يهتم بالبنات المعرضات للجنحة؛ ومركز إعادة تأهيل وإدماج يهتم بتقديم الخدمات للسجينات في سجن بعبد (السجن الرئيسي في لبنان).

في كلامها على عمل المنظمة في السجن تذكر كروة بان دار الأمل بالتعاون مع معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بدأت العمل ١٩٩٥ في سجن بعبد. وتقول كروة ان الظروف المعيشية في سجون النساء الاربعة في لبنان مزرية لانها لم تُبن لتكون سجوناً.

«فالغرف صغيرة جداً، وفي كل منها حوالي ٢٥ امرأة. ليس فيها أسرة، وبدلاً منها تنام السجينات على الفرش. كذلك لا وجود لكراسي او طاوولات. الغرف رطبة والكهرباء ضعيفة جداً. من النادر ان تتمرّن السجينات او ان يرين الشمس. لكل زنزانة حمام واحد، كثيراً ما يستخدم كمطبخ تغسل فيه الصحون. وعليه تآكل السجينات ويشربن وينمن ويقضين كامل يومهن في هذه الزنانات الصغيرة.»

تقول كروة ان هدف مشروعهن كان تحسين ظروف السجينات المعيشية. وتضيف: «رأينا انه لا بد من عمل شيء لتصبح هؤلاء السجينات منتجات. بما ان اوقات فراغهن كانت طويلة كنّ يقضين معظمها بالجدل. ولم يكن لهن أمل مستقبلي، فعشن على المهذئات. حين بدأنا عملنا مع هؤلاء النساء شككن في جدوى منهجنا في اول الامر وفي امكانية متابعته. ولكن، مع الوقت، تمكنا من كسب ثقتهن وبدأن يتمتعن بالجلسات التدريبية وورش العمل.» تقسر كروة ان معظم ورش العمل صمّمت لتلبي حاجات النساء. فتؤكد: «ننظم ورش عمل حرفية تدرّب النساء على ما يتطلبه، كالخياطة والتطريز بالترتر وتصميم الأزياء وتصنيف الشعر وتجميل الوجه. كذلك تُعقد اجتماعات اسبوعية مع السجينات للبحث في قضايا معيّنة. هناك ايضاً جلسات توعية وبرامج ادبية. ان جلسات التدريب الحرفي تُخلط وتُنظم بالتعاون مع المكتب الوطني للتوظيف، وهو منظمة حكومية تشرف عليها وزارة العمل للبنانية. هذا التعاون يمكّن السجينات اللواتي يشتركن في جلسات التدريب من نيل شهادة يصدرها المكتب الوطني للتوظيف بعد ان يجتزن الامتحانات بنجاح. وتجدر الاشارة الى ان الشهادة لا تذكر انها مُنحت في السجن.»

تقول كروة ان العمل مع هؤلاء النساء ليس سهلاً لان لمعظمهن مشاكل. الا ان ورش العمل ولسات التدريب منحتهن شعوراً بقيمتهن، وطوّرت صداقات بينهن، وأمنت لهن عملاً ومدخولاً، وعلمتهن كيف يدبرن شؤونهن. وتفسر كروة: «عملهن ينسبين مشاكلهن؛ انه يخلق لهن هدفاً في الحياة ويمثل تحدياً لهن. كذلك يوفّر لهن استقلالاً اقتصادياً لان معظم ما ينتجن يباع ويدفع ثمنه للسجينات. فالمال يمكّن السجينات من تلبية بعض حاجتهن الأساسية ويمنحهن احساساً بالاستقلالية. ونتيجة هذا التدريب تجد معظم النساء وظيفة بسهولة بعد الإفراج عنهن، اما مع مدربيهن اوفي تلبية طلبات ارباب اعمال آخرين.»

وظفت دار الأمل عاملة اجتماعية لوقت كامل. انها تتابع السجينات البالغات، ولا سيما القاصرات، فضلاً عن أسرهن. بما ان سجينات كثيرات تهملهن أسرهن التي تنكر وجودهن احياناً كثيرة، تحاول العاملة الاجتماعية ان تشجع الأسر على زيارة بناتها

ومسامحتهن. وتلاحظ كروة ان موقف هذه الأسر مؤلم بما انه يتضح بعد سجن هؤلاء النساء عدة سنوات ان كثيرات منهن كنّ بريئات^١.

بعض مصاريف دار الأمل تتحملها وزارة الشؤون الاجتماعية. وما تبقى يأتي من تبرعات تقدمها منظمات خاصة في الخارج، ومنظمات محلية، فضلاً عن افراد محسنين. ولكن على الرغم من كل المساعدة المالية التي تتلقاها لا تزال دار الأمل في حاجة ماسة الى المساعدة لانها واحدة من المنظمات القليلة جداً التي تهتم بشؤون السجينات في لبنان من وجهة نظر حقوقهن وتميتهن.

العنوان

دار الأمل

سن الضيل، حرج ثابت، بناية غزال

ص.ب. ٥٥٣٢٩، بيروت، لبنان.

الهاتف: ٩٦١ ١ ٤٨٣٥٠٨ فاكس: ٩٦١ ١ ٤٨٣٥٠٨

البريد الإلكتروني: daralamal@lynx.net.lb

هامش

١. لا بد من الملاحظة ان مقالة اخرى في هذا العدد اشارت الى فترة

الاعتقال الطويلة التي تسبق المحاكمة في لبنان.

الحركة الاجتماعية لبنان

تأسست الحركة الاجتماعية في ١٩٦١. منذ ذلك الحين وهي تجاهد لتمية الأفراد انسانياً واجتماعياً، بصرف النظر عن مذاهبهم، انتماءاتهم ومكان إقامتهم. من بين اهدافها الاساسية تعبئة متطوعين. هؤلاء يلعبون دوراً رئيسياً في عمل الحركة، لا سيما فيما هو معروف بتعليم الاتراب. يُدرّب المتطوعون الشباب على التواصل من غير عنف، وهذا مهم جداً في اعقاب الحرب اللبنانية التي استمرت حوالي ٢٠ سنة. من الانشطة التي تنظم للشباب التدريب المهني، وهذا خاصة في المناطق المهملة من البلاد. منذ بدء الحركة الاجتماعية سنة ١٩٦١ أسست عدداً من مراكز التنمية الاجتماعية في المناطق الفقيرة في لبنان، وتقدّم هذه المراكز خدمات عديدة للقاطنين حولها.

سنة ١٩٩٨ بدأت الحركة تعمل على إعادة تأهيل السجناء وذلك بإدخال تدريب مهني وأنشطة اجتماعية في سجن النساء في بيروت (مركز بربر الخازن) والذي هو رديء جداً. الحركة الاجتماعية هي المنظمة الوحيدة التي تعمل في هذا السجن. وحسب الحركة «ان ظروف السجن فظيعة بالنسبة للسجينات الستين؛ انهن لا يرين الشمس ولافتاء اورواق يتمشين فيه.» يتطلب

إنشاء صفوف للقراءة والكتابة جهوداً جبارة، وكذلك لتفعيل ورشتي الخياطة الموجودتين في السجن. باختصار، تبذل الحركة كل ما في وسعها لتحسين حياة السجينات اليومية. في ٢٠٠٢ سيساعد المتطوعون في الحركة في سجن النساء في زحلة (الواقعة خارج بيروت). تدير الحركة الاجتماعية لجنة تنفيذية من تسعة أعضاء. تجتمع اللجنة مرة في الشهر للاطلاع على التقدم الذي احرزته، وللتأكد من ان التوجيه سليم، ولتحديد الاولويات. الجمعية العمومية التي تعقد مرة في السنة هي التي تنتخب هذه اللجنة. بالتعاون مع رئيس اللجنة التنفيذية يتم التنسيق مع اللجنة التنفيذية بواسطة سكرتاريا عامة تضم اربعة اعضاء يكونون مسؤولين عن برامج الحركة الاجتماعية التي يطبقها ستون موظفاً دائمون وحوالي ثلاثون معلماً متعاقداً. ويشترك حوالي ٢٠٠ متطوع في الانشطة المختلفة.

العنوان:

١٨٥ شارع بدارو، بيروت ٥٢١٢-١١٦، لبنان

الهاتف: ٩٦١ ١ ٣٨١ ٨٧٩ فاكس: ٩٦١ ١ ٣٨٧ ٧٣٦ ..

البريد الإلكتروني: mvsocial@inco.com.lb

الاتصال بمايلة بخاش، المديرية.

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي لبنان

عام ١٩٨٥ نظم ونفذ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي عدداً من ورش العمل لتعليم النساء اللبنانيات المهجرات مهارات تساعدهن على كسب رزقهن، وقد تركزت الجهود على اكثر المناطق حاجة الى مساعدة. من خلال عمله مع المهجرات تعرّف المعهد الى ظروف السجينات المؤلمة. وبعد استقصاء طويل شعر المعهد بضرورة مساعدة هؤلاء السجينات. تقول انينا نصار، منسقة البرنامج: «واجهنا عدداً من الصعوبات، الا اننا استطعنا التغلب عليها، لحسن الحظ. أعدت دراسة لمعرفة حاجات السوق وكيفية مساعدة هؤلاء السجينات، مع الاخذ بعين الاعتبار ضيق المكان والوقت، وان الامكانيات المادية محدودة. قتمّ المعهد المواد الأولية ودفع ثمن التدريب. بدأنا في سجن بعبد للنساء لانه لم يكن لدينا الاموال الكافية لتطبيق برامج مماثلة في سجون النساء الثلاثة الأخرى. ثم اننا اردنا تقييم ما نفذناه لترى هل كان ناجحاً.»

وتضيف نصار: «كانت حالة السجينات بائسة جداً؛ افتقدن الضروريات الاساسية للعيش، مثل أسرة، كراسي، طاوولات، اضاءة وتهوئة كافيتين، مكان لحفظ الطعام، الخ. حاولنا ان نحسن وضعهن بان نوفر لهن بعض الضروريات الاساسية التي احتجن اليها. كان هدفنا ان تقدّم بديلاً لهؤلاء النساء، بما ان معظمهن

كنّ مقتنعات بان حياتهن كانت قد انتهت. كنّ قد فقدن الأمل لانه لم يكن لديهن ما ينتظرهن في المستقبل، احتقرهن المجتمع ونبذهن. في اول الأمر رفضن التعاون معنا، الا انهن بدأن بعد ذلك يرين انهن يستحقن فرصة ثانية. عملنا على تقوية عزّة أنفسهن، لم يعدن يطلقن أحكاماً قاسية على أنفسهن، وبدأن يمتدّن بنان اقتراح ذنب امر طبيعي، وان كل انسان يستحق فرصة ثانية.»

بعد بحث طويل وجدنا ان المهارات التي تحتاج اليها السجينات كانت بالدرجة الأولى تلك التي تمنحهن مهنة تقيدهن بعد ان يُفْرَج عنهن. فقرر المعهد تنفيذ دورات تدريبية في تطريز الترترة، والخياطة، بالإضافة الى برامج محو الأمية، وكان هذا هو إطار برنامج المهارات الحياتية الاساسية الذي وضعه المعهد. فهذا البرنامج منهج تعليمي موحّد غير رسمي صُمّم لنساء اميات او نصف اميات. انه يتناول ثمانية موضوعات مختلفة: الصحة، البيئية، إدارة المنزل، التربية الجنسية، تنظيم الأسرة، التغذية، التربية المدنية، العناية بالأطفال والحقوق القانونية في لبنان.

حسب نصّار تعاونت السلطات والنساء على انجاح هذا التدريب. «كانت السلطات متعاونة وممرنة جداً في السماح باستخدام آلات خطيرة خلال الجلسات التدريبية، كالمقصات والإبر والدبايس، الخ. ثم ان النساء ادركن ان تطبيق البرنامج واستمراريته متوقفان على ضبط أنفسهن، ولذلك نفّذن التعليمات.» وتفسّر نصّار: «اخترنا بعض السجينات بسبب قدرتهن على القيادة. كذلك بدأ لنا انهن يستلمن تحمل المسؤولية وشعرنا انه يمكننا الانكامل عليهن للإشراف على الآلات الخطرة والتي تُمنع عادة في السجون. الا ان كلاً من هؤلاء النساء كانت رقيقة على نفسها وعلى الأخريات لكي ينجح البرنامج.»

وتقول نصّار ان المعهد تفحص السجينات قبل بدء الجلسات التدريبية واختار اللواتي ابدین قدرة على القيادة. كذلك اختار السجينات المتعلّقات لمراقبة رفيقاتهن الأميات وهن يراجعن دروس القراءة والكتابة. ولدعم برنامج محو الأمية أمّن المعهد مكتبة نقالة تحتوي على كتب في مستواهن وتتناول موضوعات اخلاقية متنوعة. حسب نصّار كانت الدورات التدريبية ودروس محو الأمية مفيدة جداً لعدد من الاسباب: «تمكنت السجينات من تعلم القراءة والكتابة، واكتسبن استقلالية اقتصادية. بيعت منتوجاتهن واستُخدم الربح لتحسين ظروفهن المعيشية، وتأمين حاجاتهن الأساسية، ودفع مصاريف المحامين، والكتابة والأدوية. ثم ان جلسات التدريب خلقت فيهن روح التضامن، وبدأت السجينات تعمل معاً ويساعد بعضهن بعضاً. كذلك منح هؤلاء النساء مهنة، فبعد انهاء مدة احتجازهن كان بإمكان بعضهن ان يجدن عملاً.»

العنوان:

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

الجامعة اللبنانية الأميركية

ص.ب. ٥٠٥٣-١٣ شوران، بيروت، ٢٨٠١-١١٠٢، لبنان

الهاتف: ٠٠٩٦١ ١٧٨٦٤٥٦ الفاكس ٠٠٩٦١ ١٧٩١٦٤٥

البريد الإلكتروني: iwsaw@lau.edu.lb

كاريتاس

لبنان

تأسست كاريتاس منذ حوالي ٢٨ سنة. ومنذ ذلك الوقت تقوم بنشاطات انسانية متعددة، ولا سيما الاهتمام بالمسنين واليتامى والمعوقين والأرامل والسجناء، بالإضافة الى مدمني الكحول. فضلاً عن ذلك تؤمن خدمات صحية مجانية مع المداواة والفحوصات المنتظمة. كذلك تقدم منحاً دراسية لطلاب فقراء في المدارس الثانوية والمهنية والجامعات. كما تساعد العائلات المهجرة بمنحهم منازل.

فيما يتعلق بالعمل في السجون تنفذ كاريتاس برامج إعادة تأهيل في سجون النساء في بعبدا وطرابلس وزحلة. تنظم كاريتاس دروساً متنوعة في التدريب المهني، وبرامج محو الأمية وأنشطة اجتماعية، فتوفّر للسجينات فرص عمل داخل السجن وتساعدهن على الاندماج بالمجتمع فيما بعد. بواسطة العاملة الاجتماعية الموظفة في السجن تتابع كاريتاس بانتظام السجينات وأسرهن. انها تستمع الى هؤلاء النساء اللواتي ليس لهن من يستمع اليهن، وتحاول ان تحل مشكلاتهن. كذلك تلتقي الأهل الذين يرفضون زيارة بناتهم المسجونات وتحاول ان تشجعهم على الاتصال بهن ومسامحتهن.

من خلال برنامجها لمساعدة السجون في مركز العاملات الاجنبيات تقوم كاريتاس بعدد من الانشطة لمساعدة العاملات الاجنبيات الموقوفات وحل المشكلات التي يواجهنها في لبنان. كثيراً مما تُعتقل العاملات الاجنبيات لانهن لا يملكن إذن عمل، او لانهن يُمن في البلد بصورة غير شرعية، او لان مخدميهن صادروا وثائق سفرهن. ان اصدار اوراق بديلة ووثائق جديدة يتطلب مصاريف باهظة، ولذلك تمضي العاملات الاجنبيات معظم وقتهن في المعتقل، ينتظرن الترحيل الى بلادهن.

مع ان مركز كاريتاس للاجانب لا يؤمن للعامل الاجانب مكان إقامة، الا انه يوفّر للمعتقلين منهم طبابة ومساعدة قانونية مجانية. ثم ان كاريتاس تؤمن للعامل الاجانب الفقراء ادوية مجانية بواسطة مستوصفاتنا النقالة. كذلك تساعد العمال

الاجانب على العودة الى بلادهم، اما بواسطة سفراتهم، او بمساعدتهم على دفع تذكرة العودة. وزيادة على ذلك كله يقدم مركز كاريتاس عدداً من الانشطة التعليمية غير الرسمية ويقدم للعمال الاجانب المسجونين نصائح وتدريباً على الحرف اوعلى طرق إنشاء اعمال صغيرة.

الجمعية الخيرية الأردنية

للعناية بنزلاء مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل.

الأردن

تأسست الجمعية الخيرية الأردنية للعناية بنزلاء مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل سنة ١٩٩٦ بفضل جهود ٢٥ متطوعاً. تهدف الجمعية الي مساعدة النزلاء وأسرهم المكافحة. يتضمن عمل لجمعية محاربة الجريمة والجنحة والبحث عما يسببهما. وتعتني الجمعية بصحة النزلاء الجسدية والنفسية، وبصالحهم الاجتماعي والتربوي والثقافي والروحي والمادي. كذلك توفّر لهم مساعدة قانونية مجانية وتساعد أسرهم مادياً. فضلاً عن ذلك، تعمل الجمعية على إعادة تأهيل السجناء بان تؤمن لهم تدريباً مهنيّاً يمكنهم من عيش كريم بعد ان يُفْرَج عنهم. كذلك تحاول الجمعية ايجاد وظائف لسجناء سابقين، وتبقى على اتصال بهم لتتأكد من انهم يعيشون حياة شريفة. وختاماً، تنظم الجمعية حملات توعية لتشجيع الناس على قبول سجناء سابقين، وتعمل على ادماجهم بالمجتمع بعد ان يفرج عنهم.

لجان مختصة بالصحة، بالمال، بالنساء، بالعلاقات العامة/ الصحافة، بالمجتمع/ الدين وبالقانون تكون مراكز النشاط الاساسية في الجمعية. تؤمن هذه اللجان طبابة وعناية بالاسنان مجانية، علاجاً نفسانياً، ادوات تربوية، وادوات سمعية-بصرية وكتباً عامة ودينية. كذلك تعيّن اللجان محامين للسجناء الذين لا يستطيعون دفع اجور محام، وتنظم محاضرات وحلقات نقاش حول مختلف الموضوعات.

تتوي الجمعية في المستقبل ان تعقد مؤتمراً عربياً يهدف الى تحسين ظروف السجناء المعيشية. ويوضح مروان سلطان، رئيس الجمعية، انها تتشوّ دكاكين نجارة، ومصانع ثياب وورش تطريز لكي تخلق فرص عمل للسجناء وأسرهم بعد الإفراج عنهم.

حسب سلطان استفاد حتى الآن ٤٠٠ اسرة و٥٠٠٠ سجين من مختلف الخدمات التي تقدمها الجمعية. ويضيف ان عناية خاصة توجه الى السجينات اللواتي ينبذهن المجتمع وأسرهن. يؤكد

سلطان ان سجينات كثيرات يرفضن مغادرة السجن بعد انقضاء مدة اسرهن، ويضرب مثل امرأة انتهت مدة الحكم عليها منذ عشر سنوات ولكنها ترفض مغادرة السجن خوفاً من أسرتها.

معالم خاصة

في اعقاب الحرب العربية-الاسرائيلية عام ١٩٤٨ تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (اونروا) بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم رقم ٣٠٢ (٤) الصادر في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ لتنفيذ برامج اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. بدأت الوكالة عملها في ١ ايار/مايو ١٩٥٠. في غياب حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين كرّزت الجمعية العمومية تجديد تفويضها لاونروا، وقد مددته مؤخراً حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢. منذ تأسيسها قدمت الوكالة خدماتها اثناء فترات الهدوء النسبي في الشرق الاوسط كما اثناء الاشتباكات. انها قدّمت الطعام والسكن والملبس لعشرات الألوف من اللاجئين، كما علّمت في الوقت نفسه وطببت مئات الألوف من اللاجئين الصغار والشباب.

اونروا فريدة في التزامها الطويل بخدمة فئة واحدة من اللاجئين وإسهامها في صلاح معيشة اربعة اجيال من اللاجئين الفلسطينيين و تميتهم الانسانية. تأسست الوكالة اصلاً على ان تكون منظمة مؤقتة، الا انها كيّمت برامجها تدريجياً لتأتم حاجات اللاجئين المتغيرة. واونروا اليوم هي اهم الذين يقدمون الخدمات الاساسية من تعليم، وصحة وإعانة وخدمات اجتماعية لما يزيد على ٢,٦ مليون لاجئ فلسطيني مسجل في المخيمات الخمسة التي تهتم بها: الاردن، لبنان، سوريا، الضفة الغربية وغزة. حوالي ١,١ مليون لاجئ يعيشون في ٥٩ مخيماً معترفاً بها، وخدمات اونروا موجودة في هذه المخيمات او قريباً منها حيث يحتشد عدد كبير من اللاجئين.

على خلاف منظمات هيئة الامم الأخرى التي تعمل من خلال سلطات محلية او وكالات تنفيذية، تقدم اونروا خدماتها للاجئين الفلسطينيين مباشرة. انها تصمم وتنفذ انشطتها ومشاريعها، وتبني وتدير مدارسها ومستوصفاتها. في الوقت الحاضر تدير الوكالة او تدعم اكثر من ٩٠٠ مؤسسة فيها ٢٢,٠٠٠ موظف في مجموع مناطق عملها. لان خدمات الاونروا كالتعليم والطبابة هي خدمات يوفرها عادة القطاع العام، تتعاون الوكالة تعاوناً وثيقاً مع سلطات الحكومة في المنطقة التي تعمل فيها، والتي تقدم هي ايضاً بعض الخدمات للاجئين الفلسطينيين.

(http://www.palestinehistory.com/refcamps.htm)

سجينة سياسية تشهد

بقلم ميريم صفير



خولة داوود الأزرق

اعيش مع أسرتي في «مخيم عايدة» للاجئين في بيت لحم في الضفة الغربية. انه مخيم صغير شيدته اونروا لايواء للاجئين الفلسطينيين. نشأت في أسرة كبيرة، لي ثمانية اخوة وثلاث اخوات. كان بيتنا صغيراً بما اننا كنا فقراء جداً. كان والدي معيل العائلة الوحيد، الا اننا اضطررنا جميعاً الى العمل ونحن لا نزال صغاراً لكي نكسب رزقنا. وعليه تعلمنا اهمية العمل منذ سن مبكرة. كانت أسرتي تقدر العلم كثيراً فذهبنا جميعاً الى المدرسة على الرغم من فقرنا. حياة اللاجئين التي عشناها كانت صعبة جداً لانها تعني اننا لا نملك شيئاً: لا بيت، او ارض، او املاك الخ. حرماننا اشياء كثيرة في المخيم، ولم نعرف ماذا يخبئ لنا المستقبل المجهول. الا ان هذا كله حثنا على الكفاح لنحاول تغيير اوضاعنا.

منذ الثالثة عشرة من عمري اصبحت ناشطة سياسية. كنت على صلة وثيقة بهيئة طلابية كانت قسماً من الحزب الشيوعي. كان من مهامي توزيع النشرات التي تدين الاحتلال وتنظيم المظاهرات ضد الاحتلال، الخ. خلال سنتي الأولى في الجامعة انخرطت في منظمة عسكرية واشتركت في عملية مسلحة هجمت بالقنابل على حافلة اسرائيلية تقل مستوطنين. قبضوا عليّ وضربني المستوطنون، اعتقلوني وحكموا عليّ بالسجن ثلاث سنوات. كنت قد اصبحت في الثامنة عشرة من عمري. اوقفوني في مركز استنطاق ثم ارسلوني الى سجن مركزي قضيت فيه ما تبقى من الحكم الصادر عليّ. مع ان حكم السنوات الثلاث كان الاطول والوحيد الذي قضيته في سجن مركزي، الا انها لم تكن المرة الأولى التي اسجن فيها. كانوا قد قبضوا عليّ وحبسوني ثلاث مرات في سجون استنطاق، في ١٩٧٩ حين كان عمري ١٥ سنة، وفي ١٩٨٢ حين كان عمري ١٨ سنة، ثم في ١٩٩٠ حين كنت في السادسة والعشرين من عمري.

سجنت اولاً في كانون الثاني/يناير؛ كان الطقس بارداً جداً. اجبرونا على الجلوس في العراء في منتصف فصل الشتاء، وربطونا الى كرسي خشبي بطريقة مؤلمة جداً. منعونا من الاكل والنوم خلال عدد من الايام. خلال الايام الاربعة الاولى من اعتقالني لم استطع ان انام. كلما أغمضت عيني كانوا يضربونني ليوقظوني. بعد هذه الايام الاربعة سمحوا بان ننام خلال عدد محدود من الساعات، الا اننا ما زلنا مربوطين الى الكراسي. بعد

اماكن حميمة، إجباري على الاستماع الى شرائط لأصوات اناس يتعذبون، يصرخون، يتأوهون، يسعلون، يستجدون، الخ. في الايام الأولى بعد القبض عليّ لم يسمح لأحد بمعائنتي، منعوا حتى المحامي والصليب الاحمر من رؤيتي. ولكن بعد مرور ١٤ يوماً على اعتقالي قابلت ممثلين عن الصليب الاحمر، وبعد ذلك بـ ١٨ يوماً استطعت ان اقابل محامياً يهودياً.

في ١٩٨٢ اعتقلت مجدداً وهذه المرة صدر عليّ حكم بالسجن لثلاث سنوات. لم اكن متزوجة حينذاك، وكنت المرأة الثانية التي تسجن من المخيم الذي يقطن فيه اهلي. كنت قلقة جداً على ردة فعل اهلي لانهم محافظون. الا انهم دعموني واعتزوا بي. النساء الفلسطينيات اللواتي يشتركن في النضال الوطني يُحترمن ويُقدرن إجمالاً. يعتبرونهن فريديات ولا تُلصق بهن وصمة لانهن سُجّن. بسبب نشاطهن السياسي تقل القيود المفروضة عليهن، ويتمتعن بحرية الالتحاق بجامعة، او العمل، والسفر، الخ.

كان سجني نقطة تحوّل في حياتي؛ ساعدني على ان انمو وانضج لاصبح امرأة منظمة تستطيع ان تتخذ قرارات واعية في الحياة. جعلتني حياة السجن افهم نفسي بشكل افضل، وافهم بالتالي العالم والاحتلال الاسرائيلي. استطعت في السجن ان اتعلم عن الصراع الفلسطيني/الاسرائيلي اذ طالعت عنه الكثير. وعقدت صداقات لا تزال حية.

وضعنا كسجينات سياسيات كان منظماً جداً. لم نستطع ان نضيع وقتنا بسبب روتين حياتنا اليومية. سمحوا بان نقضي ثلاث ساعات خارج زنزاناتنا، كنا نتمرن خلالها ونمشي في الشمس. كذلك نظمنا برامج تربية وأدبية، جلسات قراءة ونقاش حول موضوعات متنوعة، مثل الوضع السياسي الراهن، وحقوق النساء، ودور المرأة في النضال الوطني للتحرير. وقّر لنا الصليب الاحمر وجمعية انصار السجن كتباً واوراقاً واقلاماً. وكلما تدهورت ظروفنا المعيشية كنا نضرب عن الطعام لنجبر إدارة السجن على تحسين اوضاعنا. ومع انهم سمحوا لنا بزيارتين كل خمسة عشر يوماً، كانت هذه الزيارات تتوقف حين نضرب عن الطعام.

تعرفت الى زوجي في الجامعة. كنا زميلين وصديقين. وكنا، كالنا، ناشطين سياسيين ناضل لتحرير وطننا. قبض علينا وسُجّنّا في الفترة نفسها. وتزوجنا سنة ١٩٨٧، ست سنوات بعد لقائنا الاول. عشنا معاً ثلاثة اشهر فقط إذ سُجّن زوجي بعد ذلك، وكنت حبلتي بولدنا الاول. لم يرَ زوجي ابنتنا الا بعد ست سنين حين أفرج عنه. علاقتي بزوجي غير تقليدية؛ في الواقع، ليس فيها شيء تقليدي على الإطلاق. علاقتنا ناضجة ومتينة

لانها مبنية على الاحترام المتبادل. الا ان ذلك لا يعني اننا لا نختلف مع بعضنا البعض، ولكن زوجي لا يفرض عليّ آراءه ابداً. انه يدعمني في كل شيء، وتناقسم مسؤوليات شغل البيت وتربية الاولاد. زوجي يؤيد بقوة حركة حقوق المرأة لانه يؤمن ايماً قاطعاً بان يكون للنساء دور ناشط خارج البيت.

في الوقت الحاضر اعمل نصف وقت بسبب اولادي الذين احاول ان اقضي معهم اطول وقت ممكن. وانا نشيطة ايضاً في منظمة نسائية تدعى لجنة النساء للعمل الاجتماعي. كنت دائمة الاهتمام بشؤون النساء، ولا يمكننا ان ننكر الدور الفعال الذي لعبته النساء في الانتفاضة. روحهن ثورية بكل معنى الكلمة، وكان باستطاعتهم ان يملأ الفراغ الذي تركه الرجال حين اوقفوا او اعتقلوا او سجنوا؛ حينذاك اخذت النساء على عاتقهن مسؤوليات الأهليين والاسرة. لذلك لا يمكن ان ينتظر المجتمع ان تعود النساء الى ادوارهن التقليدية حين تنتهي الضرورة السياسية. علينا ان نشترك بشكل فعال في تكوين نظام مجتمعنا وجعله يحترم حقوق النساء، والمساواة بين الجنسين، والعدالة والشراسة الحقيقية. ولا يمكن تحقيق ذلك الا اذا عملت النساء جدياً لتعديل القوانين والتشريعات الحالية القائمة على التمييز.

بعد إعلان الدولة الفلسطينية والتوقيع على الصلح مع اسرائيل برز دور جديد للنساء. ظهر عدد كبير من المنظمات النسائية في فلسطين، وكان هدفها ان تصوغ برنامجاً نسوياً يرفع سن الزواج الى ١٨ سنة، ويزيد من نشاط النساء السياسي. وبدأت منظمات النساء تكون مجموعات ضغط تركزت على وضع قانون جديد للاحوال الشخصية يحل محل القوانين الاردنية والمصرية التي تميّز ضد النساء. ان هذا القانون قيد النظر في الوقت الحاضر.

ان أوضاع الشعب الفلسطيني السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية يرثي لها. ازداد الفقر نتيجة إقفال الحدود الذي فرضته السلطات الاسرائيلية. معظم الفلسطينيين الذين يعملون في اسرائيل فقدوا وظائفهم نتيجة تصعيد الصراع. فضلاً عن ذلك فان عدداً كبيراً من الفلسطينيين يعانون من صعوبات نفسية وعاطفية. لقد أثر في رفاهة الشعب الفلسطيني تقلص النشاط الاقتصادي، وارتفاع البطالة، وتقييد تحركاتهم، بالإضافة الى افتقاد الحاجات الحيوية. اننا نحن الفلسطينيين متشائمون. من الواضح ان من المستبعد الوصول الى اتفاق على السلم في المستقبل القريب. قد يستمر الصراع الحالي العنيف بين اسرائيل والفلسطينيين سنوات، ولذلك نعتقد ان فرص تجديد عملية السلام مفقودة.

تقرير عن ورشة عمل:


حقوق الانسان في السجون

بقلم ميريم صفيير

عمر نشابة مدرس حقوق الانسان في الجامعة اللبنانية الاميركية ومدرس علم الاجتماع في الجامعة الاميركية في بيروت وفي جامعة هايفزيان. انه متطوع حالياً لتحسين اوضاع حقوق الانسان في السجون اللبنانية. يحمل نشابة شهادة BA من الجامعة الاميركية في بيروت وشهادة MA في السياسة الاجتماعية من جامعة الدولة في نيويورك. وقد بدأ يهتم بالجريمة والانحراف واعادة التأهيل خلال دراسته الجامعية.

بالتعاون مع معهد غوتيه نظم نشابة ندوتين وورشته عمل حول حقوق الانسان في السجن. عقدت الندوتان في السنة الماضية في طرابلس وبيروت وقد حضرهما قضاة ومحامون وممثلون من منظمات غير حكومية يعملون في مؤسسات اصلاحية، وكذلك سجناء ومجرمون سابقون، بالإضافة الى ممثل من مكتب المدعي العام وطلاب من الجامعة اللبنانية الاميركية. كان هدف الندوتين تنبيه صانعي السياسة اللبنانية الى اهمية إعادة التأهيل، والى التأثير الذي سيكون لبرامج إعادة التأهيل اذا ما تبنتها السجون اللبنانية.

على اثر النجاح الذي احرزته الندوتان تقرر إتباعهما بورشة عمل. الا ان ورشة العمل اختصت بسلطات السجون. وكان لا بد من زيارة رئيس قوى الأمن الداخلي، اللواء مروان الزين. بعد هذه الزيارة نُظمت في سجن رومية ورشة عمل ليوم واحد (بسبب قلة المال). بناء على ما قاله نشابة: «ان اللواء زين قدّر المبادرة ووافق عليها حالاً. ولكن، ليس الجميع بدينامية اللواء زين. في الواقع، ليس هناك بوجه الاجمال كبير اهتمام بتحسين حقوق الانسان في السجون. ويعود هذا بالدرجة الأولى الى سيادة «مبدأ الأقل استحقاقاً» فيما يتعلق بالسجناء. الحجة الرئيسية التي يتذرع بها المتمسكون بهذا المبدأ هي ان معاملة السجناء ومعيشتهم يجب ان تكونا ادنى مما هما عند ادنى طبقات المجتمع. يعتقدون ان السجناء اساءوا الى المجتمع وعليه ينبغي ان يعاملوا بالمثل. الا ان نشابة يردّ ان من الظلم تطبيق هذا المبدأ في لبنان لان حوالي ٥٠ بالمئة من



عمر نشابة

السجناء هم موقوفون لم يمثلوا امام محكمة، اي انهم ابرياء الى ان تثبت محاكمة عادلة جريمتهم ويكون لهم فيها حق الاستئناف والدفاع بمساعدة محام. كذلك تنطبق هنا نظرية تصنيفهم: فالسجناء يصنفون كمجرمين بصرف النظر عن وضعهم القانوني؛ ان هذا يعقد الأمور ويجعل الإصلاح وإعادة التأهيل شبه مستحيلين. كذلك يشجع الذين يقترفون ذنباً للمرة الأولى على ان يحترفوا الاجرام بعد ذلك.»

يوضح نشابة ان ورشة العمل قسمت الى قسمين: نظري وعملي. أدار التدريب فيها استاذ القانون الالماني، الدكتور هيرالد برويسكر (Herald Preusker) الذي كان قاضياً ومديراً لثلاثة سجون في المانيا. اختير بسبب معرفته الواسعة بحقوق الانسان ومعاملة السجناء. بدأ برويسكر بان يقدم حال حقوق الانسان في سجون المانيا، معديداً ومفسراً القوانين والمناهج المستخدمة في السجون الالمانية عامة، وسجون دريزدن بصفة خاصة. بعد ذلك دُرست حالات معينة وتبعها نقاش. تناولت دراسة الحالات المعاملة القاسية التي تعرض لها السجناء وطرق التعامل مع محاولات الهرب. استغرقت ورشة



العمل حوالي سبع ساعات وحضرها حوالي ثلاثون من عناصر قوى الامن الداخلي الذين يعملون في السجون في كافة انحاء لبنان. معظم الضباط تعاونوا بشكل رائع وابدوا اهتماماً كبيراً بالورشته.

حسب نشابة حين نبحث في حقوق الانسان في السجون لا يشمل ذلك السجناء وحدهم. يؤكد نشابة: « حين نحاول تحسين ظروف حقوق الانسان في السجون نأمل ان لا يستفيد السجناء وحدهم وانما كل الهيئة التي تعمل في السجون، اي الحراس والموظفون والمدنيون الذين يعملون داخل السجون والمدنيون الذين يعيشون في محيطها، فضلاً عن افراد المجتمع العاديين.»

يوضح نشابة ان السجون في لبنان تابعة لوزارة الداخلية، وان قوى الأمن الداخلي مسؤولون عن السجناء. ويعتقد نشابة ان هذا ينبغي ان يتغير وانه لا بد من إنشاء قسم حكومي متخصص داخل قوى الأمن للاهتمام بالسجناء وأمن السجون. يقول نشابة: «كل موظفي الشرطة الذين يتعاملون بهذا القسم الخاص ينبغي ان يخضعوا لتدريب واسع على قضايا حقوق الانسان، ادارة السجون، ضبط الانفجارات العنيفة، الخ. وعليه، لا بد من تمويل لإدخال مواد متخصصة بحقوق الانسان في معهد الشرطة. احياناً يلجأ رجال الأمن الى العنف ليستروا جهلهم في كيفية التعامل مع اوضاع شاذة.» الا ان نشابة يقرّ بان قوى الامن الداخلي يواجهون ظروفاً صعبة جداً بسبب قلة الامكانيات المتوفرة. فالدعم المادي محدود، والسجون مكتظة، وظروفها غير انسانية، فضلاً عن ان

انفجارات السجناء العنيفة تهدد حياة الحراس والموظفين. يعترف نشابة: « اني واقعي، ومع اني أأيد التغيير لا انتظر حصوله بين ليلة وضحاها.»

ويضيف نشابة، مع انه متفق عليه اجمالاً من ان نسبة الاجرام بين الرجال اعلى منه بين النساء، فلا نجد تفسيراً مقنعاً لهذه الظاهرة في لبنان. عجز علماء الاجتماع عن اعطاء براهين ملموسة لان مجال البحث محدود. يؤكد نشابة: «بما ان المجتمع اللبناني مجتمع ذكوري يُعتبر الاجرام عادة من اختصاص الرجال. ثم يبدو ان القضاة منحازون احياناً الى النساء بما ان الاحكام التي يصدرونها بحقهن اخف من تلك التي يصدرونها بحق الرجال.»

وختاماً، يعبر نشابة عن أمله بان ينظم المزيد من ورش العمل الهادفة الى تحسين اوضاع حقوق الانسان في السجون. ويضيف: «اذا تمكنا من الحصول على المزيد من الدعم المادي ستمهد هذه الورشة لعمل مستقبلي في هذا المضمار. اتصلت بوزير العدل وبوزير الداخلية ووجدتهما متجاوبين مع آرائي. الا ان ذلك لم يؤد، بعد، الى مشاريع ملموسة على الارض.»

بناء على طلب من نشابة، وجّه وزير العدل الالماني في درزدن مؤخراً دعوة الى عدد من ضباط قوى الامن الداخلي العاملين في السجون لكي يشتركوا خلال اسبوع في ورشة عمل حول حقوق الانسان في السجون، تعقد في المانيا في ايار ٢٠٠٢. نأمل ان يؤدي تبادل الخبرات هذا الى تحسين الظروف الصعبة في سجون لبنان.

السجينة

لمليكة اوفكير وميشيل فيتوسي
راجعتة لين معلوف

قصة مليكة اوفكير العجيبة تستحق ان تعتبر رواية مغامرات سياسية من الطراز الاول، الا انها ليست رواية خيالية، لسوء الحظ. انها تقص صعود عائلة الى السلطة ثم انهيارها الفجائي ومعاناتها عشرين سنة من الإبادة، وبعد ذلك رحلتها التي لا تصدق الى الحرية.

عائلة اوفكير الاصلية كانت مقربة جداً من البلاط الملكي، الى حد ان الملك محمد الخامس «تبني» ابنتها البكر، مليكة، حين كانت في الخامسة من عمرها لتكون رفيقة ابنته لالا مينا. مع ان هذا التبني كان برهاناً على حب الملك لمليكة، الا انه فصلها عن اسرتها لتعيش حياة غنى وبذخ، وجعلها تواجه، في الوقت نفسه، علاقات معقدة بين اسرتها الحقيقية والاسرة التي تبنتها. مع انها حظيت بدراسة ممتازة تحت اشراف مربية المانية حازمة، وعملت كاحد افراد العائلة المالكة، الا انها كانت معزولة وتألّمت كثيراً من فراقها امها. وهي تؤكد ان هذا جعلها اكثر قدرة على التحمل من بقية اعضاء اسرتها حين سجنوا.

الجنرال اوفكير الذي كان وزير الدفاع وقائد الطيران الملكي، حاول في ١٦ آب/اوغسطس ١٩٧٢ ان يغتال ملك المغرب حسن الثاني. في الليلة نفسها اقتيد الى قصر الملك في سخيرات، وصدر اعلان

رسمي بان الجنرال اوفكير انتخر (بصرف النظر عن ان ٥ رصاصات كانت قد اخترقت جسمه، ومنها رصاصة قاتلة في عنقه). والقي القبض حالاً على زوجته واولاده الستة (ولم يكن اصغرهم قد بلغ الثلاث سنوات) وسجنوا من غير محاكمة، على الرغم من انهم لم يكونوا قد عرفوا مسبقاً بمحاولة الانقلاب.

وبذلك بدأت سنوات من العذاب النفسي والعاطفي والجسدي. ولكنها، الى جانب ذلك، دمغت مليكة الى الابد بالشعور ان والدها الذي عرفته وهدسته في سنواتها الأخيرة في البيت، ان هذا الوالد حاول اغتيال والدها بالتبني. وان معاقبتها على فعل والدها امر بها الملك الذي كان يظهر لها دوماً عطفاً لا حدود له.

ما زلت احترم الوالد بالتبني الذي كان، ولكنني كرهت الآن الطاغية الذي اصبح يوم اخذ يضطهدنا. كرهته بسبب كرهه، كرهته بسبب حياتي المدمرة، بسبب عذاب والدتي، بسبب طفولة اخوتي المبتورة. كرهته بسبب جريمته التي لا تُغتفر حين سجن لهذه المدة الطويلة وفي تلك الظروف اللانسانية، امرأة وستة اولاد، لم يكن اصغرهم قد بلغ الثالثة من عمره بعد.

ويشكل لب الكتاب وصف سنوات السجن. في اول الامر سجنّت مليكة وامها مع اخويها واخواتها الثلاث في قلعة مهجورة، حيث كانت ظروف اعتقالهم محتملة الى حد، فحاولوا استئناف ما يشبه حياتهم السابقة، ساعدهم على ذلك وجود كتب وملابس، ولم ينقصهم الاكل والهواء الطلق. ولكن بمجرد ان نقلوا الى سجن بير-جديد الصحراوي النائي بدأ اشبع انواع العذاب؛ فصلوا اعضاء الاسرة عن بعضهم البعض، بقي الطفل الصغير مع والدته، والبنات الثلاث معاً، والبكر، رؤوف، ظل وحده، فيما سجنّت المربيتان المخلصتان معاً. قضاوا اكثر من عشر سنوات تفصل بينهم جدران السجن، من غير ان يستطيعوا اللقاء او رؤية

بعضهم بعضاً - محتم عليهم البقاء في زنازاناتهم، معرضين للمجاعة والظلام والمرض والجردان. لم يستطيعوا البقاء على قيد الحياة الا بفضل مرونتهم، فكاهتهم وقرائحهم المبتدعة. ولكن، حين تسنى لهم في النهاية ان يروا بعضهم بعضاً كادوا لا يعرفون بعضهم.

امر آخر خلصهم كان الراديو الذي تمكنوا من اخفائه عن الحراس منذ اعتقالهم؛ كانت برامجه الضمانة الوحيدة لمحافظةهم على صحتهم العقلية واطلاعهم على ما يجري في العالم الخارجي، اذ استمعوا الى موضوعات «طبيعية»، اخبار الناس والالعاب. خلال احد البرامج يذكر اسم «اوفكير» ويكون هذا براهاناً كافياً لمليكة على انهم ما زالوا موجودين انه «يمكنهم يوماً ما ان يولدوا من جديد».

ولكن احياناً كثيرة تحطمت آمال اوفكير. من اقوى لحظات الكتاب قص الكاتبة احداث الليلة الرهيبة، ليلة ٢ آذار/مارس ١٩٨٦. كانت هذه الذكرى الخامسة والعشرين لاعتلاء الملك العرش، واعتقدت الاسرة حقاً ان الملك سيغفر لهم في هذه المناسبة. الا ان الملك لم يفعل مما دفع الاسرة الى اسفل دركات اليأس وحاول بعضهم الانتحار.

في النهاية، حين شارفت مليكة على حافة الجنون واحست انهم تركوا ليموتوا، تمكنت مع اخوتها من حفر نفق بايديهم العارية وبملاعق، وان يهربوا نحو الحرية.

هامش

أحرز كتاب «السجينة» الجائزة الفرنسية Les Maisons de la Presse في ١٩٩٩. ونشر في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ بعنوان «حيوات مسروقة». انه كتاب رائع عن الحرمان الذي لا حدود له، وقدرة الارادة الانسانية على البقاء على قيد الحياة.

السجن
مجتمع
بري

لمنى فياض

راجعتة رانية الابيض

في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨ شاهد لبنان ثورة اجتماعية لم تكن منتظرة ولم تكن قد خطرت على البال. فالسجناء في حبس رومية، وهو واحد من سجون بيروت الثلاثة، هزوا المجتمع حين اظهروا حقيقة اوضاعهم، حقيقة قائمة على العنف الذي طبع حياة السجناء بكاملها. ان هذه الثورة لم تلتف الانظار فقط الى ناحية مهملة من المجتمع اللبناني، وانما اثارَت أيضاً أسئلة عديدة حول مكانة السجون في المجتمع وهل لها فعلاً مكانة. هذا هو موضوع بحث منى فياض حول سجن بيروت والذي نشر في شباط من السنة التالية.

تأثرت منى فياض الى حد بعيد بأراء فوكو، دوركهايم وبيزيت حول سوسولوجيا الإجرام والمجرمين، وحاولت ان تكيّف هذه الآراء مع النظام اللبناني للسجون. يُنظر الى السجن على انه امتداد للمجتمع، ولعله اوضح واصدق مظاهر هذا المجتمع، وبكل تأكيد اكثرها «بريّة». ارادت ايضاً ان تكتشف حقيقة السجناء انفسهم والاسباب التي أدت الى سجنهم. وبذلك يقدم بحثها مقارنة اجتماعية للسجون وموظفيها، ووصفاً لحقيقة اوضاع السجون اللبنانية، وذلك بواسطة الارقام والروايات على السواء.

في كتاب فياض عدة فصول منقسمة الى مجموعتين، وهي ترسم للسجون صورة يجهلها معظم القراء. في القسم الاول تعرّف الكاتبة بحقل بحثها. وهذا القسم سردي الطابع يبيّن خصائص السجن والسجناء.

تظهر الباحثة السجن على انه «مؤسسة استبدادية» عُيّن لها «دورالعقاب» حيث تُفرض على السجناء طريقتهم في الحياة فرضاً. (ص٤٥-٧٦) ممثلو السلطة في

السجن، اي الحراس وقيّمو السجن، يسعون الى ان لا تتخطى افعال السجناء حدود اوامرهم. مثلاً، حين يدخل سجين او يقف وقفة غير مبالية يوبّخه موظف المراقبة حالاً. (ص٢٦) فضلاً عن ذلك اثناء زيارات فياض العديدة للسجن لاحظت تقاليد لا تحطم شخصية السجن فتجعله مجرد رقم آخر في السجلات فحسب، وانما تعزل مؤسسة السجن ايضاً وتبعدها بذلك عن حيّز المجتمع المدني. (ص٤٧)

في محاولة وصل السجن بالمجتمع تؤكد فياض ان السجون، على نقيض ما هو شائع، تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وان السجناء كائنات اجتماعية وانسانية. من خلال خمس عشرة مقابلة شخصية مع نماذج اختارتها من بين السجناء تظهر فياض انهم افراد لهم حاجات وطموحات. تصفهم على انهم اناس ليسوا مختلفين، اي انهم يشبهوننا. (ص١٠٠) تقول ان احدهم يبدو شاباً لطيفاً، صريحاً وثرثاراً (ص٩١)، فيما يكون آخر نرجسياً شديد الثقة بنفسه، يحاول اغراء النساء (ص١٠١)، وثالث هادئ، متعلم ومنطقي (ص٩٧). ولكن على الرغم من ذلك لا تحاول فياض ان تعطي صورة نظيفة وانسانية عن السجناء لانها تعتقد انه لا بد من معاقبتهم على جرائمهم ما داموا مذنبين (ص٥٠). فكل ما ترمي اليه هو اظهار الناحية الانسانية «لهؤلاء المواطنين المنسيين».

القسم الثاني من الكتاب يقدم لنا حقيقة السجن من خلال اللوائح. هنا تعطينا فياض معلومات عمّن هم السجناء، لماذا سجنوا، ومتى وكيف. وتحاول ان تظهر تأثير الظروف الاجتماعية في تصرفات السجناء، وان تبين العلاقة بين حياة السجناء قبل اعتقالهم وبين السبب الذي أدّى الى ارتكابهم الجريمة.

يمثل هذا الجزء ذروة الجهود الجبارة التي

بذلتها فياض في جمع المعلومات من مصادرها مباشرة، والساعات الطويلة التي قضتها في تحليل هذه المعلومات وتنظيرها. انها تقدم عدداً كبيراً من المتغيرات المستقلة التي تشكل مقاربة شاملة للموضوع؛ ويهدف ان ترسم صورة للسجين لا تغفل امكانية ان تتحد المتغيرات المستقلة والتابعة. هذا سجين متهم بسرقة من الدرجة الاولى (٤١ بالمئة من الحالات)؛ معظمهم من المسلمين السنة (وهذا طبيعي بسبب موقع السجن)؛ بدلوا جميعاً اماكن اقامتهم؛ معظمهم شباب وعزب واصحاب حرفة؛ و٨,٤٧ منهم اميون. (ص ٢٤٤-٢٤٥)

بعد ذلك ترسم فياض صورة اوضح للسجين وتقل القارئ الى مجال الجنوسة. في الفصل ١٤ من الكتاب تدرس فياض قضية الجنوسة ودورها في تقرير نوع العقاب على الجريمة المقترفة. من خلال دراستها وجدت فياض ان هناك بعض التباين بين وضع الرجال ووضع النساء في السجون فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وبالعقاب عليها. استنتجت من دراستها ان الجنوسة كثيراً ما تؤثر في اسباب الجنحة، وان هذا التأثير يظهر قبل السجن وبعده، وان له علاقة بالقيم الاجتماعية والخلفيات التربوية السائدة في لبنان. (ص ٢٧٦)

خلال كتاب فياض بكامله يبقى السؤال مطروحاً حول السبب الذي يقود الفرد الى السجن، وهل هناك سبب واحد؟ (ص ١٩٥) في بحثها عن الجواب تظل فياض مخلصاً لاهتمامها بالفرد ولرسمها صورة صادقة وشفافة للسجن، بعيداً عن اي تحامل وتمويه. يقدم هذا الكتاب دراسة معمقة ودقيقة لأحد سجون لبنان العديدة، ويعرّف القارئ بمكان يجهله، مع انه مكان حقيقي جداً. هذا الكتاب هو الى الآن الدراسة المفصلة الوحيدة التي نشرت في هذا الموضوع.

حديث العتمة

لفتنة البية

راجعتة ازييس نصير

قراهن محملات بالهدايا للاولاد.

الطابع الجنوسي لسجن فتنة تعكسه الطريقة التي استُجوبت بها هي ورفيقاتها. في تقرير فتنة تشكل النسوية جزءاً لا يتجزأ من الوطنية، والعكس بالعكس. فالاثنتان متداخلتان لتقدم شهادة على ما تعنيه الحياة تحت الاستبداد السياسي والجنوسي. قابلت فتنة ورفيقاتها معتقليهن على اكثر من مستوى واحد. رفض مستجوبوهن ان يصدقوا انهن، كنساء، اعتُقلن بسبب آرائهن السياسية. هل هي العقلية الأبوية التي تصنف النساء فتضعها في هذه الطبقة الدنيا، ام ان المعتقليهن خافوا هذا الشكل الجديد للمقاومة النسائية؟

جنوسية الاستجواب صوّر بوضوح تقسيم العمل على اساس الجنوسية. سُئلت فتنة ورفيقاتها عما اذا كان لهن جني ذكر. بعد ذلك اتهمن بالدعارة. وخلال الاستجواب الذي دام سبعة اشهر محوا هوية فتنة وعاملوها على انها رجل يدعى رشيد. هل كان هذا الاسلوب طريقة لتبرير اعتقاد المتسجوب انه لو كانت

هؤلاء السجينات نساء «حقيقيات» لما كنّ هنا؟ ام ان اعطاء السجينات السياسيات اسماء رجال طريقة للتبرير، إذ ان رجلاً «حقيقياً» لا يؤذي امرأة «ضعيفة» وانه لا يمكن ان يستجوب ويعذب الا رجلاً آخر؟

تقص فتنة بتفصيل كيف اخُطفت واعُتقت بطريقة اعتباطية. تصف كيف لم يترك لها معتقلوها فرصة النظر الى الورا لتوديع العالم. وتضيف ان لا زمن محدد للتعذيب؛ انه حاضر باستمرار في كل شكل ولون. انهم يسيطرون تماماً على حياتك ولا يتركوك ابدأ تشعرين بالأمان. بمجرد ان تمض لك عين يوقظونك من غير ان يتركوك لك وقتاً للتفكير في نفسك. تؤكد فتنة انهم ارادوا القضاء على الذات وعلى الروح بقضائهم على الجسد. فتشوا اجسادهن وداعتنهن اصابع المستجوبين. يصبح جسدك ملكاً لشخص آخر، يفعلون به ما يشاءون ويعيدونه اليك قطعاً لتلميها وتجميعها ثانية. كبلوا زندي بالقيود، تقول، كأنهم يقولون لي انك في عرف تقاليدنا رجل وما ينطبق على الرجل ينطبق عليك.

جلدوا فتنة ورفيقاتها، مرّوا الكهرباء تحت اظافرهن، وصلبوهن على الطريقة المغربية الى ان فقدن وعيهن. صفعوهن، ضربوهن، شتموهن شتائم جنسية، واحياناً هدّوهن صراحة باغتصابهن. عاملوهن كأنهن مجرد أرقام، ومنعوهن من النظر والحركة والكلام. عصبوا اعينهن ومنعوهن من الوقوف الا للذهاب الى الحمام.

استجوبوهن وعذبوهن خلال سبعة اشهر، وفي أواخر هذه الفترة بدأت فتنة تعرف اصوات مستجوبيها وملاحم وجوههم وروائحهم.

قضت فتنة ثلاث سنوات من غير محاكمة. ثم حكم عليها بالسجن خمس سنوات «لأنها ارادت مستقبلاً افضل، وعالمأ افضل تحترم فيه حقوق الانسان ولا تُعتبر النساء فيه مواطنات من الدرجة الثانية». اتهمت بانها تريد تغيير العالم ودور النساء الطبيعي ومحو الفروقات بين النساء والرجال. هذا ما قاله لها احد رجالهم: على النساء ان يكنّ فقط حريماً، مكانهن في البيت حيث يولدن الحياة، وكل ما يخالف هذا الدور هو امر غير طبيعي على الاطلاق.

التعذيب ومحاولة تحطيم ارادة فتنة ورفيقاتها نتجت عنهما اشكال جديدة من المقاومة والتضامن بين السجناء السياسيين واللاسياسيين. تقول فتنة ان ثلاث سنين من الاعتقال الاعتباطي والسجن والنضال علمتهن كثيراً عن اساليبهم ولكنها منحتهن ايضاً طرقاً للمقاومة. وتضيف انها رفعت رأسها فخرأ لأن هذا كان كل ما تبقى لها بما انها جُرّدت من كل شيء آخر... انه لا يبقى للذين لا سلطة لهم الا ان يحلموا بالتغيير. اعترضن على التحرش الجنسي بصديقتهن، وغنين عند موت سيدة المنباهي. لقد جُرّدن من كل شيء الا دموعهن وألسنتهن، ولذلك يكن غثين. بعد عشرين يوماً نُقلن الى سجن مكناس كي لا تسري اليهن «عدوى» التضامن.

الا ان مقاومتهن بلغت الذروة حين نقلن الى سجن قُبطرة. هناك اضطررن الى النضال مجدداً لنيل بعض المطالب التي كانت متوفرة لهن في السجن السابق. ناضلن لنيل حقوقهن، لا لنيل معروف من ادارة السجن. حينئذ قررن بدء إضراب عن الطعام لكي تعترف سلطات السجن بمكانتهن كسجينات سياسيات. تؤكد فتنة انها ادركت انها تقدم على تجربة ذات نتائج وخيمة، وانها تراهن على حياتها في إقدامها على هذه المجازفة... ولكن كل ما كانت تريده هو الدفاع عن مواظنتها. كان هذا اول او آخر طريق لا نهاية له، طريق النضال اليومي، فطريق الاستمرارية والبقاء لا نهاية له. لم يعد بمقدورهم تجاهل حقيقة تجاوزت قواعدهم وقوانينهم القديمة. ان حقيقة الحياة وحقوق السجناء اصبحت الآن في العلن ومن الصعب تجاهلها. منذ ١٩٢٤ لم تتغير قوانين السجون في المغرب. فكان عليهم مواجهة قوانين تعود الى العصر الحجري، بالاضافة الى عقليات الضباط المستبدة. ليس في السجون قوانين سوى تقاليد لا تعرف الحدود. دام اضرابهن عن الطعام اياماً نلن على اثرها معظم مطالبهن.

يشبه نضال فتنة ورفيقاتها النضالات الحالية في العالم العربي في سبيل التحرر من الجنوسة والاستبداد السياسي وللحصول على كامل الحقوق. درس لجمعينا كتابة فتنة في هذا الكتاب البالغ التأثير وإصرارها على انها ستقلب العالم رأساً على عقب لكي يعرف الاولاد عالمأ مختلفاً عن هذا العالم.